الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة منتوري- قسنطينة

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية — قسم علم المكتبات

الرقم التسلسلي:.....

الشعبـــــــة:.....

مذكرة

مقدمة لنيل درجة الماجستير في علم المكتبات. تخصص إعلام علمي و تقني

العنوان

المشكلات الأخلاقية والقانونية المثارة حول شبكة الأنترنت

دراسة ميدانية على الأساتذة المسجلين بمخابر البحث بجامعة منتوري- قسنطينة

إعداد الطالب: بلال بن جامع

تاريخ المناقشة 13 /01 / 2007 .

لجنة المناقشة

د. عبد المالك بن السبتي	أستاذ محاضر	جامعة منتوري قسنطينة	رئيساً
د. ناجية قموح	أستاذة محاضرة	جامعة منتوري قسنطينة	مشرفاً مقرراً
د. شهرزاد عبادة	أستاذة محاضرة	جامعة منتوري قسنطينة	مناقشاً
د. محمد الصالح نابتي	أ.مكلف بالدروس	جامعة منتوري قسنطينة	مناقشاً

السنة الجامعية: 2006-2005

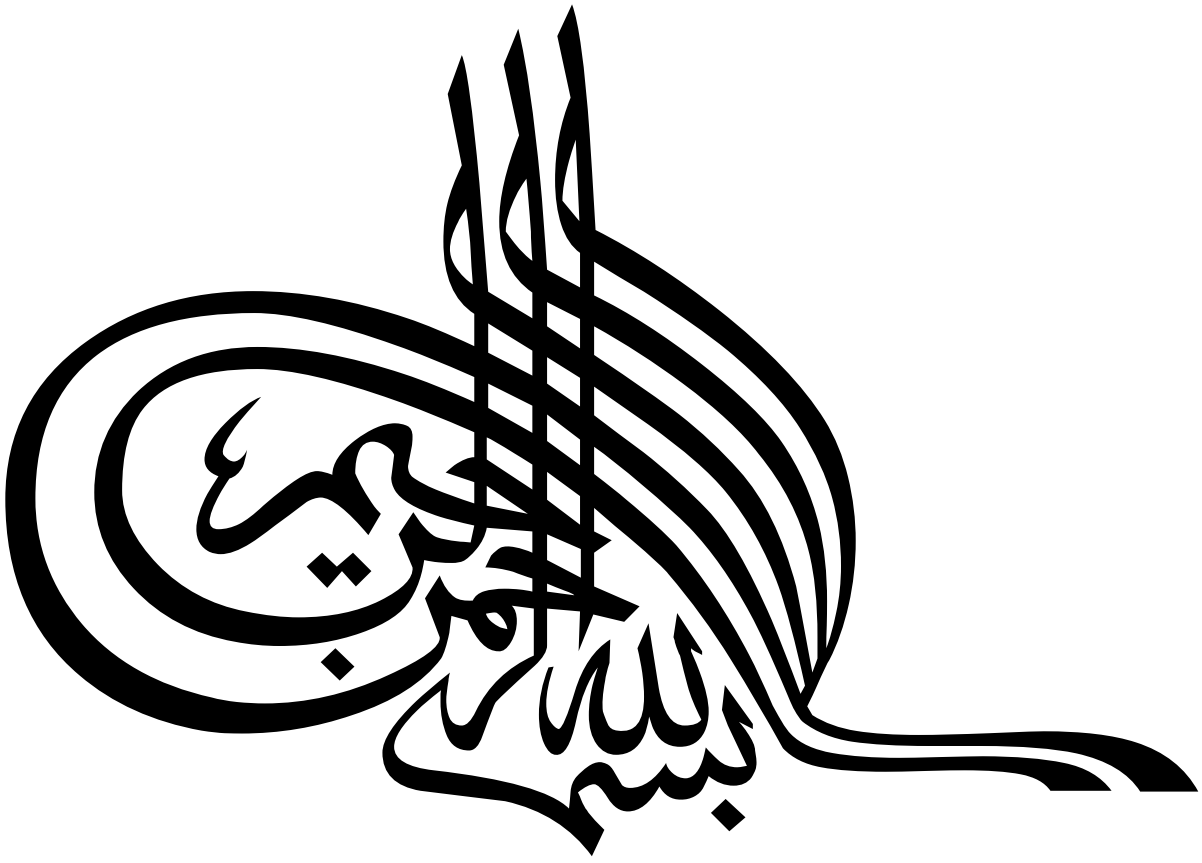
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إهداء

إن كانت التربية وحدها أساس الأخلاق ...

أو كانت البيئة وحدها أساس الأخلاق ...

أو كانت كلها معاً أساس الأخلاق ...

فليس هناك من هو أحق من أمي وأبي بإهدائي.

فإليهما أهدي ...

هذا العمل...

- بلال -

شكر وتقدير

شكر وتقدير

بادئ ذي بدأ، أشكر الله العلي القدير وأحمده الذي أعانني ووفقني لإتمام هذا العمل...

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذتي الفاضلة "ناجية قوح" التي اعتنت بهذا العمل، وبذلت لي من النصائح والتوجيهات ما ذلل أمامي الصعوبات الكثيرة، وصبرها معي حتى إخراجه، شكرا أستاذتي لنصائحك، وتوجيهاتك، وسماع أسئلتي ومناقشاتي وتحملك عناء قراءة وتصحيح هذا العمل...

كما أتقدم لأساتاذتي وأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، عبادة شهرزاد، بن السبتي عبد المالك ومحمد الصالح نابتي بتشرفهم مناقشة هذا العمل، وتحمل عناء قراءته، فلكم مني خالص الشكر والتقدير.

كما أتقدم لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد، ليساهم ولو بقدر بسيط، لإتمام هذا العمل...

شكرا جميعا...

- وفقنا الله وإياكم -

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

AAP: *American Association of Publishers.*

ARPA*: Advanced Research Project Agency.*

CDA *:Communications Decency Act.*

COPA*: The Child Online Protection Act.*

COPPA*: The Children's On line Privacy Protection Act.*

DMCA*: Digital Millennium Copyright Act.*

DOI: *Digital Objectif Identifier.*

ECMS: *Electronic Copyright Management System.*

FTP*: File Transfer Protocol.*

GUI*: Graphical User Interface.*

ICANN*: Internet Corporation for Assigned Names and Numbers.*

ICOLC*- International Coalition of Library Consortia.*

NNTP*: Network News Transfer Protocol.*

NSF*: National Science Fondation.*

OLGA: *Online Guitar Archive.*

P3P*: Plattform for Privacy Preferance.*

PGP*: Pretty Good Privacy .*

STM: *International Association of scientific technical and medical Publishers.*

TCP*: Transmission Control Protocol.*

TRIPS: *agrement on trade aspect of intelectuel property rights.*

WWW*: The World Wide Web.*

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

قائمة المختصرات

الفصل الأول: الإطار العام للبحث

مقدمة 02

1- أهمية الموضوع 05

2- أهداف البحث 06

3- الإشكالية 07

4- تساؤلات الدراسة 08

5- الفرضيات 09

6- الدراسات السابقة 09

7- منهج الدراسة 13

8- حدود الدراسة 13

8-1- الحدود الجغرافية 13

8-2- الحدود البشرية 14

8-3- الحدود الزمنية 15

الفصل الثاني: ماهية شبكة الإنترنت وطبيعتها

1- تعريف شبكة الإنترنت 17

2- التطور التاريخي لشبكة الإنترنت 19

3- المكونات العامة لشبكة الإنترنت 23

3-1- المكونات المادية 23

3-2- البرمجيات والأنظمة 25

3-2-1- نظام التشغيل الشبكي 25

3-2-2- متصفح الويب 25

3-2-3- مجموعة البروتوكولات 26

3-2-4- لغات *MARKUP* والويب 27

3-3- مزودو خدمة الإنترنت 27

4- خدمات شبكة الإنترنت 30

4-1- البريد الإلكتروني 30

4-2- مجموعات الأخبار 31

4-3- خدمة غوفر 32

4-4- خدمة وايس 32

4-5- الشبكة عن بعد 33

4-6- خدمة نقل الملفات 33

4-7- الـــويب	34
4-8- نطاقات الإنترنت	36
4-9- النشر الالكتروني	39
5- الإنترنت بين الإيجابيات والسلبيات	39
5-1- ايجابيات شبكة الإنترنت	39
5-1-1- الخواص العامة للشبكة الإنترنت	40
5-1-2- الإنترنت كتقنية حديثة	42
5-2- سلبيات شبكة الإنترنت	44

الفصل الثالث: المشكلات الأخلاقية لشبكة الإنترنت

1- الأخلاقيات	51
1-1- الأخلاق	51
1-1-1- مصادر الأخلاق	53
1-1-2- علم الأخلاق	53
1-1-3- التطور التاريخي لعلم الأخلاق	54
1-2- مفهوم الأخلاقيات	55
1-2-1- أخلاقيات التعامل مع المعلومات	55
1-2-3- أخلاقيات التعامل مع الحاسب الآلي	60
1-2-3-1- مفهوم أخلاقيات الحاسب الآلي	60
1-2-3-2- أخلاقيات الحاسب الآلي	60
1-2-4- أخلاقيات الإنترنت	64
1-2-4-1- لوائح التنظيم الذاتي	64
1-2-4-2- لوائح التنظيم المساعد	65
2- التعديات الأخلاقية على شبكة الإنترنت	67
2-1- مخاطر المعلومات الالكترونية	68
2-1-1- القرصنة	68
2-1-2- الاختراق المعلوماتي	71
2-1-2- الحرب المعلوماتية الالكترونية	74
2-1-4- الفيروسات الالكترونية	76
2-2- الجرائم الالكترونية	82
2-2-1- تعريف الجريمة	83
2-2-2- جرائم الحاسوب	84
2-2-3- جرائم الإنترنت	85

الفصل الرابع: المشكلات القانونية لشبكة الإنترنت

1- القانون والأخلاق	93
1-1- تعريف القانون	93
1-2- علاقة القواعد القانونية بالقواعد الأخلاقية	94
2- التجاوزات القانونية على شبكة الإنترنت	96
2-1- المشاكل القانونية الدولية	96
2-2- المشاكل القانونية الداخلية	97
2-3- انتهاك حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية	97
2-3-1- الحقوق الأخلاقية للمؤلفين على شبكة الإنترنت	98
2-3-2- الملكية الفكرية ومزودو خدمة الإنترنت	98
2-4- حقوق ملكية قواعد البيانات	101
2-5- الملكية الفكرية على الإنترنت	102
2-6- محركات البحث وحقوق التأليف	103
2-6-1- برمجية البحث	103
2-6-2- البوابات الالكترونية	103
2-6-3- محتوى مواقع الإنترنت	103
2-7- قضايا حق المؤلف المتصلة بمصادر الإنترنت	104
2-7-1- قوة الإنترنت أمام القوانين	105
2-7-2- بطء القانون أمام سرعة التكنولوجيا	105
2-7-3- الاستثناءات التي يتيحها حق المؤلف	105
2-8- حقوق المستهلك	106
3- حقوق التأليف والملكية الفكرية	107
3-1- المصنفات الأدبية والفنية	109
3-2- حقوق المؤلف	109
3-2-1- الحقوق المعنوية	110
3-2-2- الحقوق المادية	110
3-3- حق النشر	110
3-4- الحقوق التي يمنحها قانون حق المؤلف	111
3-5- مدة حماية حق المؤلف	112
3-6- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الملكية الفكرية	113
3-7- قوانين الملكية الفكرية في التشريع الجزائري	117
3-7-1- الاتفاقات الجزائرية الدولية للملكية الفكرية	119
4- التقنية الحديثة للمعلومات والتشريعات القانونية	120
4-1- خصائص الوسائط الرقمية	121

4-2- المصنفات الرقمية والمصنفات في بيئة الإنترنت	123
4-3- التشريعات الجزائرية للمصنفات الرقمية	127
4-4- المصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت	129
4-4-1- أسماء نطاقات (عناوين) الإنترنت	130
4-4-2- الروابط التشاعبية	130
4-5- الاتفاقيات الدولية لحماية المصنفات الرقمية	131
4-5-1- القانوني الأوربي لحقوق التأليف الرقمية	131
4-5-2- اللجنة الأوربية المشتركة لحماية حقوق بنك المعلومات	133
4-5-3- الحماية القانونية لمصادر معلومات شبكة الإنترنت	133

الفصل الخامس: الحماية على شبكة الإنترنت

1- حماية المعلومات على شبكة الإنترنت	137
1-1- التشفير الالكتروني للمعلومات	137
1-1-1- التشفير المتماثل	138
1-1-2- التشفير اللامتماثل	139
1-2- التوقيع الالكتروني	139
1-3- العلامة المائية الرقمية	141
2- حماية الخصوصية الفردية على شبكة الإنترنت	141
2-1- الخصوصية الفردية للمعلومات	141
2-2- الحماية الذاتية للخصوصية على شبكة الإنترنت	143
2-2-1- التصفح عبر الانترنت	143
2-2-2- البريد الالكتروني	144
2-2-3- منتديات الحوار ومجموعات الأخبار	145
2-3- حماية خصوصية المعلومات على شبكة الإنترنت	145
2-3-1- الإبلاغ / الإخطار	145
2-3-2- الاختيار	146
2-3-3- الوصول للبيانات	146
2-3-4- الأمن	146
2-3-5- تطبيق القانون	146
2-4- وسائل وأدوات الحماية التقنية	146
3- الحماية من جرائم الإنترنت	148
3-1- إستراتيجية مواجهة جرائم الشبكات الالكترونية	148
3-1-1- على مستوى الهيآت العليا للدول والمؤسسات	148
3-1-2- على مستوى الأفراد مستعملي الشبكة	149
3-2- قوانين تشريعية للحماية من الجرائم الإلكترونية	150

3-3- تقنيات الترشيح أو الحجب	151
3-3-1- خادم الوكيل بروكسي	152
3-3-2- فوائد وسلبيات استخدام البروكسي	152
3-3-4- تجربة مدينة عبد العزيز للعلوم والتقنية للحجب	155
3-3-5- الحجب في العالم	156
3-4- جدار النار	157
3-5- رقابة شبكة الإنترنت	158
3-5-1- أنواع الرقابة	159
3-5-2- أدوات الرقابة على شبكة الإنترنت	159
3-5-4- تطبيقات الرقابة على شبكة الإنترنت في الدول العربية	160
3-5-5- إستراتيجية أمن المعلومات	161
3-5-6- منطلقات إستراتيجية أمن المعلومات	163
4- الحماية من التعديات الأخلاقية	165
4-1- الحماية من فيروسات	165
4-1-1- البرامج المضادة للفيروسات	165
4-1-2- الحماية من ديدان الإنترنت	165
4-1-3- الحماية من حصان طروادة	166
4-1-4- الحماية من الاختراق	166
4-1-5- الحماية من كعكات الإنترنت	167
4-2- الحماية من التجسس عبر البريد الإلكتروني	167
4-3- إجراءات عملية للحماية	167
5- حماية حق المؤلف على شبكة الإنترنت	168
5-1- محدد الأهداف الرقمية	169
5-2- نظام إدارة حقوق الملكية الرقمية	169
6- الحرب المعلوماتية الدفاعية	170
7- مظاهر الأمن على شبكة الإنترنت	171
7-1- الخصوصية	171
7-2- التحقق من هوية الأطراف الأخرى	172
7-3- سلامة المعلومات	172
الفصل السادس: الدراسة الميدانية	
1- إجراءات الدراسة	174
1-2-عينة الدراسة	174
1-2-1- تحديد المجتمع الأصلي	175
1-2-2- اختيار العينة من المجتمع الأصلي	175

3-1- أدوات جمع البيانات	176
1-3-1- استمارة الاستبيان	176
2- التعريف بمكان الدراسة	178
2-1- الإنترنت في الجزائر	179
2-2- الإنترنت بجامعة قسنطينة	179
3- بيانات الدراسة وتحليلها	180
3-1- المحور الأول: استعمال الباحثين لشبكة الانترنت	181
3-2- المحور الثاني: المشكلات الأخلاقية وأثرها على الأساتذة الباحثين	187
3-3- المحور الثالث: المشكلات القانونية وأثرها على الباحث	199
3-4- المحور الرابع: الحماية من أخطار الإنترنت واستفادة الأساتذة الباحثين منها	211
4- النتائج في ضوء الفرضيات	221
خاتمة	225
قائمة المراجع	229
قائمة الجداول	239
الملاحق	
الملخص	

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

مقدمة

إن سعي الإنسان المتواصل إلى الأفضل، واكبته حركة هائلة في مجال إنتاج المعلومات ونشرها إذا لم تكد تصل البشرية إلى منتصف السبعينات من هذا القرن حتى وجدت نفسها أمام أهم اكتشاف عرفته وهو شبكة الإنترنت، والتي نتجت عن الانفجار المعلوماتي، وقد زاد في انتشار الشبكة سهولة استخدامها وتوفر الكثير من المعلومات والتطبيقات عليها وبمختلف أشكالها لتصبح بذلك موردا مهما من موارد المعلومات لكل فئات المجتمع، حتى البيئة الأكاديمية التي جعلت شبكة الإنترنت كمصدر من مصادر المعلومات ووسيلة نقل وبحث واتصال مهمة في التعليم العالي أو البحث العلمي، كما نتج عن الشبكة ظهور العديد من الهيئات والمنظمات العالمية المهيمنة حيث تقوم بتنظيمها ومراقبتها وتحديد أطر عملها وحماية المعلومات المتواجدة عليها، وبسبب ميزات شبكة الإنترنت والتي ساعدت مستعمليها على خرق كل الحدود الزمنية والمكانية، ظهرت العديد من التعديات التي هددت أمن هذه الشبكة وأمن العالم على حد سواء، وهو ما أدى إلى ظهور عدة إشكالات تزداد تعقيدا كلما ازددنا خوضا في تفاصيلها، وهذه الإشكالات لم تخرج في إطارها عن الإشكاليات الأخلاقية بصفة عامة وما يمس المعلومات وأيضا خصوصية الأفراد والتجاوزات القانونية، بسبب الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت وإيجاد بعض المستعملين للثغرات القانونية التي تمكنهم من الوصول إلى اختراق شبكات المعلومات بطرق غير قانونية إما بتخريبها أو تشويهها والتحكم في محتواها لأسباب شخصية أو عرقية أو سياسية، أو لمجرد إثبات للذات.

هذا وعرفت حقوق الملكية الفكرية أيضا تجاوزت وتعديات كثيرة، وبما أن الباحثين والأكاديميين على مختلف تخصصاتهم بجامعة منتوري قسنطينة يستفيدون من هذه الشبكة، ويتعاملون معها، يعني أنهم ليسوا بمعزل عما يحدث في العالم وتصادفهم هذه الإشكالية الأخلاقية والقانونية على حد سواء، وهذا ما أدى بنا إلى دراسة هذه الموضوع والخوض فيه بالبحث والتقصي والذي جاء تحت عنوان **" المشكلات الأخلاقية والقانونية المثارة حول شبكة الإنترنت: دراسة ميدانية على الأساتذة الباحثين بجامعة منتوري قسنطينة".**

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على المشكل المطروح انطلاقا من مجموعة من الفرضيات والتساؤلات، وقد تم تقسيم الدراسة إلى ستة فصول أساسية، كان الفصل الأول منها مخصصا لتوضيح أساسيات الدراسة، من خلال ضبط وتحديد أهمية الموضوع وأهدافه المعرفية والدوافع التي أدت بنا إلى اختياره، مع التركيز على الفرضيات وإشكالية الدراسة والدراسات السابقة لهذا الموضوع وإبراز نقاط الاختلاف والاتفاق بينها وبين الموضوع محل الدراسة.

أما الفصل الثاني والمتعلق بشبكة الإنترنت باعتباره مدخلا للبحث فقد هدف إلى الإجابات عن التساؤلات العامة التي تدخل ضمن إطار شبكة الإنترنت وكل ما يتلق بها: تاريخها، خدماتها، إضافة إلى بعض الايجابيات والسلبيات التي تعرفها الشبكة.

وفي الفصل الثالث جاء الحديث فيه عن المشكلات الأخلاقية المطروحة على شبكة الإنترنت من خلال ضبط المفاهيم المختلفة المتعلقة بالأخلاق، بدءا بضبط مفهوم الأخلاق ثم أخلاقيات المعلومات، وأخلاقيات الحاسب والإنترنت، ثم الوصول إلى أهم الإشكاليات الأخلاقية المثارة حول الشبكة والتي ينظر إليها الكثير باعتبارها جرائم إلكترونية، فقمنا بضبط مفهوم الجريمة ثم الجريمة الإلكترونية، وتصنيف هذه الجرائم على شبكة الإنترنت، وقمنا بعرض مجمل لهذه الجرائم المطروحة على هذه الشبكة.

أما الفصل الرابع والذي تعرضنا فيه إلى مفهوم المشكلات القانونية، فقد قمنا بضبط مفهوم القانون ثم علاقته بالأخلاق، ونظرا لشساعة واتساع موضوع الإشكالات القانونية المثارة على شبكة الإنترنت فإننا قد ركزنا اهتمامنا بحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت وقد قمنا بتعريف حقوق الملكية الفكرية وكل ما يتعلق بها من مصنفات، والحقوق الممنوحة للمؤلفين مع التعريج على الاتفاقيات العالمية في هذا المجال، وبعد ذلك تطرقنا إلى المصنفات الرقمية والمصنفات على شبكة الإنترنت مع التعرف على رأي المشرع الجزائري في هذا المجال، ثم عرض أهم الإشكالات المطروحة في مجال حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت.

أما الفصل الخامس فخصصناه للحديث على "للحماية على شبكة الإنترنت " فقد تعرضنا فيه إلى أهم طرق الحماية على الشبكة، من خلال التعرف على طرق حماية المعلومات على شبكة الإنترنت وحماية الخصوصية على وجه الخصوص، ثم حماية الخصوصية الفردية والفيروسات والحماية القانونية على الشبكة، إضافة إلى مختلف الطرق الوقائية ومختلف طرق حماية المعلومات.

أما الفصل السادس والأخير وهو الفصل الميداني فقد جاء حوصلة للنتائج المتوصل إليها في فصول البحث مقارنة بفرضيات الدراسة، والتأكد من مدى التحقق والمطابقة للدراسة الميدانية، من خلال تحليل النتائج المتوصل إليها وتحليلها من منظور ما توصلنا إليه في الفصول النظرية.

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على مجموعة من المراجع كان أهمها كتاب: تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية وهو أعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات المنعقدة في الفترة الممتدة من ***25/27*** سبتمبر ***1999*** بجامعة قسنطينة، تم الاعتماد على هذا المرجع نظرا لما يحمله من مقالات لها علاقة مباشرة مع جاب من جوانب البحث، وانطلاقا من هذه الدراسات التي فتحت المجال للتساؤلات والوصول إلى بعض المعلومات التي تحيط بالجانب القانوني لشبكة الإنترنت خاصة ما يتعلق بالتشريعات القانونية لملكية الفكرية وللمصنفات الرقمية.

مقال"أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات العالمية الإنترنت " لمجاهد الهلالي ومحمد ناصر الصقري، تم الاعتماد على هذا المرجع لما له من علاقة بجانب أخلاقيات شبكة الإنترنت خاصة أن له ارتباطا مباشرا بجانب من جوانب البحث، إضافة إلى مجموعة من المؤلفات والمقالات لعرب يونس المنشورة على الخط في موقع ***Arab Law***، والمرتبطة بالجوانب القانونية للشبكة الإنترنت، وعدد من المعلومات المختلفة المتعلقة بالجرائم على شبكة الإنترنت وتصنيف الجرائم، وقد كان لهذه المراجع الفضل الكبير في إعطاءنا صورة واضحة ومضبوطة عن الجرائم الالكترونية، والكثير من الإشكاليات القانونية المرتبطة بالشبكة.

هذا ودون أن ننسى الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتنا في سبيل إعداد هذه المذكرة خاصة ما تعلق منها بعامل الوقت الذي لم يسمح لنا بالإطلاع الكافي والأفضل على مختلف القراءات البحثية والفكرية لهذا الموضوع، خاصة مع عوامل أخرى ترتبط به كالحداثة والسعة، زد على ذلك قلة المراجع التي تعنى بقسم الأخلاقيات الذي بقي في كثير من الأحيان يتراوح في أبعاد مختلفة تتناسب تبعا ونسبية الأخلاق في كل مجتمع، ولذا فهذا البحث يعتر مجرد محاولة منا لإفادة البحث العلمي ولو بالشيء القليل، ونرجو أن نوفق في الخوض فيه بثبات وموضوعية في دراسات لاحقة لنا بحول الله تعالى.

تقتضي منهجية البحث العلمي قبل البدء في أي بحث التطرق إلى الجوانب المتعلقة بالمنهجية، وأساسيات موضوع الدراسة، وكذا إجراءات الدراسة الميدانية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من دراستنا، حيث سنعرج على أساسيات الدراسة من خلال أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإبراز أهم الأهداف التي نبتغي تحقيقها من خلال إجرائنا لهذه الدراسة، ثم نبرز الإشكالية والتساؤلات ثم الفرضيات والدراسات السابقة، أيضا توضيح المنهج المتبع، ثم إجراءات الدراسة من المجالات والعينة وأدوات جمع البيانات، وتجدر الإشارة إلى أننا قمنا بوضع البيانات الشخصية

لأفراد العينة في هذا الفصل تحت عنصر العينة، إذ أن هذه البيانات تبرز السمات والصفات الشخصية للأساتذة أفراد عينة الدراسة.

1- أهمية الموضوع

نظرا لما توفره شبكة الإنترنت من الخدمات، ووفرة وتعدد في المعلومات بمختلف الأشكال؛ نصية، صوتية، مرئية، صور، ووسائط متعددة، خاصة مع اتجاه المكتبات ومراكز المعلومات والمؤسسات الأكاديمية إلى تقديم خدماتها على الخط، ونظرا لحاجة الأساتذة الباحثين إلى الخدمات والمعلومات الحديثة والآنية، فالإنترنت تعتبر من أهم مصادر المعلومات نظرا لتنوعها وسرعة هذه الخدمات، لذلك كان من الأهمية بمكان أن يتمكن الأساتذة من التحكم فيها من أجل استغلالها لتحقيق مختلف الأهداف المتعلقة بالحصول على المعلومات، خاصة باعتبار الشبكة سيف ذو حدين كما تحمل ايجابيات لها الكثير من السلبيات كل هذا أمام انتشار العديد من القضايا والإشكالات ذات البعد الأخلاقي كالتعدي على الأشخاص والممتلكات كالشبكات والمعلومات عليها، والخصوصية الفردية للأشخاص، ومختلف المعلومات والتطبيقات الخاصة، والإشكالات ذات البعد القانوني التي انتشرت وتعددت فأصبح من الصعب ضبط هذه الإشكالات سواء منها ما يتعلق بالتعدي على الحدود القانونية أمام إمكانية التخفي بخصائص الشبكة المتعددة أو التعدي على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، ولذا كان لزاما على الأساتذة الباحثين مستعملي الشبكة اتخاذ أطر وتدابير سواء للتعامل مع هذه الإشكالات القانونية والأخلاقية أو تفادي التعديات المختلفة، ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذا موضوع الخاص بـ"الإشكالات الأخلاقية والقانونية المثارة حول شبكة الإنترنت"وهي أهمية تزداد مع زيادة التعديات والتجاوزات على الشبكة، خاصة عندما أصبحت الخصوصية الفردية للأشخاص وحقوق الملكية الفكرية، والمعلومات بمختلف أشكالها تتعرض بصفة دائمة للأخطار، حيث أصبح من الواجب وضع نظرة تصورية شاملة لمواجهة هذه الإشكالات المرتبطة بالإنترنت والتعامل معها، إضافة إلى أهمية معرفة الطرق والوسائل المساهمة في المكافحة والحد من التجاوزات على شبكة الإنترنت لتحذير المستعملين عند التعامل معها.

2- أهداف البحث

الشبكة العالمية الإنترنت شبكة معلوماتية اتصالية قصرت المسافات وفتحت العالم، وجعلته قرية صغيرة، وهي بذلك تقدم للبشرية فوائد كثير ولكنها وكبقية الاكتشافات الحديثة فقد جاءت بمشاكل وقضايا لم يكن يعرفها الإنسان من قبل، حيث استغلها البعض لتحقيق أهداف غير مشروعة، فتضرر مستعملو الإنترنت من هذه الأعمال، وعلى ضوء هذا جاء بحثنا ليعالج القضايا الأخلاقية والقانونية المثارة حول الشبكة والذي يهدف إلى إبراز مجموعة من النقاط المتعلقة بالموضوع وهي

- التعريف بقضية هامة وحديثة تخص المعلومات على شبكة الإنترنت وما يتعلق بها من مشكلات قانونية وأخلاقية
- لفت انتباه الباحثين والمهتمين إلى كثير من الظواهر السلوكية السلبية المتعلقة باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت.
- التعرف على مدى تعرض الأساتذة الباحثين لما يطرح من إشكالات عالمية أخلاقية وقانونية على شبكة الإنترنت.
- التعرف على أثر الأخطار والإشكالات التي تواجه مستعملي الإنترنت.
- التعرف على قدرة الأساتذة الباحثين في مواجهة الأخطار، والتحكم فيها.
- التعرف على المعايير الأخلاقية والقانونية المصاغة لحماية شبكة الإنترنت.
- الوقوف عند القوانين والتشريعات القانونية الدولية والجزائرية التي تتعلق بحماية الملكية الفكرية على الشبكة ومعرفة ما إذا كانت مسايرة للواقع.
- لفت انتباه المهتمين في الجهاز القضائي والقانوني إلى سلوكيات وأفعال جنائية ترتكب في شبكة الإنترنت، من أجل وضع ضوابط قانونية وقضائية في التعامل والحكم على مرتكبيها.
- التعريف بأفضل الطرق والوسائل والتقنيات المستخدمة حاليا لحماية الشبكة.

3- الإشكالية

عرف الإنسان بفضل محاولاته ومهاراته العديد من الابتكارات والاكتشافات في عديد المجالات، والتي يبحث من خلالها إلى التقدم نحو الافضل واستغلال ما منحه الله من إمكانات عقلية لاستغلال الطبيعة والاستفادة من كل ما توفره، و لم يستثني مجال المعلومات من هذه التطورات،

والتي نعيش نتاجها اليوم في عصر سمي بعصر المعلومات والذي امتد على فترات ومراحل بدءا من اكتشاف الطباعة حيث ضاعفت من حجم المعلومات،التي قدمت للإنسان مزايا وتسهيلات لا حصر لها، وعلى العموم يمكن اعتبار سنوات الستينات وبانتشار الحاسب الآلي هو المرحلة الأهم بعد ظهور الطباعة في الانفجار المعلوماتي، فالحاسب الآلي كان جهازا ملائما لمعالجة المعلومات وحفظها، وتوزيعها، لكن هو الآخر قد لازمته إشكالات جديدة لم تكن موجودة من قبل، منها تخريب المعلومات على الحاسب، وتخريب الجهاز أيضا، وعلى الرغم من كل هذا فإن الحاسوب هو أهم جهاز للإنسان خاصة إنه القاعدة الأساسية لظهور شبكات المعلومات عامة، وشبكة الأنترنت خاصة وبهذه الشبكة أصبح يعرف هذا العصر بعصر المعلومات.

لقد جمعت شبكة الانترنت بين الكثير من الاختراعات والاكتشافات التكنولوجية والتقنية والاتصالات، واستطاعت أن تضم العالم كله من دون أن يضيق بها المكان، ووفرت العديد من التسهيلات والإيجابيات من خلال ما توفره من خدمات متعددة مع تميزها بالدقة والسرعة الفائقة، لكن كل هذه الإيجابيات لم تمنع أن تكون لشبكة الانترنت وكسابقتها من الاكتشافات آثارا سلبية فقد ساهمت الشبكة في انتشار المعلومات لتصل إلى كل دول العالم دون أن تعرف حدودا جغرافية ولا زمنية ولمختلف أنواعها مكتوبة، سمعية، بصرية، أو مدمجة (وسائط متعددة)، برامج... لكنها ونظرا لتعدد المستعملين واختلاف وتنوع سلوكهم وقيمهم ومستوياتهم العلمية، فقد عرفت الشبكة العديد من الممارسات السلبية، سواء من خلال ما تحمله المواقع من معلومات في شكلها المكتوب، أو المتعدد الوسائط ومن خلال التصرفات والممارسات التي تسيء للخصوصية الفردية أو للأخلاقيات باعتبارها أمرا نسبيا من فرد لآخر أو من بلد لآخر إضافة إلى التجاوزات القانونية خاصة منها التعدي على الملكية الفكرية وصعوبة حمايتها أمام الانتشار للشبكة والمستعملين.

وأمام كل هذا وذاك ومع تزايد التعديات على الشبكة سواء منها الأخلاقية أو القانونية، قابلها ارتفاع الأصوات المنادية للمحافظة على محتوى الإنترنت، والحقوق الفكرية والخاصة للأفراد، ووقف التلاعبات والتعديات الأخلاقية والقانونية عليها، فزاد اهتمام الأكاديميين والمختصين بموضوع الإشكالات الأخلاقية التي أوجدتها الشبكة والتعديات القانونية، خاصة منها ما يمس المصنفات الرقمية، والعمل على حماية الشبكة والمعلومات والأشخاص مستعملي الشبكة والمستفيدين من خدماتها ومن بينهم الأساتذة الباحثين بجامعة منتوري قسنطينة، سواء فيما يتعلق بعملية النشر وتبادل المعلومات فهم ليسوا ببعيدين عن المشكلة التي يعالجها هذا البحث والمتمثلة في

التساؤل الرئيسي التالي: **ما طبيعة المعلومات والممارسات التي تشكل تهديدات أخلاقية وتجاوزات قانونية على شبكة الإنترنت؟، وما مدى تعرض الأساتذة الباحثين بجامعة منتوري قسنطينة لهذه المخاطر؟**

4- تساؤلات الدراسة

بناءا على الإشكالية المثارة التي نسعى من خلال هذا البحث للإجابة عنها فقد قمنا بطرح جملة من التساؤلات للتمكن من التحكم في أطراف الموضوع نوردها فيما يلي:

- ما مدى استفادة الأساتذة الباحثين من خدمات شبكة الإنترنت، وما مدى إدراكهم للأخطار التي تهدد الشبكة ومستعمليها؟.
- ما هي الإشكالات الأخلاقية التي تهدد أمن الشبكة؟.
- ما مدى تعرض الأساتذة الباحثين للإشكالات الأخلاقية على شبكة الإنترنت؟.
- ما هي الإشكالات القانونية المثارة حول شبكة الانترنت؟.
- ما هي الأسباب المساهمة في انتشار الإشكالات الأخلاقية؟.
- ما هي طرق التعدي على المصنفات الرقمية عليها؟.
- هل يتعرض الأساتذة الباحثون لانتهاك حقوقهم الفكرية على الشبكة وما أثر ذلك؟.
- ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة لحماية المواقع والمستعملين، من الأخطار المعلوماتية على شبكة الانترنت؟، وما مدى استفادة الباحثين منها؟.
- ما هو واقع التشريعات والقوانين الدولية والوطنية، أمام التطورات الحديثة للمصنفات على شبكة الإنترنت؟.
- هل يحمي التشريع الجزائري المعلومات الرقمية على شبكة الإنترنت من التعديات المختلفة على الشبكة؟.

5- الفرضيات

كل هذه التساؤلات السابقة تجعلنا نطرح الفرضيات التالية:

5-1- الفرضية الأولى

إن أكثر الإشكالات الأخلاقية التي يتعرض لها الأساتذة الباحثين على شبكة الإنترنت هي المواقع والمعلومات الإباحية والفيروسات، وقد ساهم في انتشارها المعلومات والممارسات الصادرة من البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية.

5-2- الفرضية الثانية

إن صعوبة ضبط تشريعات قانونية خاصة بالإنترنت، وتأخر الجزائر في ضبط المصنفات الرقمية جعل الأساتذة الباحثين عرضة لانتهاك حقوق الملكية الفكرية لمعلوماتهم الرقمية، والتعدي على الخصوصية.

5-3- الفرضية الثالثة

إن الإجراءات التقنية والتدابير التشريعية المعتمدة لحماية المواقع والمستعملين على شبكة الإنترنت غير كافية لمجابهة الأخطار المعلوماتية، ومختلف الجرائم الإلكترونية.

6- الدراسات السابقة

يتقدم العلم ويتطور بجهود الباحثين والعلماء المتسلسلة في شتى الميادين، لتأتي الدراسات فتنمي الأفكار وتنير العقول، فالبحوث تنجح وتكتمل بالبحوث السابقة لها، ليبدأ كل باحث من حيث انتهى الآخرون سواء لتبنى البحوث على قاعدة صحيحة وقوية، أو لتفادي أخطاء وهفوات الباحثين الذين سبقوه وفي العموم فهي تفيده في وضع الفروض، وتوضيح المفاهيم ليستطيع الباحث من اختيار الحقائق المتعلقة بموضوع بحثه، كل هذا سيؤدي حتما بهذه الجهود إلى نتائج حديثة وأصلية تنفع العلم والتخصص.

وسنتناول فيما يلي مجموعة من الدراسات التي تناولت بعض جوانب الموضوع، ومن بين أهم الدراسات نذكر:

6-1- الدراسة الأولى

قدماها الدكتور محمد مجاهد الهلالي و الدكتور محمد ناصر الصقري، تحت عنوان "أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات العالمية الإنترنت"[1]، حيث عالجا في الموضوع أخلاقيات الإنترنت من عدة جوانب، بداية من تعريف الأخلاق والأخلاقيات، ثم علاقة الأخلاق والأخلاقيات بالمعلومات وبشبكة الإنترنت، ليصلا للإجابة على الإشكالية، والوصول إلى وضع مجموعة قواعد للتعامل مع الشبكة العالمية، وأخيرا وضعا قائمة بأهم جرائم والانتهاكات على الإنترنت، وختما هذه الدراسة بوضع بعض التوصيات الهامة المرتبطة بالموضوع، أما النتائج المتوصل إليها فهي:

تستمد أخلاقيات الإنترنت وبالمثل أخلاقيات المعلومات مبادئها وقواعدها وضوابطها من التشريع الإلهي، وعادات المجتمع وتقاليده وأعرافه. وتمثل أخلاقيات الإنترنت، وأخلاقيات المعلومات قلب بنية المعلومات وجوهرها.

6-2- الدراسة الثانية

من تقديم الدكتور طاشور عبد الحفيظ بعنوان "شبكة الإنترنت الرهانات التكنولوجية والإشكالات القانونية"[2]، والذي استهل بحثه بالتحسيس بطبيعة الإشكالات المطروحة على الشبكة بتصنيفه لمجموعة من الإشكالات وبعض الرهانات التكنولوجية، ووصل إلى الإشكالات القانونية حيث أوضح أنها أفرزت مشاكل دولية وأخرى داخلية، أدت إلى اختراق القوانين وأثرت فيه أيضا.

6-3- الدراسة الثالثة

1- الهلالي، محمد مجاهد. الصقري، محمد ناصر. أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات العالمية الإنترنت. **أعمال المؤتمر التاسع للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات**. *1998/9*. دمشق. الإستراتيجية العربية الموحدة للمعلومات في عصر الإنترنت ودراسات أخرى. الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات. *1999*. ص. ص. *454. 455*.

2- طاشور، عبد الحفيظ. شبكة الإنترنت الرهانات التكنولوجية والإشكالات القانونية. **أعمال المؤتمر التاسع للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات**. *1998/9*. دمشق. الإستراتيجية العربية الموحدة للمعلومات في عصر الإنترنت ودراسات أخرى. الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات. *1999*. ص. ص. *251. 258*.

دراسة حسانة محي الدين "قضايا المعلومات في التشريعات القانونية "[1]، حيث عالجت قضية حقوق الملكية الفكرية، ثم أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بها بدءا من منظمة الغات ثم التشريعات الخاصة ببنوك المعلومات وأخيرا واقع الدول العربية من خلال التعرض إلى التشريعات القانونية للتحكم الأنسب في المعلومات، وقد خرجت بنتيجة وهي أن الدول والمنظمات الإقليمية والدولية تهتم حاليا بإصدار التشريعات القانونية والمواثيق لتواكب التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعلومات عدا عن اهتمامها في الوقت بالجانب التقني لتحقيق ما يسمى بأمن المعلومات من حيث تأمين الحماية الكافية للمعلومات على الشبكة.

6-4- الدراسة الرابعة

دراسة الدكتور عبد اللطيف الصوفي تحت عنوان "المكتبات وحقوق التأليف الرقمية والنشر الإلكتروني"[2]، حيث يرى أن حقوق التأليف الرقمية موضوع حديث فينطلق من وجهة نظر المكتبات وما تستعمله من مراجع رقمية، وما يقابلها من تشريعات ونصوص قانونية في مجال حماية الملكية الفكرية، فالمكتبات تطالب باستثناءات خاصة لتحافظ على دورها في نشر وإتاحة المعلومات بكل أنواعها وحق الجمهور في الاطلاع على المعلومات.

وقد خرج بهذه الدراسة أن المكتبات وأمام قوانين حقوق التأليف الرقمية فهي تبقى تدافع عن المستفيدين برفضها إقامة الحواجز أمامه، وتشجع إقامة المكتبات والمدارس والمؤسسات التي تستعمل المعلومات الرقمية، وبإقبال ذاتي دون قيود، كل هذا من دون إهمال حقوق الناشرين والمؤلفين والمنتجين لتحقق بذلك حل الوسط.

6-5- الدراسة الخامسة

1- محي الدين، حسانة. قضايا المعلومات في التشريعات القانونية. **أعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات: تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية**. قسنطينة. *25-1999/09/27*. قسنطينة. *2000*.

2- صوفي، عبد اللطيف. المكتبات وحقوق التأليف الرقمية والنشر الإلكتروني. **أعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات: تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية**. قسنطينة. *25-1999/09/27*. قسنطينة. *2000*.

دراسة الدكتورة ناجية قموح تحت عنوان "حماية الملكية الفكرية للمعلومات الالكترونية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الجزائرية الدولية"[1]، فإنها تعرضت إلى التعريف بالمنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الملكية الفكرية من خلال عرض النصوص القانونية منذ الاستقلال حتى سنة ***1997*** وقد ركزت الباحثة على الأمر ***10/97*** باعتباره أحدث نص قانوني حتى تاريخ نشر المقال، من خلال عرض مفصل للمصنفات المحمية وأنواع الحماية القانونية لها ثم قامت بعرض الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وهي بيرن، جنيف و الاتفاقية العربية لحقوق المؤلفين وما نتج عن ذلك في القانون المحلى والذي اعتبرته الباحثة يعاني من النقص وعدم الوضوح خاصة وأن المصنفات الرقمية تحتاج إلى التدقيق، مما اثر بالسلب على تطبيق النص القانوني فهناك صعوبة في تحديد المصنفات الرقمية، حيث لا يكفي الاجتهاد أمام هذا التطور التكنولوجي الكبير للتحديد الأنسب للمصنفات، وقد خرجت بمجموعة نتائج تدعو من خلالها المشرع الجزائري إلى العمل إلى تحديث النص القانوني كضرورة ملحة خاصة المصنفات على شبكة الإنترنت، ودعوتها إلى الضبط الدقيق لهذا النوع من المصنفات والإسراع بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تخدم حقوق التأليف المحلية والعالمية.

6-7- الدراسة السادسة

وهي دراسة الدكتور أبو بكر محمود الهوش بعنوان "نحو حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية"[2]، من خلال دراسة أهم القضايا المتعلقة بحقوق التأليف وما يقابلها من حقوق إتاحة المعلومات واستغلالها حيث يرى انه من غير المناسب استبدال قوانين حقوق التأليف التقليدية، بل تعديلها حسب التطورات التقنية، ثم انتقل إلى عرض المصنفات الرقمية المشمولة بحقوق التأليف وبنوع من التحليل إلى قضايا النشر الالكتروني، وحقوق التأليف وحماية قواعد البيانات، وبعد إثارته لهذه القضايا والإشكالات والتوجهات العامة عرض ما توصلت إليه اتفاقية تريبس فيما يخص المصنفات الرقمية، ثم تحليل أهم الاتفاقيات العربية في هذا المجال، والذي اعتبرها غير واضحة في مجملها، وقد خلص بمجموعة نتائج، أن العصر الرقمي شكل تحديا كبيرا أمام حق المؤلف وعلى

1- قموح، ناجية. حماية الملكية الفكرية للمعلومات الالكترونية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الجزائرية الدولية. إدارة المعلومات في البيئة الرقمية: المعارف والكفاءات والجودة. **وقائع المؤتمر الثالث عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات**. بيروت *29/10-2002./11/01*. تونس: الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. *2003*.ص. ص. *345. 368.*

2- الهوش، أبو بكر محمد. نحو حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية. إدارة المعلومات في البيئة الرقمية: المعارف والكفاءات والجودة. **وقائع المؤتمر الثالث عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات**. بيروت *29/10-2002./11/01*. تونس: الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. *2003*. ص. ص. *329. 344.*

الرغم من أن شبكة الإنترنت فتحت أبواب المساواة للحصول على المعلومات إلا أن حقوق التأليف تغلقها ثانية من خلال التحكم في حركة المعلومات مما يؤثر على البلدان النامية.

7- منهج الدراسة

نظرا لما يتطلبه موضوع بحثنا، فقد اعتمدنا في الدراسة على المنهجين الوصفي، والتحليلي وذلك من منظورين:

الأول وصفي اعتمدناه في فصول البحث النظرية قصدنا به وصف خصائص المجتمع موضع الدراسة وتقدير النسب في المجتمع[1]، ووصف وتقديم الحقائق والوقائع والاتجاهات المتعلقة بالإنترنت، ثم الأخلاقيات بصفة عامة وأخلاقيات الإنترنت خاصة، وما وقع على الشبكة من تجاوزات قانونية، وبالتحديد مسائل الملكية الفكرية ووصف القوانين وكل ما يتعلق بها على شبكة الإنترنت، ثم عرضنا في الفصل الخامس أهم الإجراءات المعتمدة لحماية الشبكة سواء التقنية أو القانونية، وباعتماد هذا المنهج لا نتوقف على مجرد وصف لما هو ظاهر للعيان، بل إنه يتضمن الكثير من التقصي ومعرفة الأسباب[2].

أما المنظور الثاني فهو التحليلي يتعلق بالجانب الميداني من هذا البحث، من خلال تحليل النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، إضافة إلى شرح، وتفسير، والتعليق على الإجابات والمعطيات المستقاة من استمارة الإستبانة.

8- حدود الدراسة

8-1- الحدود الجغرافية

تتمثل الحدود الجغرافية للبحث في جامعة قسنطينة بما فيها من معاهد وكليات، والممثلة في مخابر البحث، وقد قمنا باختيار هذه العينة لطبيعة موضوع البحث الذي يدرس الإشكالات الأخلاقية والقانونية لشبكة الإنترنت، حيث أن أفراد هذه العينة لها الخبرة في استعمال الشبكة، وكان عدد المخابر كما يبينه الجدول التالي:

1- عبد الهادي، محمد فتحي. **البحث ومناهجه في علم المكتبات والمعلومات**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. *2003*. ص. *105*.

2- القاضي، يوسف مصطفى. **مناهج البحوث وكتابتها**. الرياض: دار المريخ. *1984*.ص. ص. *107*. *108*.

الرقم	المخابر حسب الكليات	عدد المخابر
1	العلوم الأساسية	***30***
2	الهندسة	***14***
3	العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية	***10***
4	الآداب واللغات	***06***
5	العلوم القانونية والإدارية	***02***
6	العلوم الطبية	***03***
7	الأرض والتهيئة العمرانية	***02***
8	العلوم الاقتصادية والتسيير	***02***
	المجموع	***69***

الجدول رقم(1): عدد مخابر البحث حسب الكليات.

8-2- الحدود البشرية

تتمثل الحدود البشرية للبحث في الأساتذة الباحثين المسجلين بمخابر البحث لجامعة منتوري قسنطينة، والبالغ عددهم حسب ما يبينه الجدول ***1123*** أستاذ باحث، حسب إحصائيات ***2005***.[1]

	الكليات	عدد الباحثين
1	العلوم الأساسية	***398***
2	الهندسة	***203***
3	العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية	***183***
4	الآداب واللغات	***112***
5	العلوم القانونية والإدارية	***53***
6	العلوم الطبية	***78***
7	الأرض والتهيئة العمرانية	***75***
8	العلوم الاقتصادية والتسيير	***21***
	المجموع	***1123***

الجدول رقم(2): عدد الباحثين المسجلين بمخابر البحث حسب الكليات.

8-3- الحدود الزمنية

1- معلومات مستقاة من دائرة التخطيط والإحصاء بجامعة منتوري قسنطينة. يوم *2006/06/14*.

تتمثل الحدود الزمنية في المدة التي استغرقها البحث والتي دامت ***11*** شهراً، بداية من مرحلة اختيار البحث وتحديد موضوعه، وتحديد عينة الدراسة، واختيار وسائل جمع البيانات من العينة، كمرحلة أولى دامت ***03*** ثلاثة أشهر.

إلى الشروع في الموضوع من جمع المعلومات النظرية وتحرير فصول البحث النظرية، ثم الاطلاع على الواقع ومعرفة رأي أفراد عينة البحث، في الإشكالات المثارة على الشبكة، وهي مدة قاربت ***04*** أشهر.

ثم الشروع في الجانب الميداني بدءاً من وضع استمارة الإستبانة التجريبية، ثم تصحيحها إلى وضع الإستبانة النهائية وتوزيعها، وهي فترة قدرت بشهر كامل، ثم عملية تفريغ البيانات في الجداول الخاصة بالاستمارات المسترجعة من أفراد عينة البحث والمقدرة بشهر، أما عملية تحليل النتائج وتوظيفها فيما يخدم البحث فقد قدرت بحوالي شهرين، لنصل في الأخير إلى كتابة وإخراج المذكرة في صورتها النهائية.

الفصل الثاني

ماهية شبكة الإنترنت

وطبيعتها

الفصل الثاني

ماهية شبكة الإنترنت وطبيعتها

قبل الشروع في تفاصيل البحث والتطرق في الجانب النظري منه إلى المشكلات الأخلاقية المثارة على شبكة الإنترنت وما تركته من أثر سواء على المستفيدين، أو المعلومات، أو الشبكة في حد ذاتها، ثم الوصول إلى المشكلات القانونية، وبالأخص ما طرح حول حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، والمصنفات على الخط، والوصول إلى طرق حماية شبكة الإنترنت والمعلومات عليها، سنتعرض في هذا الفصل من البحث إلى شبكة الإنترنت، ومختلف الجوانب المتصلة بها خاصة ما يتعلق بالقضايا التي تمس موضوع بحثنا.

1- تعريف شبكة الإنترنت

إن الحديث اليوم على شبكة الإنترنت أصبح أمرا مألوفا لدى كافة شرائح المجتمع، فالإشكال لم يعد في ضبط مفهومه، الذي أصبح يوجد بشأنه شبه إجماع، بل أننا أمام معرفة الطرق الأفضل لاستغلالها، وكيفية استخدامها وما طرحته من إشكاليات أخلاقية وقانونية، وسنحاول فيما يلي التعرض لبعض التعاريف الخاصة بالشبكة، والتي وجدناها متفقة في بعض عناصرها، ومختلفة في البعض الآخر ومن هذه التعاريف نذكر

"كلمة الإنترنت هي كلمة انجليزية ***Internet*** تتألف من جزئين الجزء الأول ***inter*** ويعني بين، والجزء الثاني ***net*** ويعني شبكة، والترجمة الحرفية لها هي الشبكة البينية، وفي مدلولها تعني الترابط بين الشبكات لكونها تضم عددا كبيرا من الشبكات المترابطة في جميع أنحاء العالم، ومن ثم يمكن أن يطلق عليها شبكة الشبكات المعلوماتية، ومصطلح الإنترنت ***Internet*** يأتي من كلمة ***Interconnection*** .بمعنى ترابط، وكلمة ***network*** .بمعنى الشبكة، ومن ثم فالكلمة التي أخذت هذين المصطلحين تعني ترابط مئات الآلاف من أجهزة الكمبيوتر معا، من خلال وسائل الاتصال المختلفة والمتكاملة والتي يطلق عليها بروتوكولات، أو قواعد تستخدمها جميع الشبكات المتصلة لفهم بعضها البعض والأخذ من بعضها البعض"[1]، وتعرف كذلك على أنها " شبكة الاتصال الأم التي تربط جميع أجهزة وشبكات الكمبيوتر في العالم كله ***(internetworking of networks)*** ".[2]

من خلال التعاريف السابقة يبدو أن المنضرين قد تناولوا تعريف الإنترنت من ثلاثة منطلقات مختلفة، وهي الشرح اللغوي للمصطلح، وشرح المدلول، وشرح الوسائل والطرق المبنية عليها

1- زيتون، كمال عبد الحميد. **تكنولوجيا التعليم في عصر المعلومات والاتصال**. القاهرة، عالم الكتب. *2004*. ص. ص. *255 . 256*.

2- سالم، محمد صالح. **العصر الرقمي وثورة المعلومات، دراسة في نظم المعلومات وتحديث المجتمع**. الهرم: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية. *2002*. ص. *78*.

الشبكة، فالتعريف الأول كان مبنيا على الشرح اللغوي والمدلولي للشبكة، إضافة إلى شرح الوسائل والبروتوكولات المبنية عليها الشبكة، أما التعريف الثاني فقد أبرز فيه صاحبه الوسائل، والشرح المدلولي فقط، دون تطرقه للشرح اللغوي، الذي أصبح بديهي لدى العامة.

وفي تعريف آخر جاء أن الإنترنت "هي الشبكة التي تظم الآلاف من الحواسيب المرتبطة مع بعضها في عشرات من الدول، وتستخدم هذه الحواسيب بروتوكول النقل والسيطرة، وبروتوكول إنترنيت والذي يرمز له ***(TCP/IP)*** لتأمين اتصالات الشبكة، حيث تؤمن هذه الشبكة العديد من الخدمات كالبريد الإلكتروني ونقل الملفات والأخبار، والوصول لقواعد البيانات، وخدمات الحوار، والألعاب، كما تسمى الطريق الإلكتروني السريع للمعلومات ***ELECTRONIC SUPER HIGH WAY***"[1]

"إنها مجموعة من الشبكات المنتشرة جغرافيا عبر العالم والمرتبطة من خلال شبكات محلية وشبكات واسعة موزعة في العالم بهدف نقل البيانات على الشبكة، ولذلك أطلق عليها اسم شبكة الشبكات، والشبكات التي تربط هذه الحاسبات تستخدم عدة وسائط للاتصال فيما بينها، ويحكم عملية الاتصال بين هذه الشبكات والحاسبات بروتوكول الاتصال ***(TCP/IP)***، والذي يسمح للحسابات المختلفة بأن تتعارف وتفهم بعضها البعض وتعتبر الإنترنت وعاء ضخما من المعلومات التي يتم تحديدها بصفة مستمرة في حسابات منتشرة حول العالم"[2]

من خلال ما عرضناه من تعاريف يبدو أن هذين التعريفين الأخيرين هما الأشمل حسب رأينا، حيث أن المؤلفين في التعريف الأول قد قاما بشرح المدلول، وابرزا وسائل الربط والاتصال في الشبكة، كما أضافا عنصرا جديدا في التعريف وهو خدمات الإنترنت، إضافة للإشارة إلى المصطلح الجديد الذي اصطلح على الشبكة وهو الطريق السريع للمعلومات، ويبرز في آخر تعريف قدمناه أن المؤلفان قد اهتما بالمدلول والوسائل الاتصالية، وأضاف الهدف من الشبكة، ليصبح المنضرين في التعريفين الأخيرين، قد جمعا أهم العناصر الواجب ذكرها في الإنترنت، ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن الإنترنت هي شبكة اتصالية معلوماتية عالمية، تربط العديد من الشبكات بمختلف أنواعها وأشكالها، وهذه الشبكات تتكون من مجموعة حواسيب مرتبطة ببعضها

1- قنديلجي، عامر. السامرائي، إيمان. **قواعد وشبكات المعلومات المحوسبة في المكتبات ومراكز المعلومات**. عمان: دار الفكر. *2000*. ص. *289*.

2- عبد الهادي، محمد فتحي، أبو السعود إبراهيم. **النشر الالكتروني ومصادر المعلومات الالكترونية**. [د.م]: دار الثقافة العلمية. [د.ت]. ص. *119*.

البعض عن طريق وسائل اتصال مختلفة كوابل محورية، ألياف بصرية، أقمار صناعية، ويتمكن مختلف الحواسيب المكونة للإنترنت من الاتصال وتبادل المعلومات عن طريق بروتوكول الاتصال ***(TCP/IP)*** الذي يضمن أمن ووصول المعلومات عبر مختلف الأنظمة وتقدم هذه الشبكة العديد من الخدمات التي سنتناولها في صفحات لاحقة من هذا البحث.

2- التطور التاريخي لشبكة الإنترنت

يرجع ميلاد مصطلح الإنترنت إلى سنة ***1982***، أما أول تطبيق فعلي للشبكة فيعود إلى سنة ***1969***، في مخبر***(ARPA)*** * وكالة مشروع الأبحاث المتطورة، الذي تموله وزارة الدفاع الأمريكية، والذي تم إنشاءه عام ***1957*** اثر إطلاق الاتحاد السوفيتي أول قمر صناعي ***(SPUTNIK)***[1]. فأحست الوزارة سابقة الذكر أن الاتحاد السوفيتي قد تقدم عليها علميا وتكنولوجيا، فقامت بإنشاء هذا المختبر وتمويله، بكل الإمكانات المادية والبشرية، والتكنولوجية، بهدف قيادة الولايات المتحدة الأمريكية للعلوم والتكنولوجيا في العالم، واسترجاع الريادة خاصة فيما يتعلق بالنواحي العسكرية، وقد باشرت وكالة ***ARPA*** أبحاثها في مجال المعلوماتية، وتوصلت سنة ***1967*** لوضع ورقة عمل تحمل تصميم ***(ARPANET)*** * شبكة ***ARPA***، تهدف إلى ربط عدد من الحواسيب، يمكن بواسطتها التواصل، وتبادل معلومات البحوث العسكرية بين الباحثين المتواجدين في مواقع مختلفة، كما حملت هذه الشبكة أهدافا إستراتيجية عسكرية من خلال إقامة شبكة معلوماتية غير مركزية، تستخدم عددا غير محدود من الحواسيب بدلا من الاعتماد على مركز واحد ينظم حركة السير، لتتمكن الأطراف من التواصل حتى ولو تم إتلاف احد عقدها فلا تكون هدفا سهلا لهجوم دولي مباغت.[2]

وفي سنة ***1969*** استطاع باحثو الوكالة إنشاء أول شبكة معلوماتية، وتجسيد تصميم ***(ARPANET)*** على ارض الواقع، من خلال توصيل أربعة حواسيب ببعضها، ممثلة في جامعة

---

* ***ARPA:*** *Advanced Research Project Agency*

1- **ماهي الانترنت.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2005/12/14*. على العنوان التالي:
http//members.tripod.com/IronPrivate/starting.htm

* ***ARPANET:*** *Advanced Research Project Agency network*

2- الصوفي، عبد اللطيف. **المعلومات الالكترونية وإنترنت في المكتبات.** قسنطينة، جامعة منتوري. *2001*. ص. *40*.

كاليفورنيا (لوس أنجلس)، وجامعة كاليفورنيا في سانتاباربارا، ومعهد ستانفورد للأبحاث الدولية ***(SRI)***[1]، وجامعة يوتا ***UTHA UNIVERSITY***.

لم يتوقف البحث، ولم يقتصر على باحثي وزارة الدفاع حيث كانت تجارب ومحاولات مماثلة تحضر في جامعات ومخابر أخرى[2]، تحاول ابتكار تقنيات جديدة في الشبكات.

أما سنوات السبعينات فكانت كمرحلة جديدة من مراحل الشبكات، إنها مرحلة الانفتاح. حيث تم في ***1970*** إنشاء شبكة ***ALOHANET*** بجامعة هاواي، وتم ربطها بشبكة ***ARPANET*** سنة ***1972***، ووصل عدد العقد إلى ***37*** عقدة. كما ظهرت في السنة نفسها استخدامات أخرى للشبكة إضافة إلى الرقابة وتبادل ملفات البحوث، وتمكن (ري توملسون) * من إرسال رسائل في الشبكة وقديمه برنامج الرسائل الإلكترونية ***E-MAIL***.

وسنة ***1973*** بدأت الشبكة في العالمية من خلال ربطها بجامعة كلية لندن ***LONDON UNIVERSITY COLLEGE OF***، وتمكن الباحثان ***VEBT Cerf*** و***BoB Cohn*** سنة ***1974*** من نشر مشروع بروتوكول النقل والسيطرة ***TCP****. وبهذا يمكننا اعتبار عقد السبعينات عقد انفتاح الشبكة على العالم واتساع استخداماتها بعدما كانت شبكة عسكرية.

أما سنوات الثمانينات كانت أكثر حرارة من العقد السابق فيما يخص التقنيات، واتساع رقعة الشبكة، حيث برزت في فرنسا خدمة ***MINITEL*** و ***TELETEL***. من طرف شركة ***France Telecom***. وبرز معه مصطلح إنترنيت أول مرة عام ***1982***[3]. وأسسا مخبري ***DCA*** و ***ARPA***. البروتوكول سابق الذكر ***Transmission Control Protocol (TCP)***، وبروتوكول إنترنت***.Internet Protocol (IP)*** وبذلك يصبح ***(TCP/IP)*** اللغة الرسمية للإنترنيت، كما قدمت ***EUNET*** بواسطة ***EUUG*** خدمة البريد الإلكتروني ومجموعات الأخبار، وفي سنة ***1984*** تم تطوير خدمة ***Domaine Name Server (DNS)***، وتجاوز في نفس السنة عدد النظم المضيفة ***(HOSTS)*** ما يقارب ***1000*** جهاز. وتسارع استخدام الشبكة وانتشارها حيث بلغ عدد النظم المضيفة سنة ***1989*** حوالي ***10*** آلاف جهاز.كما تم تكوين مهندسي الإنترنت ***IETF***، ووحدة باحثي الإنترنت ***IRTF***

1- عبد الهادي، محمد فتحي. أبو السعود، إبراهيم. المرجع السابق. ص. *120*.

2- قنديلجي، عامر. السامرائي، إيمان. المرجع نفسه. ص. *293*.

* - ري توملسون: أحد المختصين بتطوير تطبيقات الإعلام الآلي والإنترنت.

* *-TCP: Transmission Control Protocol*

3- **ماهي الانترنت**. المرجع السابق.

تحت إشراف **IAB**، وارتبطت مجموعة كبيرة من دول العالم بشبكة *(NSF)، **NSFnet** وهي (أستراليا، ألمانيا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، المكسيك وهولندا)

في أواخر الثمانينات، قامت المؤسسة القومية للعلوم **(NSF)** بتمويل شبكة مراكز **supercomupter** في الولايات المتّحدة، لوصل أكثر من مائة ألف موقع بحلول **1989**.[1] وأتاحت **NSF** خدمتين تجاريتين للبريد الإلكتروني هما **MCI** و **CompuServe** لإقامة اتصالات محدودة بالإنترنت وتبادل المعلومات مع المستفيدين **Users** فمكنت هذه التقنية من تبادل الرسائل إلى عنوان البريد الإلكتروني **(MCI)** [2]

أما سنوات التسعينات فهي فترة نمو الإنترنت، حيث أنشأت خدمة **ARCHIE** في **1990**، كما بدأت أول شركة تجارية توفر خدمة الإنترنت **The world comes on-line** وفي عام **1991** بدأت **(NSF)***، في رفع القيود التجارية على الشبكة وبدأ معها التخطيط لخوصصة الشبكة، وتمت خوصصتها كليا عام **1995**[4]. في **1991** نشأت **wais** و **gopher ،www**. وفي **1992** تأسست جمعية الإنترنت **Internet Society** وتجاوز عدد النظم المضيفة مليون جهاز، وقدم في هذه السنة ميثاق مجتمع شبكات الإنترنت للجميع.[5]

وبعدها تلاحقت المؤسسات الكبرى والهيئات بالارتباط بشبكة الإنترنت منها البنك الدولي، البيت الأبيض الأمريكي والأمم المتحدة وانتشر استخدام **www. Mosaic. Gopher** بشكل واسع جدا، أما أهم مرحلة من حيث الخوصصة ورفع القيود على الشبكة فهي سنة **1995** حيث تم خوصصة الإنترنت كليا عندما حولت **NSF** تشغيل الوصلات الرئيسية للانترنيت لمجموعة من الشركات الخاصة، والهيكل الرئيسي أو العمود الفقري كان قائما على أربع نقاط دخول على الشبكة **Network Acces Point (NAPS).** كل منها يسير من طرف شركة مستقلة. وتشغل نقطة الدخول **NAP** سان فرانسيسكو شركة **(pacefic bell)**، ويسير نقطة دخول **(NAP)** نيويورك

---

* *NSF: National Science Fondation*

Definition of the Internet.(on-line) page visite le: 09/02/12006.sur l'adresse suivante: 1- www.thesolutionsite.com/lpnew/ lesson/1065/definitionofinternet.doc

2- حماد، عبد العلي. **التجارة الالكترونية المفاهيم، التجارب، التحديات. التحديات التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية.** الإسكندرية: الدار الجامعية. *2004*. ص. *37*.

3- **ماهي الانترنت**. [على الخط المباشر]. المرجع السابق.

3- عبد الهادي، محمد فتحي، أبو السعود، إبراهيم. المرجع السابق. ص. *120*.

4- **ماهي الانترنت**. [على الخط المباشر]. المرجع السابق.

5- عبد الهادي، محمد فتحي، أبو السعود، إبراهيم. المرجع السابق. ص. *120*.

شركة ***Sprint***. و ***nap*** شيكاغو شركة ***Ameriteth***، وتقوم شركة ***MSF*** بتشغيل نقطة دخول واشنطن ***(d.c)***. وهي شركات معروفة باسم موردي الدخول إلى الشبكة ***Network Aceess Providers*** حيث يتيح حق الدخول المباشر إلى الإنترنت للعملاء الأكبر. وبطريق غير مباشر للشركات الصغرى من خلال شركات تسمى موردي خدمة الإنترنت ***Internet Services Providers***.[1]

وبعد هذه التطورات المتلاحقة وصل عدد الاستضافة للمواقع إلى ***6*** ملايين و ***642*** ألف موقع، و لم يتوقف زحف الإنترنت والتكنولوجيا المستخدمة، فقد طرح برنامج ***java*** في الأسواق عام ***1995***، وأقيم أول معرض دولي للإنترنيت عام ***1996***. كما تضاعف عدد الأجهزة المرتبطة بالإنترنت إلى ***10*** ملايين حاسب وبلغ حجم البيانات المتداولة ***20*** تريليون حرف في الشهر الواحد .بمعدل زيادة سنوية تصل إلى ***10 %*** . أما سنة ***2000*** فقد وصل عدد الحواسيب المتصلة بالإنترنت إلى ***93*** مليون حاسب وتجاوز عدد المستفيدين أكثر من ***130*** مليون مستفيد[2]. أما عدد مواقع الإنترنت فقد بلغ سنة ***1996*** إلى ***397281*** موقع، وبلغ سنة ***1999*** إلى ***7*** ملايين و ***370929*** موقع، أما سنة ***2002***، فقد بلغ ***32*** مليون و ***863952*** موقع، وفي جويلية ***2003*** إلى ***42*** مليون و ***298 371*** موقع[3]. أما عدد مستخدمي الشبكة فيتضاعف سنويا منذ عام ***1998***، حتى بلغ ما يقرب من ***30*** مليون مستخدم عام ***1995***، ارتفع هذا العدد خلال عام واحد إلى ***40*** مليون مستخدم في نهاية عام ***1996***، ويقدر عدد مستخدمي الشبكة بحوالي ***200*** مليون مستخدم في نهاية عام ***2000*** [4]. وفي منتصف عام ***2005*** بلغ إجمالي مستخدمي الانترنت على مستوى العالم ما يقرب من ***950*** مليون مستخدم .بمعدل نمو بلغ ***160 %*** مقارنة بعام ***2000*** في حين بلغ معدل استخدام الدول العربية من هذه النسبة ما قيمته ***1.4 %*** في عام ***2005***.[5]

كل هذه التطورات يبين لنا حتما قيمة الشبكة ومدى الاهتمام بها وبخدماتها، والتسهيلات التي قدمتها فقد وصلت إلى كل أنحاء العالم في مدة زمنية قصيرة وتلاحقت الدول بالارتباط لما

1- حماد، عبد العلي. المرجع السابق. ص .ص. *37. 38*.

2- البنداري، إبراهيم دسوقي. **النظم المحسبة في المكتبات ومراكز المعلومات**. الإسكندرية، دار الثقافة العلمية. *2001*.ص. *198*.

3- بلخيري، أحمد. مؤشرات **رقمية حول شبكة الإنترنت**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم *2006/01/08*. على العنوان التالي: *http//informatics.gov.sa/magazine/modules.php?name=Sections&op=viewarticle&artid=116*

4- ضاحي، خلفان. **ندوة جمعية توعية ورعاية الأحداث تناقش ايجابيات وسلبيات الانترنت**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/01/08*. على العنوان التالي: *http//www.albayan.co.ae/albayan/2000/12/18/mhl/21.htm*

5- **الانترنت العربي خواطر خجلة وخطوات وجلة**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم *2006/01/24*. على العنوان التالي: *http//www.al-mashreq.org/php/itemar.php?id=1025*

تقدمه من خصائص وميزات ايجابية، كل هذا غطى على ما قد تسببه من تكاليف وميزانية إضافية للدول وما قد تسببه التكنولوجيا من قدرة على الوصول وتشويه المعلومات الخاصة والسرية للمؤسسات والحكومات، وسيأتي الحديث لاحقا عن كل هذه الخدمات والميزات، ثم التعرض إلى السلبيات والتعديات عليها، وهذا سوف لن يقلل من قيمة الشبكة بل من الأفضل أن نتعرف على كل هذه القضايا لكي نحسن التعامل معها.

3- المكونات العامة لشبكة الإنترنت

3-1- المكونات المادية

تشمل شبكة الإنترنت على مجموعة من المكونات المادية نوردها بشيء من الاختصار فيما يلي:

3-1-1- جهاز الحاسوب

جهاز الحاسوب أول واهم جهاز للارتباط بشبكة الإنترنت، والمتمثل في جهاز يحكم تشغيله وحدة مركزية ومجموعة من الوصلات المتوازية التي تؤمن الارتباط بين مكوناته و الأجزاء المحيطة به، كما تميزه خاصية سهولة استعماله من قبل فئات مختلفة من المستعملين ومن غير المختصين في الإعلام الآلي[1]، فبواسطته نتمكن من استغلال والاستفادة من الإنترنت لما له من قدرات في تحليل المعطيات والتعامل مع مختلف المعلومات ذات النصوص والأصوات والرسومات والصور الثابتة والمتحركة[2]، كما له القدرة على التطوير في أداءه كلما دعت الحاجة لذلك، عن طريق إضافة أجهزة وبرمجيات وبسهولة كبيرة.

3-1-2- جهاز المودم *Modem*

المقصود بالمودم ***Modulateur, Demodulateur***، وهو ذلك الوسيط بين النظامين الرقمي، والتناظري فالإشارات الرقمية لا يمكن إرسالها عبر الخطوط الهاتفية[3]، كذلك يقوم بتحويل الإشارات التناظرية إلى رقمية للحاسب والعكس للإشارات التي يتم إرسالها واستقبالها عبر خطوط الهاتف مهمته تغيير نمط الإشارات حسب اتجاه الرسالة.[4]من خلال تغيير ترددها أو شدتها.

1- بن السبتي، عبد المالك. **محاضرات في تكنولوجيا المعلومات**. قسنطينة: مطبعة جامعة قسنطينة. *2003*. ص. ص. *25. 26.*

2- قنديلجي، عامر. السامرائي، إيمان. المرجع السابق. ص.*296*.

3- *Frideric, Jacquenod. **Administration Des Reseaux**. Paris:Campus Press. 2000. p. 67.*

4- قنديلجي، عامر. السامرائي، إيمان. المرجع السابق. ص.*296*.

للمودم عدة أنواع وأجيال، من بينها النموذج المضغوط ***V34***، يسمح هذا النموذج بالوصول إلى سرعة إرسال ***56*** كيلو بايت/ثانية، كما توجد أنواع أخرى من الربط بالانترنت فمثلا الربط بتقنية ***ADSL*** يستوجب استعمال مودم ***ADSL*** لأن المودم القاعدي لا يستطيع استعمال خطوط ***ADSL***[1]، ومن دون هذا الجهاز لا يمكن الربط بالشبكة.

3-1-3- مسار الربط والموجهات *Routers*

جهاز يعمل على ضمان الربط الخارجي بين مختلف أطراف الشبكة، من خلال توجيه حزم المعلومات من وإلى أجهزة الإنترنت، ومن ثم تقوم الموجهات بربط الخدمة عن طريق خط الاتصال والطرف الآخر الشبكة المحلية[2].

3-1-4- الخادمات

هو جهاز كمبيوتر كبير له قدرة عالية على التخزين والتحليل، تتنوع وظيفة الخادم على الشبكة بطبيعة معلوماته، والبرامج المثبتة عليه، فيقوم بتنفيذ أوامر الحواسيب المرتبطة به في الشبكات المحلية، تساهم الخادمات في توفير صفحات الويب، وتوفير الدخول إلى مجموعات الأخبار، وتحميل الملفات ومنح عناوين الكترونية وبريدية، فهو مانح خدمات الإنترنت للشبكات والحواسيب الصغرى.[3]

3-2- البرمجيات والأنظمة

3-2-1- نظام التشغيل الشبكي

يتطلب تشغيل جهاز الحاسوب نظام تشغيل، ويجب توفر نظام تشغيل شبكي مثل نظام تشغيل ***WIN NT*** من شركة مايكروسوفت لسهولة استخدامه وإدارته، يستعمل في إدارة الشبكات المحلية، وكذلك نظام التشغيل ***UNIX*** المستعمل في إدارة الشبكات الكبرى وشبكة الإنترنت يتميز بقدرته الفائقة في إدارة الشبكات الكبيرة وله درجة كبيرة في الأمان والحماية.

1- Frideric, Jacquenod. Idem. P. 68.

2- غراف، نصر الدين. **البحث عن المعلومات العلمية التقنية من خلال الويب الخفي دراسة ميدانية جامعة فرحات عباس سطيف.** ماجستير علم المكتبات. قسنطينة. *2004* .ص. *96*.

3- غراف، نصر الدين. المرجع السابق. ص. *97*.

3-2-2- متصفح الويب *Web Browser*

هناك الكثير من البرامج التي تمكن من قراءة وثائق ***HTML*** ولكن برامج التصفح ***(Web Browser)*** هي الأكثر استعمالا لقراءة صفحات الإنترنت، هذه البرامج تثبت على أجهزة الحاسب لتتيح للمستخدم قراءة أو تصفح ***(Brows)*** وثائق ***(HTML)***، والانتقال من صفحة لأخرى من خلال نص مصاغ ***(Formated)*** لبطاقات اتصال ***(hyper text link tags)*** في كل ملف، فإذا كانت وثائق ***(HTML)*** على حواسيب متصلة بالإنترنت، فان استخدام برامج التصفح هي التي تمكن من الانتقال من وثيقة ***HTML*** على حاسب، إلى وثيقة ***HTML*** على أي حاسب آخر[1]، مهما اختلفت الحواسيب ونظم تشغيلها. فمتصفح الويب برنامج محايد، يتصل بكل أنواع الحواسيب بكل سهولة وفعالية[2]، ظهر هذا النوع من البرامج عام ***1993*** بعدما قدم تيم برنرز لي ***(tim Berners-lee)**** نظام ***www***، حيث كانت آنذاك الحواسيب عاجزة عن قراءة ملفات ***HTML***، وتمكن مجموعة من الطلاب بقيادة ***Mark Andeerssen*** بجامعة ***Ilinois*** بوضع ***Mosaic*** وهو برنامج استطاع لأول مرة من قراءة ملفات ***HTML*** والتنقل من صفحة لأخرى.

وحينما لاق هذا البرنامج رواجا كبيرا في الأسواق، لنجاحه في تسهيل الدخول واستعمال الإنترنت، قام ***Mark Andeerssen***، وأعضاء من فريق عمل ***Mosaic*** مع جيمس كلارك، بتصميم برنامج جديد سمي ***Netscape Exolorer***.

أما الآن فهناك الكثير من برامج التصفح أشهرها ***MS.Internet Explorer*** وبرنامج ***OPERA*** هذه البرامج هي التي ساهمت في الانتشار الواسع للإنترنيت، والتي أصبحت تقدم خدمات أخرى، مثل إدارة البريد الالكتروني، التنسيق بين مجموعات الحوار، وعقد اجتماعات العمل عن طريق الصورة والصوت[3]، ومن أبرز برامج التصفح الويب:

Lynx: هو متصفح ويب كامل الخواص طور في جامعة كانساس، والذي يعرض أحسن الصفحات المؤسسة على رموز على الشاشة.

1- حماد، عبد العلي.المرجع السابق. ص. *41*.

2- المرجع نفسه. ص. *81*.

* - تيم برنرز لي: باحث بالمركز الأوروبي للأبحاث الفيزيائية، ومكتشف نظام الويب.

3- محمد، محمد الهادي. **تكنولوجيا الاتصالات وشبكات المعلومات**. القاهرة، المكتبة الأكاديمية. *2001*. ص. *202*.

Midas WWW : هو متصفح كامل الخواص طور في مركز التعجيل الخطي ستانفورد لنظم ويندوز ***9X*** يشبه موزييك، لكنه يعطي دعم أحسن للرسومات الحالية، يضمن العديد من صيغ الملفات.

Mosaic: أول وأشهر متصفح ويب طور في المركز الأهلي لتطبيقات الحاسب الآلي الفائق بجامعة ايلينوى ***(Illinois)*** يعمل على إصدارات معظم برامج يونيكس، أبل، وماكنتوش، وويندوز.[1]

Netscape Explorer: يتيح الدخول إلى معظم موارد الانترنيت والتعامل معها بسهولة ويسر، له عدة إصدارات، وهذا البرنامج يقوم بدمج إمكانيات الويب والبريد الإلكتروني، ومجموعات الحوار، وخدمات نقل الملفات في خدمة متكاملة.[2] أنشاه اتحاد اتصالات ***Netscape*** وهو تطوير لبرنامج ***Mosaic***.

3-2-3- مجموعة البروتوكولات

يحكم وينظم عمل وسير المعلومات على شبكة الإنترنت مجموعة من المعايير والأنظمة المسماة بالبروتوكولات، وسنعرض بعضها فيما يلي:

- **بروتوكول** ***TCP/IP***

TCP: بروتوكول مراقبة البث ***Transmission Control Protocol***.

IP: بروتوكول إنترنيت ***Internet Protocol***.

تم تطويره على يد ***Robret Cahn*** و ***Vincent Cerf*** يعتبر هذا البروتوكول اللغة الرسمية للإنترنيت وأساس نقل البيانات عبر الشبكة يتكون من قسمين ***TCP*** الذي يقوم بتجميع الرسائل في حزم متماثلة قبل بثها على الإنترنت، ويراقب إعادة تجميع الحزم حتى تصل إلى وجهتها.

و***ip*** يتضمن كل المعلومات والتفاصيل الواردة مع كل حزمة ويتأكد أن كل منها عليه علامة العنوان الصحيح للوجهة.[3]

- **بروتوكول** ***(File Transfer Protocol) FTP***

1- فاروق، حسين. **خدمات الإنترنت**. بيروت: دار الراتب الجامعية.*1997*. ص. *209*.

2- **بحث عن الانترنيت في المكتبات المدرسية والعامة والجامعات ومراكز التوثيق**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم *2006/03/14*. على العنوان التالي: *http//www.arabcin.net/modules.php?name=Content&pa=showpage&pid=48*

3- حماد، عبد العلي. المرجع السابق. ص *60. 61*.

هو جزء من بروتوكول ***tcp/ip*** يقوم بنقل الملفات من الحاسب الخادم إلى العميل والعكس هو الذي يقوم بنقل البيانات المزدوجة ونص ***ASCII*** كما يمكن من نقل الملفات كاملة أو مجموعة ملفات مرة واحدة مهما كان اختلاف أنظمة تشغيل هذه الحواسيب[1].

- وهناك الكثير من البروتوكولات الأخرى، ومنها مجموعة برامج منفعة الإنترنت مثل ***ROUTE-VISUAL- TRACERT- TALK - PING - FINGER….***

3-2-4- لغات *MARKUP* والويب

هي مجموعة لغات توضع على الصفحات الالكترونية لإحكام العرض، تبين كيفية وضع أو كتابة صفحة معينة وهناك عدة لغات منها ***SGML- HTML- XML…***[2].

3-3- مزودو خدمة الإنترنت

تشترك عدة جهات في تقديم الإفادة من خدمات الإنترنت، من تصميم وتنظيم المعلومات على صفحات الويب إلى إتاحة استعمال المستفيد لشبكة الإنترنت، وحسب اطلاعنا على الموضوع فان أغلبية أدبيات الإنترنت، لم تتطرق لمزودي الخدمة لسبب اهتمامها بالجوانب التقنية والتاريخية للشبكة، وجاء اهتمامنا بهذا العنصر الذي يبدو جديدا في مثل هذه الدراسات، لما له من أهمية في موضوع بحثنا خاصة وان مزودو الخدمة لهم مسؤوليات قانونية وأخلاقية، في إيصال فحوى الإنترنت للمستفيدين.

وتختلف وظائف الجهات المعنية بتقديم الإفادة من خدمات الإنترنت، أما الوظائف الواجب القيام بها في إيصال الفحوى أو محتوى الشبكة إلى المستفيدين فهي

- تقديم محتوى أو مضمون الإنترنت.
- الاتصال بالآخرين من خلال شبكة الإنترنت.
- تقديم البيانات الأساسية للاتصال عن بعد ***Infrastructures***.[3]

1- المرجع نفسه. ص. *61*.

2- المرجع نفسه. ص. *74*.

3- محمد، محمد الهادي. المرجع السابق. ص. *204*.

وهذه الخدمات تكون متداخلة نوعا ما بين كل طرف من الأطراف التالي ذكرها، وكلها تهدف إلى تأدية الخدمات والوظائف السابقة.

- متعهد الوصول

هو أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لتوصيل المستعمل - الجمهور- بالشبكة الإنترنت وذلك بمقتضى عقود اشتراك ***Abonnement*** مع مستخدم الإنترنت، يتضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها[1]. مؤدي ذلك أن متعهد الوصول يقوم بدور فني بحث يتمثل في توصيل العميل إلى شبكة الإنترنت، عن طريق وسائله الفنية[2]، ولا علاقة له بالمادة المعلوماتية التي تشكل مضمون الرسالة أو موضوعها.[3]

- متعهد الإيواء

هو شخص طبيعي أو معنوي يعرض إيواء صفحات الويب على حاسباته الخادمة، مقابل اجر فهو بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة للناشر، والذي ينشر عليه ما يريد من نصوص أو صور أو ينظم مؤتمرات مناقشة أو ينشر روابط معلوماتية مع مواقع أخرى.[4]

- المنتج

هو منتج الخدمة المعلوماتية في وسائل الاتصال السمعي والبصري، يقوم بالاشتراك الفعلي في عرض الرسائل الاتصالية المختلفة سمعية أو بصرية على المواقع مع المؤلف.[5]

- ناقل المعلومات

1- حجازي، عبد الفتاح بيومي. **النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية. الكتاب الثاني: الحماية الجنائية والمعلوماتية لنظام الحكومة الالكترونية**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. *2003*. ص. *341*.

2- أمين الرومي، محمد. **جرائم الكمبيوتر والإنترنيت**. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية. *2003*. ص. *126*.

3- حجازي، عبد الفتاح بيومي. المرجع السابق. ص. *341*.

4- حجازي، عبد الفتاح بيومي. المرجع السابق. ص. *344*.

5- المرجع نفسه. ص. ص. *347*. *348*.

هو الفاعل الفني الذي يتولى الربط بين الشبكات بمقتضى عقد نقل معلومات في هيئة حزم من جهاز المستخدم إلى جهاز الخادم الرئيسي لمتعهد الوصول، ثم نقلها من هذا الأخير إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الإنترنت أو مستخدمي الشبكة الآخرين، ويمكن القول أن ناقل خدمة الإنترنت يشبه موزع البريد لان دوره ينحصر في نقل المعلومات ماديا بين الوحدات المختلفة، من دون مراقبة والاطلاع على محتوى الرسائل الاتصالية.[1]

- متعهد الخدمة

هو ناشر الموقع وهو المسؤول عن المعلومات التي تعبر من موقعه إلى الشبكة، كذلك هو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المعلومات التي يتم بثها، ويمكن القول أن متعهد الخدمة يقوم بادوار عديدة، فهو ممول للمعلومات، ومالك للحاسب الخادم، ومتعهد للخدمات، فضلا عن دوره في بث المعلومات[2].

- مورد المعلومات

هو الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات التي قام بجمعها أو تأليفها حول موضوع معين، ومن ثم تكون له سيطرة كاملة على المادة المعلوماتية المعروضة، فيقوم بالاختيار، التوريد حتى تصل إلى الجمهور في صورة صالحة لعرضها على الشبكة[3]. ولا يشترط فيه أن يكون هو من قام بتأليفها أو نشرها، وهو ملزم باحترام أحكام العقوبات والقوانين المتعلقة بحق المؤلف والملكية الفكرية، وكذلك المتعلقة بجريمة الاعتداء على حياة الأفراد.[4]

- مؤلف الرسالة

يتمثل دوره في تحرير الرسالة الاتصالية قبل عرضها، فهو المسؤول الأول على المعلومات الواردة على الشبكة قبل نشرها.[5]

- مدير الموقع

1- حجازي، عبد الفتاح بيومي. المرجع السابق. ص. *349*.
2- المرجع نفسه. ص. *351*.
3- حجازي، عبد الفتاح بيومي. المرجع السابق. ص. *353*.
4- أمين الرومي، محمد. المرجع السابق. ص. *127*.
5- حجازي، عبد الفتاح بيومي. المرجع السابق. ص. *355*.

هي مهنة جديدة لم تكن معروفة من قبل ومدير الموقع هو الشخص المسؤول على تشغيل وصيانة ومراقبة الموقع، بما يحمله من معلومات وخدمات، وهو الشخص الذي يتلقى الرسائل مديري المواقع المشابهة، يشرف المدير على تصميم الصفحات، تحليل البيانات الإحصائية التي تتعلق بالمستعملين ليتم تحديث الموقع حسب الحاجة.[1]

4- خدمات شبكة الإنترنت

زاد في انتشار وتوسع شبكة الإنترنت مجموعة الخدمات التي تقدمها للمستفيدين، والتي تتميز بالدقة والسرعة مقارنة ببعض الخدمات التقليدية، وهذه أهم الخدمات على الشبكة:

4-1- البريد الإلكتروني

يستعمل البريد الإلكتروني للتراسل عبر شبكة الإنترنت ويعد من أكثر خدمات الإنترنت شعبية، تستفيد من هذه الخدمة الشركات التجارية والبحثية، الباحثون والدارسون، ومختلف شرائح المستفيدين من شبكة الإنترنت، تتميز هذه الخدمة بالسهولة الكبيرة والسرعة في التواصل، وانخفاض التكاليف مهما كان حجم الرسالة والمكان المرسل إليه، كما يمكنه نقل كل أشكال الملفات الإلكترونية نصوص، صور، برامج، تطبيقات...ولإرسال البريد الالكتروني يجب أن يعرف عنوان المرسل إليه وهذا العنوان يتكون من هوية المستخدم متبوع بإشارة @، متبوع باسم الخادم أو مانح البريد[2]، ويستطيع المرسل إرسال رسالة الكترونية لأكثر من مستفيد في وقت واحد وبنفس التكلفة.[3]

على الرغم من وجود برمجيات خاصة بالبريد الإلكتروني إلا انه من الممكن استعمال والاستفادة من هذه الخدمة باستعمال مستكشفات الويب المختلفة ***Internet Explorer*** و ***Netscape Navigator*** وغيرها لان بإمكانها العمل كعميل البريد الإلكتروني.

1- أمين الرومي، محمد. المرجع السابق. ص. *128*.

2- بن السبتي، عبد المالك. **تكنولوجيا المعلومات وأنواعها ودعمها في دعم التوثيق والبحث العلمي: جامعة منتوري قسنطينة نموذجا**. أطروحة دكتوراه. علم المكتبات. قسنطينة. *2002*. ص. *163*.

3- عبد الهادي، محمد فتحي، أبو السعود إبراهيم. المرجع السابق. ص. ص. *123*. *124*.

تتمتع خدمات البريد الإلكتروني ***E-Mail*** بانتشار واسع، حيث بلغ عدد رسائل البريد الالكتروني على مستوى العالم عام ***2002*** إلى ***31*** مليار رسالة ومن المتوقع أن تصل إلى ***60*** مليار رسالة بنهاية العام الحالي.[1]

4-2- مجموعات الأخبار *NEWS GROUP*

تستخدم هذه المجموعات بروتوكول نقل إخباريات الشبكة ***(NNTP)*** [*] ، وهو بروتوكول أنشا لتحديد طريقة توزيع واستعلام واسترجاع وإرسال المقالات الإخبارية. وتعد الشبكة ***(Use Net)*** الإخبارية اكبر مستخدمي هذا البروتوكول فهي تدعم وحدات الإعلانات، وغرف الحوار ***(Chat Room)***، وشبكة الإخباريات ***(Net News)*** بالمعلومات الجارية والدائمة. يستطيع المستفيد من الإنترنت النفاذ إلى المجموعات الإخبارية، ويحقق اتصاله بنظام شبيه بنظام البريد الإلكتروني ***E-MAIL*** يمكنه من الوصول إلى مصادر معلومات حديثة في مجالات متعددة، علمية، فنية، هوايات، سفر...[2]

4-3- خدمة غوفر *GOPHER*

هو برنامج لتسهيل عمليات التخاطب والبحث عن المعلومات طرحته جامعة منسوتا سنة ***1991*** وقد أصبحت فيما بعد أداة مستخدمة على نطاق واسع على الشبكة[3]، تمكن هذه الخدمة من البحث في قوائم مصادر المعلومات، وتساعد في الحصول عليها دون التعرف على مكان وجودها، حيث تعد من أفضل الخدمات الاستعراضية، إذ تمكن من الوصول للمعلومات وتحويلها بواسطة بروتوكول نقل الملفات ***FTP***، أو باستخدام النفاذ عن بعد ***TELENET***، وعموما فإن مستعمل خدمة غوفر ينتقل عبر الإنترنت من مكان لآخر، ومن خادم لآخر، وهكذا ينتقل بين مراكز المعلومات في بلدان العالم إلى أن يجد ما يطلبه، كما قد يجد معلوماته موزعة في العديد من الأماكن.[4]

4-4- خدمة وايس *Wais*

1- **الانترنت العربي خواطر خجلة وخطوات وجلة**. المرجع السابق.

[*] ***- NNTP: Network News Transfer Protocol.***

2- عبد الهادي، محمد فتحي، أبو السعود إبراهيم. المرجع السابق. ص.*125*.

3- بن السبتي، عبد المالك. المرجع السابق. ص. *164*.

4- المرجع نفسه. ص. *124*.

وايس هو مزود المعلومات على نطاق جهة واسعة، وهو نظام يستعمل لتسليم الوثائق، ويسمح بإجراء عمليات البحث باللغة الطبيعية في قواعد بيانات نائية مبرمجة حسب نظام ***Wais***[1]، فيسمح لمستعمليه بالبحث عن النصوص المراد البحث فيها، ويوجد حوالي ***340*** مزود من مزودات وايس، تسمح بالوصول إلى ما يقرب ***200*** قاعدة بيانات وفهارس مكتبات، بالإضافة إلى مجموعات المقالات الإخبارية وتسجيلات من قائمات مناقشة على الإنترنت (مجموعات النقاش)، وتكون عملية تحيين قواعد البيانات والإضافة إليها يوميا، فهناك مزودات وايس في أكثر من ثمان دول، أما المستعملين فيزيد عن ***25*** دولة، تمكن وايس من البحث باللغة الطبيعية في المزودات والوثائق، للحصول على قائمة تخدم الكلمات المفتاحية التي تم البحث فيها. كما بالإمكان تحديد مواقع هذه المواد، ويشجع وايس التنقل من مكان لآخر بفضل نموه وتنوعه، كما يحتوي وايس على مواد مختلفة من علوم، فنون، آداب، أما وجه الاختلاف بينه وبين غوفر فهو يربط المستفيد مباشرة بالوثائق المفهرسة، ومن حيث أن دليل المزودات التابع له، يتيح الإشارة إلى المواد المتاحة قبل البدء بعملية البحث[2]، أما غوفر فيقوم بنقل الباحث عن المعلومة من خادم لأخر.

4-5- الشبكة عن بعد *TELENET*

تقدم خدمة ***Telnet*** للمستفيد إمكانية الاستغلال الفعلي للحواسيب المتصلة بالشبكة العالمية للإنترنيت، كما لو انه يجلس أمام الحاسب ويستعمله مباشرة، كما تمنح هذه الخدمة إمكانية تشغيل الحاسب عن بعد، والبحث في ملفاته، وتخزين الملفات، على عكس البريد الالكتروني فالحاسب سيقوم بتلقي الأوامر عبر الشبكة لينفذها. فيمكن تغيير خلفية الشاشة، والألوان، والوظائف، وطباعة الوثائق، فالحاسب الطرفي ينفذ كل الأوامر التي تصله عبر خدمة ***Telnet***[3]. فيستطيع المستفيد من هذه الخدمة مثلا من الإطلاع على محتويات مكتبة الكونجرس ومشاهدة قائمة البطاقات الإلكترونية بها[4]، كما تسهل تلنت عمليات النفاذ إلى الفهارس الالكترونية إلى المكتبات، واستعراض قواعد وبنوك المعلومات الحكومية، شريطة أن يعرف المستفيد من الخدمة

1- فلاوسكس، ادوارد جي. نظرة شاملة على الإنترنت نشأتها، مستقبلها، قضاياها. ترجمة، بن أحميدة، حميس. **المجلة العربية للمعلومات**. المجلد.*16*. العدد.*1*. تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. *1995*. ص. *96*.

2- فلاوسكس، ادوارد جي. استعمال الإنترنت في المكتبات. ترجمة، بن أحميدة، حميس. **المجلة العربية للمعلومات**. المجلد.*16*.العدد.*1*. تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. *1995*.ص. ص. *104*. *105*.

3- حماد، عبد العلي. المرجع السابق. ص. *73*.

4- عبد الهادي، محمد فتحي، أبو السعود إبراهيم. المرجع السابق. ص. *126*.

استخدام الحاسب الموزع المراد الدخول إليه، كما يسمح هذا الحاسب للمستفيدين بالنفاذ إلى ملفاته، وهذا ما قامت به الكثير من المؤسسات من خلال تحميل برمجيات تمكن المستفيدين من النفاذ الفوري للمعلومات[1]، إن استخدام مستكشفات الويب المختلفة ستمكننا من الاستفادة من هذه الخدمة التي تعمل كعميل ***Telnet***.

4-6- خدمة نقل الملفات *FTP*[*]

تسمح شبكة الإنترنت بالوصول إلى كل أنواع المعلومات، سواء كانت نصية أو صوتية أو بيانية، مركبة من صور ثابتة أو متحركة، كما توجد العديد من البرامج المجانية التي يمكن أن تكون برامج أنظمة التشغيل أو ملفات، هذه الأخيرة التي يمكن تحميلها عن بعد باستخدام خدمة ***FTP*** بعد مساءلة قواعد وبنوك المعلومات، أو مجموعات الأخبار ثم تسجيل نتيجة الطلب، أو المساءلة، كما يمكن للمكتبات ومراكز المعلومات أن تقوم بعملية استرجاع المعطيات المكتبية من مكتبات عالمية أخرى باعتماد طريقة التحميل عن بعد[2]. فهي من أفضل الخدمات التي توفرها الإنترنت والأكثر شيوعا، تمكن من توزيع معلومات، وأعمال رقمية من حاسب لآخر عبر الشبكة، مهما اختلفت نظم التشغيل ونظم الربط، فمثلا يمكن تحويل الملفات من ***PC*** إلى جهاز ***MAC*** والعكس بـ ***FTP***، رغم أن ذلك غير ممكن باستعمال وسائط التخزين، وبفضل هذا البروتوكول يمكننا تحويل النصوص، الصور، الفيديو،[3] البرامج التطبيقية ***(EXE)*** ...، إذ يمكن باستخدام عميل ***FTP***، أو باستخدام متصفح الويب ***Web Browser***، من تفريغ كتب أو أدلة، أو موقع كامل[4].

علما أن الوصول إلى هذه الملفات والمعلومات يتم باختيار إحدى الطريقتين:

- الوصول إلى الشركات والمواقع عبر شبكة الإنترنت بمعرفة عنوان الحاسب الآلي الذي يحتوي على هذه المعلومات بالإضافة إلى تحديد الملف ذاته، وقد يتطلب السماح بالإطلاع على بعض الملفات أخذ تصريحا خاصا بذلك، ولذا فإن الدخول إلى هذه المواقع بهذه الطريقة يستوجب اسم المستخدم وكلمة السر. غالبية هذه المواقع تقدم خدمات نقل الملفات بالمقابل، أما ما يعاب على

1- بن السبتي، عبد المالك. المرجع السابق. ص. *165*.

[*] - ***FTP****: File Transfer Protocol.*

2- بطوش، كمال. **سلوك الباحثين حيال المعلومات العلمية التقنية داخل المكتبة الجامعية الجزائرية**. أطروحة دكتوراه. علم المكتبات. قسنطينة. *2003*. ص. *209*.

3- محمد، محمد الهادي. المرجع السابق. ص. *218*.

4- حماد، عبد العلي. المرجع السابق. ص. *74*.

هذه الخدمة وعلى الرغم من توفر الوسائل الأمنية في هذه المواقع هو مواجهها لخطر خرق أنظمة الأمن، فإذا توصل احد العابثين أو المخترقين، إلى الاسم وكلمة السر لأي مستعمل سيمكنه العبث بالنظام بكل حرية، أما المستعمل المتعدى عليه سيدفع تكاليف خدمات لم يستفد منها[1].

v كما يمكن الوصول إلى مواقع، وشركات تقدم هذه الخدمة بدون مقابل، فلا يتطلب الأمر معرفة المسار ولا كلمة السر وتسمى هذه الملفات غير المعروف هويتها ***Anonymos***[2] فيتم تبادل وتحميل الملفات بكل حرية وبدون شروط.

4-7- الويب *WWW*

شبكة الويب العالمية ليست هي شبكة الإنترنت ولا هي تكنولوجيا الشبكة بل هي طريقة تفكير، وتنظيم، وتخزين معلومات وعرضها، واستعادتها[3]، يطلق عليها الشبكة العنكبوتية العالمية، وهي احدث الخدمات على شبكة الإنترنت ولأن عملاء الويب يمكنهم استعمال اغلب الخدمات التي ذكرت سابقا فمثلا يمكن لعميل ***www*** الوصول والاستفادة من خدمة ***FTP***، وغوفر، ووايس[4]، ويعود الفضل في جعل الويب أسهل وأكثر استعمالا من طرف العديد من المستعملين إلى ميزتين أو ابتكارين هامين هما:

v الروابط التشاعبية * *Hypertext*

تعرف الروابط التشاعبية بأنه نظام لإدارة المعلومات المترابطة، والذي ينظم مجال المعرفة في شبكة من المواقع، وبواسطة روابط منطقية وبما يسمح بالإتاحة والاسترجاع السريعين[5]. يمكن بفضل هذا البروتوكول عرض محتوى الصفحات بطرق عديدة، وبأشكال وأحجام وألوان مختلفة، فتحمل مناظر مرسومة وصور، وملفات صوتية، وملفات مرئية (فيديو)كما يعطي للويب ميزة الأداء الجيد والفاعلية لعمل وسط مشترك مع الإنترنت، فمن خلال الضغط على كلمات وأشكال مختلفة في صفحة الويب، أو الزر أو الصورة يمكننا التوغل في الإنترنت بدلا من قراءة النصوص،

1- فاروق، حسين. المرجع السابق. ص. *6*.

2- محمد، محمد الهادي. المرجع السابق. ص. *219*.

3- حماد، عبد العلي. المرجع السابق. ص. *39*.

4- فاروق، حسين. المرجع السابق. ص. *208*.

*- تختلف ترجمة هذا المصطلح فمنها النص المتشعب، النص الفائق، النص المنهل.

5- طلال، ناظم الزهيري. التوزيع الالكتروني للمعلومات بتقنية النص المترابط. **المجلة العربية للمعلومات** . مج. *22*. ع. *1*. تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. *2001*. ص. *7*.

وبهذا فان عملاء الويب ينتقلون بسرعة على صفحات الإنترنت بما يسمى "نقطة، وضغط"[1] كل هذا باستخدام بروتوكول ***Hypertext Transfer Protocol (HTTP)*** إضافة إلى انه يمكن من ربط الصفحات بنقاط ارتباط ضمن صفحات أخرى، وبسهولة يمكن الانتقال من صفحة لأخرى ضمن نفس الموقع، أو على خادمات أخرى عبر العالم، أو إلى خدمات وأدوات أخرى ضمن شبكة الإنترنت مثل ***FTP*** أو ***GOPHER*** أو ***TELNET*** ...[2]

v التداخلات البينية للمستخدم *Graphical User Interface (GUI)*

هي طريقة لعرض وظائف رقابة البرامج، تقدم للمستكشف ***web Browser*** مستند ***(HTML)*** بشكل سهل القراءة، وتستخدم صور وأشكال ***(Icon)*** وعناصر بيانية أخرى بدلا من عرض النص وتطورت هذه التقنية من الويب لتشمل مختلف نظم تشغيل الحواسب الشخصية، وقد استفادت ***Windows*** والماكينتوش ***(mac)*** منها في التصميم العام لنظم التشغيل.[3]

تعود جذور الخدمة ***Hypertext*** إلى ***1960*** عندما وصف ***(Ted Nelson)*** نظام جديد، يكون النص في صفحة متصل بنص على صفحات أخرى وقد اصطلح على نظامه ***Hypertext***. ودعم هذا النظام ***(Douglas Ingelbart)***[*] الذي أضاف فأرة الحاسوب ***Mouse***[4].

وبدأت هذه الخدمة بشكل تجريبي في المركز الأوروبي للأبحاث الفيزيائية ***(CERN)***[*] على يد ***tim Berners-lee 1989***. حينما كان يحاول إيجاد طريقة لمشاركة البيانات بين مختلف وحدات هذا المخبر، وقد توصل لوضع ملفات مكتوبة بلغة ***Hyper Text Markup*** وجعل جميع الأجهزة المرتبطة بالشبكة تقرا تلك الملفات من دون تحميلها وقد سمى برنرز لي نظامه باسم ***(WWW)***[*]، ولكي يتم التعامل مع الويب يجب توفر برنامج قراءة، وهذا ما توصل إليه مجموعة من الطلاب عام ***1993 Mark Indereesson*** بجامعة ***ILINOIS*** بوضعهم برنامج ***Mosaic*** وهو أول برنامج ***GUI*** استطاع قراءة ***HTML*** واستخدم للانتقال من صفحة لأخرى أينما كانت على الإنترنت، وبعد

1- فاروق، حسين. المرجع السابق. ص. *207*.

2- حماد، عبد العلي. المرجع السابق. ص. *39*.

3- حماد، عبد العلي. المرجع السابق. ص. *42*.

* - ***Douglas Ingelbart***: من المختصين في الإعلام الآلي، يعود له الفضل في اختراع فأرة الحاسوب.

4- حماد، عبد العلي. المرجع السابق. ص. *39*.

[*] - ***CERN***:*européenne de recherche nucléaire.*

[*] -***WWW***: *The World Wide Web.*

رواج هذه البرمجية ونظرا لاتساع استخدامها قام ***Indereesson*** وأعضاء آخرون بتطوير برنامج لتصفح الويب سمي ***Netescape Navigator*** القائم على أساس ***Mosaic***.[1]

4-8- نطاقات الإنترنت

نطاق الإنترنت هو الاسم الذي يدل على الحيز الذي تملكه الشركة أو الموقع على الإنترنت، وهو مجموعة الحروف والرموز التي بواسطتها يمكننا الوصول إلى الموقع، يتكون هذا العنوان من مقطعين أو أكثر تفصل بينهما نقطة "."، وتدل من اليمين إلى اليسار على النطاق الأوسع حتى الأضيق، وتدل أسماء المواقع من اليمين من حرفين يدلان على اسم البلد، ثم المقطع الثاني على تصنيف المؤسسة، ثم هوية الموقع، وتأتي أسماء المواقع كما يلي[2]:

Billyben.ocg.dz

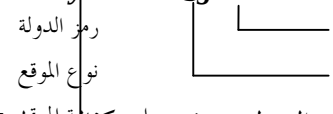

أما المواقع الأمريكية فلا تحتوي على المقطع الدال على اسم الدولة فهي كالتالي:

witehouse.gov.

1-8-4- لواحق أسماء النطاقات

اللاحق هو أداة تعريف تتكون من ثلاثة حروف يسبق رمز الدولة – إذا استخدم- وهناك نوعين من اللواحق، لواحق عرفت منذ إنشاء الشبكة وأخرى جديدة.

اللواحق القديمة هي خمسة أنواع[3]

- ***com*** وهي اختصار ***Comercial*** موقع تجاري.
- ***edu*** وهي اختصار ***Education*** موقع تعليمي.
- ***gov*** وهي اختصار ***Government*** موقع حكومي.
- ***org*** وهي اختصار ***Organisation*** موقع منظمة.
- ***net*** وهي اختصار ***Network*** موقع شبكة.

1- حماد، عبد العلي. المرجع السابق. ص. *43*.

2- موسى محمد، مصطفى. **المراقبة الالكترونية عبر شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية**. المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية. *2005*. ص. *221*.

3- المرجع نفسه. ص. *222*.

أما اللواحق الجديدة فقد وضعت ابتداءا من شهر ماي ***2001***، بعدما بادرت الولايات المتحدة الأمريكية بتنظيم هذه الخدمة فأنشأت عام ***1998*** مؤسسة تسجيل أسماء النطاقات وأرقام الإنترنت ***ICANN***[*]، وهي منظمة غير ربحية مقرها في لوس انجلوس[1]، تتكون هذه اللواحق من ثلاثة أحرف أو أكثر وهي سبعة لواحق.[2]

- ***Biz*** وهي اختصار ***Businesses*** مواقع أعمال تجارية.
- ***Info*** وهي اختصار ***Education*** مواقع الاستخدامات العامة.
- ***Name*** وهي اختصار ***For Registration By Individuals*** مواقع شخصية.
- ***Aero*** وهي اختصار ***Air Transport Industry*** مواقع طيران تجاري.
- ***Coop*** وهي اختصار ***Coopertive*** مواقع شركات أو مؤسسات.
- ***Museum*** وهي اختصار ***Museums*** مواقع متاحف.

Pro وهي اختصار ***Professionals*** مواقع المحترفين، مثل المحامين والحاسبين والأطباء.

4-8-1- رمـوز الــدول

هو رمز يتكون من حرفين يدل على أكثر من ***250*** دولة وقطاع جغرافي متــصل بــشبكة الإنترنت، وهذه بعض الأمثلة:[3]

الجزائر ***dz***.

المغرب ***me***.

تونس ***tn***.

مصر ***eg***.

البحرين ***br***.

لبنان ***lb***.

---

*- *ICANN: Internet Corporation for Assigned Names and Numbers*.

1- عرب، يونس. **الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/01/13*. على العنوان التالي: *www.arablaw.org/Download/IP_DigitalWorks.doc*

2- موسى محمد، مصطفى. المرجع السابق. ص. *222*.

3- موسى محمد، مصطفى. المرجع السابق. ص. *223*.

اليمن ***ye*.**

السعودية ***sa*.**

الامارات ***ae* .**

4-9- النشر الالكتروني

يعد النشر الالكتروني من بين أهم مظاهر تكنولوجيا المعلومات، وقد زادت في انتشاره شبكة الإنترنت فهو يساهم في عملية تأليف وبث المعلومات الكترونيا معتمدا في ذلك على تطبيق التقنية الحديثة في إنتاج مصادر المعلومات الإلكترونية، كظاهرة بديلة للمصادر الورقية إذ باستطاعة المستفيد التجول بحرية ضمن المصادر الالكترونية المتاحة عبر شبكات المعلومات، وشبكة الإنترنت التي تربط المؤلف بالمستفيد مباشرة[1]، وقد ساهمت الشبكة في مضاعفة الإنتاج الفكري العالمة خاصة انه لا يمر بكل مراحل إخراج الوثائق الورقية.

5- الإنترنت بين الإيجابيات والسلبيات

سنتعرض في هذا البحث بصفة عامة إلى شبكة الإنترنت وإلى المشكلات التي أوجدتها هذه الأخيرة، لذا فان حديثنا في هذا العنصر سينصب على بعض أهم العناصر الايجابية التي منحتها هذه الشبكة، بكثير من التركيز والتفسير، أما السلبيات فسنعالجها بشيء من الاختصار اعتبار أنها موضوع بحثنا، وستعرض لها في الفصول اللاحقة من البحث، كما تجدر الإشارة إلى أن قضية الايجابية والسلبية تبقى دائما من الأمور النسبية، سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع، لدا فقد قمنا بجمع بعض الايجابيات أو بعض ما نتج عنها من فوائد وسنقوم بعرضها مدعمة بآراء المستفيدين والمتخصصين، وسنتعرض لبعض السلبيات وما نتج عن ذلك من تعديات وإشكالات أخلاقية وقانونية.

1-5- ايجابيات شبكة الإنترنت

أما ايجابيات الإنترنت فهي كثيرة ومتنوعة من معلومات وتطبيقات ولقد جمعنا هذه الإيجابيات في: الخواص العامة، والاستخدامات، والتقنية الحديثة.

1- بطوش، كمال. النشر الإلكتروني وحتمية الولوج إلى المعلومات بالمكتبة الجامعية الجزائرية. **مجلة المكتبات والمعلومات**. مج. *1*. ع. *1*. *2002*. ص. ص. *44*. *45*.

5-1-1- الخواص العامة للشبكة الإنترنت

- **الحجم والمجال**

لقد وفرت الإنترنت للمعلومات ميزات عديدة، كما سوت في فرص الوصول إليها فلا توجد دولة أو منطقة في العالم لها أولوية إتاحة المعلومات، كما أن هذه المعلومات متوفرة بشكل كبير وبمختلف أنواعها وإشكالها، كما ألغت الشبكة الحدود الموضوعية للمعلومات بواسطة روابط ***Hypertext*** ، مما نتج عنه تزايد وتداخل بدون حدود[1]. وبفضل السرعة الكبيرة في نقل المعلومات، وفرت الإنترنت (المساواة المعلوماتية) فالمعلومة المتاحة على الشبكة تصل لكل أبناء البشر في الوقت نفسه، وفي الحين، وبالتالي فقد ألغت الحدود الزمنية كذلك.[2]

- **التكلفة**

على الرغم من أن الولوج للشبكة بالمقابل، فالإنترنت يبقى خدمة مجانية، والرسوم التي يسددها المستعمل ما هي إلا رسوم تقدم للشركات الموفرة للخدمة ونرى بشكل واضح أن الكثير من المؤسسات ومعاهد البحوث، والمصالح الحكومية تقدم المعلومات ومصادرها بدون مقابل[3]، كما أن الكثير من الشركات والمؤسسات التجارية تسعى لتوفير الخدمات والأنماط التجارية والأنماط التجارية الأساسية للمجتمع بشكل مجاني أو شبه مجاني.[4]

- **سهولة الاستخدام**

أن التكنولوجيا المتاحة على شبكة الإنترنت من برمجيات وتطبيقات حديثة يساهم في تقديم خدمات، تؤدي إلى تسهيل الاستخدام والاستفادة الفعالة منها، كما تجعل عملية البحث والوصول والانتقال للمعلومات أمر في غاية السهولة، ولجميع المستعملين، فالباحثون والأكاديميين والطلبة، وعامة الناس يمكنهم استغلال الشبكة، ويمكنهم الوصول لحاجاتهم، بل وحتى ذوو الحاجات الخاصة الذين لا تتوفر لهم قدرات جسمانية[5]، والذين لا تتوفر لهم قدرات مادية ويصعب عليهم التنقل للبحث عن حاجاتهم.

1- محمد، محمد الهادي. المرجع السابق. ص. ص. *227 . 228*.

2- سالم، محمد صالح. المرجع السابق. ص. *81*.

3- محمد، محمد الهادي. المرجع السابق. ص. *228*.

4- سالم، محمد صالح. المرجع السابق. ص. *81*.

5- محمد، محمد الهادي. المرجع السابق. ص. *229*.

ويبرز عنصر الفعالية من خلال مقارنة بسيطة مع وسائل الإعلام وإتاحة المعلومات المختلفة التي تقدم المعلومات وفقط للمستفيد، فالمستفيد يأخذ ما تقدمه هذه الوسائل ويفقد مالا يعطونه، وبالتالي فانه عنصر متلقي للمعلومة، إما مع شبكة الإنترنت فالمستفيد هو الذي يقرر ما ومتى يريد أن يحصل عليه، وأكثر من ذلك فبإمكانه أن يستقبل، يتحاور، يتفاعل ويتحول إلى ناشر معلومات في الوقت نفسه.[1]

- **الربط الدائم**

إن أعظم ميزة تجعل الإنترنت في ريادة الوسائل الاتصالية الحديثة هي توفرها وتوفر خدماتها ***24/24*** ساعة، وكل أيام السنة. وقد زاد الشبكة عظمة أن الارتباط بها ومع التطورات التكنولوجية الحديثة لم يعد مقتصرا على الحاسب الشخصي، فالإنسان بإمكانه الولوج إلى شبكة الإنترنت بالحاسب في المترل، أو في مكان العمل، كما بإمكانه الاتصال بوسائل وأجهزة كثيرة ومتنوعة، كحاسبات الجيب والهواتف النقالة، وبذلك فان الارتباط بالشبكة دائم وممكن في كل زمان ومكان.[2]

- **المجتمعات الفضائية الرقمية**

تمكنت الشبكة العالمية الإنترنت من الوصول وربط المجتمعات المتفرقة والمنعزلة، مشكلة بذلك فضاء خارجي مشترك يخلق أشكالا تفاعلية واجتماعية جديدة، هذا الفضاء أصبح أداة قوية للتبادل الفكري والحضاري عالي الكثافة والمشاركة بين الدول والمجالات التخصصية.

إن نمو اهتمام المجتمعات الافتراضية والرقمية غير المقيدة بالحدود الجغرافية، أصبح من بين التطورات الهامة على الشبكة، ومن بين هذه المجتمعات الافتراضية، مجموعات الأخبار، المنتديات المبنية على الويب، مجموعات النقاش[3]...

5-1-2- الإنترنت كتقنية حديثة

أ- الإنترنت قمة التكنولوجيا

1- سالم، محمد صالح. المرجع السابق. ص. *81*.

2- سالم، محمد صالح. المرجع السابق. ص. *81*.

3- محمد، محمد الهادي. المرجع السابق. ص. ص. *229-230*.

لقد ظهرت في العقود الأخيرة عدد من الاختراعات والتكنولوجيات في مجال الاتصالات والمعلومات قدمت للإنسان فوائد ومردودات مختلفة مكنته من إيصال ونقل مختلف أنواع المعلومات (مكتوبة مسموعة، مرئية...)، إلا أن الإنترنت وبفضل قدراتها الهائلة والشاملة قد جمعت بين مختلف احدث هذه التكنولوجيات لاعتمادها على الحاسب الآلي الذي يمثل عمود هذه التكنولوجيا[1].

ب- التطبيب عن بعد [2]

استخدمت شبكة الإنترنت في التعاون الطبي وتبادل الخبرات الطبية، لما تقدمه من تواصل فوري وبالصورة والصوت، فبإمكان طبيب مبتدئ القيام بعمليات جراحية متقدمة بإشراف طبيب عالي المهارة عن بعد، كما بالإمكان إجراء التحليلات المخبرية وما شابه ذلك من تسهيلات.

ج- التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية هو مفهوم جديد يشرح عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال شبكات الحاسب ومن ضمنها الانترنت[3]، تطور واقع التجارة الالكترونية على شبكة الانترنت، حتى أصبحت أغلب المواقع تحتوي على أنشطة التسويق والخدمات على الخط،كما أن معدلات الزيادة في مستخدمي الانترنت رافقها زيادة كبيرة في التجارة الإلكترونية، فمثلا شركة (***DELL***) الشهيرة في عالم الحواسيب، حققت زيادة كبيرة في مبيعاتها على الخط، فقد تضاعفت مبيعاتها عام ***1998***، وبلغت الزيادة بمعدل ***14*** مليون دولار يوميا وفي الربع الأول من عام ***1999*** بلغت الزيادة بمعدل ***19*** مليون يوميا بمبلغ إجمالي ***5.5*** بليون دولار خلال الربع الأول، في حين بلغت ***30*** مليون في نهاية ***1999***، وتوقعت الشركة أن تزداد مبيعاتها بنسبة ***50%*** حتى منتصف عام ***2000***[4]. أما الحجم الإجمالي للتعاملات التجارية على شبكة الانترنت فقد وصلت عام ***2000*** إلى ***10*** مليارات دولار وسنة ***2002*** إلى ***1.5*** تريليون دولار.[5]

1- قندليجي، عامر. السامرائي، إيمان. المرجع السابق. ص. *298*.

2- قندليجي، عامر. السامرائي، إيمان. المرجع السابق. ص. *299*.

3 - **أساسيات التجارة الالكترونية**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/17*. على العنوان التالي:
http//www.c4arab.com/showac.php?acid=120

4- **واقع التجارة الإلكترونية ومزاياها**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/17*. على العنوان التالي:
http//www.opendirectorysite.info/e-commerce/02.htm

5- **الإنترنت العربي خواطر خجلة وخطوات وجلة**. المرجع السابق.

د- الإنترنت كمكتبة إلكترونية متعددة الوسائط

تستطيع الإنترنت تقديم عدد كبير من الخدمات والمعلومات التي تعجز عن تقديمها اكبر مكتبات العالم، نظرا لما تحتويه من كتب، دوريات صور، فيديو وبمختلف اللغات[1]، كما تقدم محركات البحث العيد من مداخل البحث عن المعلومات والوثائق وباللغة الطبيعية،إضافة إلى تقديم الألعاب، التسلية، الرياضة، المهن، المنضمات الشبابية ...

هـ - الكم الهائل من المعلومات

لا تعاني شبكة الإنترنت من الحيز المكاني لحفظ المعلومات، فهناك كم هائل من المعلومات على اختلاف أشكالها كالصور والخرائط، المخططات، المعلومات الصوتية والمرئية والنصوص، مع إمكانية الوصول للمعلومات بسهولة نظرا لتبويبها وتصنيفها المحكم.[2]

و- المساهمة في محو الأمية المعلوماتية

استطاعت شبكة الإنترنت بفضل إمكاناتها الاتصالية والتكنولوجية المختلفة والمفتوحة، من إيصال كل فئات المجتمع ومختلف المؤسسات والقطاعات، إليها والاستفادة من خدماتها، فساهمت في نشر المعلومات وإتاحتها الكترونيا مما ساهم في انتشار استعمال التكنولوجيا الحديثة وانتشار الوعي المعلوماتي والقضاء التدريجي على الأمية المعلوماتية[3]، التي يعاني منها فقراء المعلومات، التي تعتبر عائقا كبيرا أمام الدول والمؤسسات[4]، فقد فتحت مختلف خدمات شبكة الإنترنت بفضل الفضاءات المفتوحة ومقاهي الإنترنت استفادة جميع أفراد المجتمع من جهاز الحاسوب، وبدون أي قيد أو حدود.

ز- توفر مستلزمات الارتباط

يتطلب الارتباط بالشبكة العالمية للإنترنيت مجموعة مستلزمات مادية وفنية، ومع الانتشار الواسع للشبكة، لم يعد توفر هذه المستلزمات أمرا صعبا فأجهزة الحاسوب والمودم، وملحقاته،

1- قنديلجي، عامر. السامرائي، إيمان. المرجع السابق. ص. *299*.

2- قنديلجي، عامر. السامرائي، إيمان. المرجع السابق. ص. *299*.

3- بن ضيف الله، فؤاد. **أمن المعلومات وحقوق التأليف الرقمية**. ماجستير علم المكتبات. قسنطينة. *2004*. ص. *233*.

4- المرجع نفسه. ص. *300*.

والبرمجيات متوفرة بشكل واسع وبتكلفة ليست مرتفعة وتشهد انخفاضا دائم، كما أن مزودو الخدمة موزعون عبر كل دول العالم.[1]

5-1-3- مزايا استخدام الشبكة

- تمكن الانترنت من فتح آفاق التعليم عن بعد، العلاج عن بعد، العمل عن بعد، وكل التعاملات الإدارية والتجارية لتدعم فكرة الحكومة الإلكترونية القائمة على العلاقات والمعاملات الافتراضية.[2]
- الاتصال والتواصل السريعين مقارنة بوسائل الاتصال العادية، كما بالإمكان الوصول إلى المصادر والاستشارات.
- إمكانية الولوج إلى مراكز المعلومات والمكتبات الموجودة عبر العالم، والبحث في محتوياتها مع إمكانية تحميل الوثائق والاستفادة منها.
- إمكانية الاشتراك بالمجلات الإلكترونية ليتمكن المستفيد من الحصول على معلومات آنية.
- الاشتراك بالمنتديات ومجموعات النقاش حسب اهتمام المستفيدين.[3]

5-2- سلبيات شبكة الإنترنت

عرفنا بعض وأهم الإيجابيات لشبكة الإنترنت، والآن سنستعرض بعض السلبيات باختصار قبل التحدث عنها في إطار الإشكالات الأخلاقية والقانونية، وهذه بعض أهم السلبيات.

أ- الفوضى المعلوماتية

تشمل الإنترنت على كم هائل من المعلومات في كل المجالات وبشتى الأنواع، تتميز هذه الشبكة بعدم التنظيم حيث يصعب على الشخص الوصول إلى كافة احتياجاته ويصعب معه تحديد موقعه على الرغم من كثرة محركات البحث[4].

1- بن ضيف الله، فؤاد. المرجع السابق. ص. *300*.

2- **الإنترنت العربي خواطر خجلة وخطوات وجلة**. المرجع السابق.

3- بوعناقة جديدي، سعاد. دور الإنترنت في دعم التعليم عن بعد. **مجلة المكتبات والمعلومات**. مج. *1*. ع. *2*. *2002*. ص. *57*.

4- زيتون، كمال عبد الحميد. المرجع السابق. ص. *267*.

ب- الشرعية والمصداقية

على الرغم من توفر المعلومات على شبكة الإنترنت إلا أن هناك صعوبة في تحديد موثوقية الوثائق الالكترونية، كما أن هناك إشكال آخر يتعلق بتواجد الوثيقة أو المعلومة على صفحات الويب دائمة التجديد، إذ تختفي أو تتغير وبالتالي لا يمكن الوصول إلى المعلوماتية بصفة دائمة حتى لو عرفت عنوانها الكامل، كما تطرح هذه القضية إشكال الاستشهاد، فالباحث الذي يستشهد بوثيقة قد لا تجدها في وقت لاحق دون الإشارة الموقع إلى التغيير الذي حدث ولا الإشارة إلى أنها كانت موجودة[1].

ج- التحدي الثقافي

على الرغم من أن الشبكة تمكنت من كسر حواجز الأمية المعلوماتية إلا أنها شكلت للبعض صعوبة مواكبة التطور السريع لتقنيات الحاسب، وضعف البنية الاتصالية في بعض الدول، كما زاد في الصعوبة حاجز اللغة[2]، حيث تغطي اللغة الانجليزية نسبة ***71 %*** من شبكة الإنترنت، وهي نسبة كبيرة حسب رأينا.

و- المشاكل والمعاكسات الأخلاقية

تحتوي شبكة الإنترنت على أكثر من مليون صورة أو راوية خليعة جنسيا، كما هناك مواقع تقدم خدمات عن عناوين بيوت الدعارة،وتوجد مكالمات هاتفية منافية للأخلاق والأعراف، مما استدعى وقوف بعض الدول للحد من هذه التعديات الأخلاقية والاجتماعية السلبية.[3]

ز- خرق القوانين

عندما كانت وكالة العلوم الوطنية ***usenet*** مسيطرة على الشبكة لم تشجع الاستخدامات التجارية ومنعتها، ومع نمو الشبكة كسر هذا الحاجز ليتمكن المستفيدون من ممارسة الأعمال التجارية والتعاقدية.

1- محمد، محمد الهادي. المرجع السابق. ص. ص. *229. 230.*

2- زيتون، كمال عبد الحميد. المرجع السابق. ص. *268.*

3- قنديلجي، عامر. السامرائي، إيمان. المرجع السابق. ص. ص. *303. 304.*

ففي الوقت الحاضر الجدال والأشكال قائم حول حرية المعلومات، واصطدم هذا المطلب بخرق القوانين العامة لبعض الدول، فعلى سبيل المثال الكتاب الذي ألف وارتبط بمعركة الرئيس الفرنسي الراحل ميتيران مع مرض السرطان تحت عنوان ***Le Grand Secret De François Meterand*** قد منع في فرنسا بحكم قضائي، وظهر على صفحات الويب، وبذلك قد خرق قانون حقوق التأليف في فرنسا[1]، والأمثلة كثيرة.

ح- العنف والإجرام وتعاطي المخدرات

هناك العديد من المواقع والتطبيقات التي يعتقد أنها تساهم في العنف والإجرام، وأشهرها قصة الطفل الذي أراد صنع قنبلة بمعلومات استقاها من إحدى مواقع الإنترنت، فانفجرت عليه وقتلته، كما أن مواقع كثيرة لها أهداف واضحة تدعو إلى الإجرام والإرهاب والعنف[2]. كما يوجد الكثير من مواقع الانترنت تتضمن إرشادات لطرق القتل أو الانتحار وكذلك عن كيفية تعاطي المخدرات بأنواعها وكيفية الحصول عليها.[3]

ط- المشاكل المالية والتجارية

أشارت دراسة أجريت في جامعة ميشيغان الأمريكية وبعينة ***(2300)*** مستخدم لشبكة الإنترنت، إلى عدم وجود أمان كاف يستحق ثقة المعاملات التجارية على الشبكة، مما يستدعي عدم حماس المستخدم وإرسال تفاصيل بطاقات الائتمان، حيث يساعد بعض اللصوص ذوو القدرات المعلوماتية العالية في ابتزاز الأموال، وإفساد أنظمة معلومات الغير، أو الحصول على بضائع بطرق غير قانونية، وقد كلفت جرائم الحاسوب وحدها خمس مليارات دولار سنويا.[4]

ي- تجاوز حقوق النشر والملكية الفكرية

1- محمد، محمد الهادي. المرجع السابق. ص. *232*.

2- قنديلجي، عامر. السامرائي، إيمان. المرجع السابق. ص. *304*.

3- فضيلي، محمد. **الوجه الآخر لشبكة الانترنت**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/17*. على العنوان التالي: *www.tzafonet.org.il/kehil/arabcomp/internet_movie.ppt*

4- قنديلجي، عامر. السامرائي، إيمان. المرجع السابق. ص. *305*.

إن قضية الملكية الفكرية وحقوق النشر من القضايا الحساسة، التي تترتب عليها أمور قانونية ومالية كثيرة، إلا أن شبكة الإنترنت قد سهلت ومهدت الطريق لأنواع كثيرة من التجاوزات[1]، خاصة أن المنتجات الموجودة متنوعة كالمنشورات، الأفكار والبرامج...

ك- عوامل اقتصادية

إن الاستفادة من خدمات الإنترنت بالنسبة للدول يعتبر مكلف جدا ويتطلب إمكانات ومؤهلات قد لا تكون متوفرة، فيجب توفر خطوط هاتف بمواصفات عالية[2]، أو تكنولوجيا الاتصالات في تجدد دائم كما ينشئ ميزانية معتبرة لمواكبة هذا التطور.

ل- الإدمان على شبكة الإنترنت

استطاعت شبكة الإنترنت أن تحقق تواصلا هائلا بين أبناء البشرية من خلاله حوار بين أبناء العالم، كما استطاعت أن تساهم في تقدم المعرفة والعلم، كما لا ننسى ما قدمته لنا من خراب خاصة ما يتعلق بسلوك الإدمان على الشبكة، الذي له من الآثار الكثيرة والخطيرة على المستخدمين، فيؤثر على الأيدي من الاستخدام المفرط للفأرة، ويؤثر على العينين فيشتكي بعض المستعملين من التهابات في القرنية، وجفافها أحيانا كما يشتكي البعض الآخر من ضعف إبصاره[3] العينين نتيجة للإشعاع التي تبثه شاشات الكمبيوتر، وأضرار تصيب العمود الفقري والرجلين نتيجة نوع الجلسة، ويتحدث العلماء النفسيون عن عالم وهمي بديل تقدمه شبكة الانترنت، مما قد يسبب آثارا نفسية هائلة خصوصا على الفئات العمرية الصغيرة، حيث يختلط الواقع بالوهم، وتختلق علاقات وارتباطات غير موجودة في العالم الواقعي قد تؤدي إلى تقليل مقدرة الفرد على أن يخلق شخصية نفسية سوية قادرة على التفاعل مع المجتمع والواقع المعاش.[4]

ل- الجرائم على شبكة الإنترنت

1- قنديلجي، عامر. السامرائي، إيمان. المرجع السابق. ص. *306*.

2- زيتون، كمال عبد الحميد. المرجع السابق. ص. *268*.

3- الهلالي، محمد مجاهد. الصقري، محمد ناصر. المرجع السابق. ص. *459*.

4- **ضحايا الإنترنت**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2005/11/08*. على العنوان التالي:
http//doc.abhatoo.net.ma/article.php3?id_article=847

إن من اكبر الاستخدامات السلبية للانترنت الجرائم التي تتم عبر الشبكة العالمية للإنترنيت، مثل الاعتداء على الآخرين، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع، وتهديد الأمن القومي والعسكري، وجرائم البنوك، وغسيل الأموال[1]، وانتشار الفيروسات، حيث تفتح التكنولوجيا الحديثة مجالات كثيرة للعبث والتشويه للمعلومات التي تخص دول وشخصيات على الإنترنت، عن طريق تغيير الحقائق وتزوير المعلومات، وفي الفترة الواقعة بين ***(1994-1998)*** استلم موقع شرطة الإنترنت مئات الشكاوي اليومية من مستخدمي الشبكة حول جرائم التزييف، الاحتيال، السرقة، الإزعاج وخرق القوانين المعمول بها.

ومن الجرائم أيضا تجاوز عدد الفيروسات المعروفة المائة ألف فيروس بحيث ارتفع عدد الفيروسات الجديدة بنسبة ***(50%)*** كما سجلت محاولات النصب في الإنترنت والتي يحاول من خلالها بعض المحتالين خداع الناس لمعرفة معلومات سرية زيادة بنسبة أكثر من ***(30%)*** وأصبحت الهجمات الإلكترونية أكثر تعقيدا.[2]

ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الشكاوى التي وصلت إلى وزارة الضمان الاجتماعي الأميركي وحدها حيث أنها تلقت ***30*** ألف شكوى عن إساءة استغلال أرقام الضمان الاجتماعي في عام ***2003***، مقابل ***11*** ألف شكوى في عام ***2002***، ونحو ***6867*** عام ***2001***، وأرجعت الوزارة هذا الارتفاع إلى سهولة الحصول على أرقام الضمان الاجتماعي من خلال الشبكة الالكترونية.[3]

وقد نشر الموقع ***971*** شكوى في ***1994***، وارتفع عام ***1997*** إلى ***12775***، أي بمعدل ***35*** شكوى في اليوم وارتفع كذلك إلى ***51000*** عام ***1998***، أي بمعدل ***140*** شكوى يوميا. وابرز اعتداء كان على موقع القوات الجوية الأمريكية في إدارة الدفاع الأمريكية عام ***1996*** عندما استبدلت واجهة الإعلامية عينين قرمزيتين تقطران دما، إضافة إلى صور إباحية إلى جانبها، وقد أدى هذا الاعتداء على اكبر المواقع سلامة وأمانا إلى غلق الموقع، وتركيب برامج اكبر وقاية وأمنا لمنع المعتدين من الوصول إلى الموقع.[4]

1- محمد فضيلي. المرجع السابق.

2- **هل يمكن وضع الحدّ لجرائم الانترنت؟**. شبكة النبأ المعلوماتية. [على الخط المباشر]. زيارة يوم *2006/03/08*. على العنوان التالي: *http//annabaa.org/nbanews/44/346.htm*

3- معتز محيي، عبد الحميد. **الجرائم الرقمية جرائم حديثة تهدد أمن المجتمع**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/02/27*. على العنوان التالي: *http//www.alsabaah.com/modules.php?name=News&file=article&sid=15904*

4- قنديلجي، عامر. السامرائي، ايمان. المرجع السابق. ص. *308*.

بعدما تعرفنا على ماهية وطبيعة شبكة الإنترنت، من خلال معرفتنا لمختلف التطبيقات والخدمات عليها، وبعض الايجابيات والسلبيات الناتجة عنها نكون قد أنهينا هذا الفصل فاتحين المجال للتعرف على طبيعة الإشكالات الأخلاقية، التي زادت بشكل مذهل على الشبكة.

الفصل الثالث

المشكلات الأخلاقية

لشبكة الإنترنت

الفصل الثالث

المشكلات الأخلاقية لشبكة الإنترنت

بعدما تعرفنا على مختلف الجوانب المتعلقة بمفهوم الانترنت، يأتي هذا الفصل لنتطرق فيه إلى أولى أطراف الموضوع ألا وهو الإشكالات الأخلاقية المثارة حول شبكة الإنترنت.

1- الأخـــلاقيات

قبل الشروع بالتفصيل إلى أخلاقيات شبكة الإنترنت كموضوع بحثنا نتعرف فيما يلي على مفهوم الأخلاق والأخلاق كعلم، والأخلاقيات عامة وما يرتبط بطرق التعامل مـــع المعلومـــات والإنترنت، مبرزين في ذلك الأطر والقواعد الأخلاقية التي تمكن من ضبط مختلف التعاملات اللائقة واللازمة على شبكة الإنترنت، خاصة أمام تزايد التعاملات الماسة بهذه القواعد، وبخاصة أخـــلاق الأفراد والمجتمعات والديانات.

1-1- الأخـــلاق

ليس ثمة إجماع بين المفكرين على تعريف الأخلاق تعريفا جامعا، شأنه في ذلك شأن غالب المصطلحات المستخدمة في العلوم الاجتماعية، ولا يمكننا في هذا المقام إلا الإشارة إلى التعـــاريف التي ستخدم موضوع بحثنا، ولهذا فقد قمنا بجمع بعض تعاريف الأخلاق المتفقة أن الأخلاق هـــو السلوك الإنساني الحسن والذي يقبله العقل والمجتمع، ونبدأها بتعريف ابن المنظور، الذي جمـــع في تعريفه مفهوم الأخلاق في القرآن الكريم وفي أحاديث الرسول (ﷺ)، ثم التعريف اللغوي، فجـــاء عنه أن «كلمة الأخلاق مشتقة من خلق والخلق هو السجية، في التنـــزيل "إنك لعلى خلق عظيم" وفي قول الرسول (ﷺ): "ليس شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق"، والخلق بضم اللام وسكونها هو الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه، وأوصافها، ومعانيها المختصة بها مترلة الخلق لصورته الظاهرة، وأوصافها، ومعانيها، ولهما أوصاف حـــسنة وقبيحـــة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة»[1].

"والأخلاق يقابلها ***ethic*** في اللغة الفرنسية والانجليزية، المشتقة من الجدر اليونـــاني ***Ethos***، والتي تعني خلق وتكون الأخلاق طقما من المعتقدات، أو النمطيات أو المثاليات الموجهـــة والـــتي

1- ابن المنظور. **لسان العرب المحيط**، معجم لغوي علمي تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف الخياط. بيروت: دار لسان العرب. *1970*. مج*1*. ص. ص. *291*. *292*.

تتخلل الفرد أو مجموعة من الناس في المجتمع"[1]، كما أن الأخلاق "تطلق على السلوك الفردي المتوافق مع أعراف المجتمع وعاداته وتقاليده السائدة كما "تطلق على قواعد السلوك وأسلوب المرء وطريقته في الحياة".[2]

وتعرف موسوعة ويكيبيديا (***Wikipedia***) الأخلاق "أنها شكل من أشكال الوعي الإنساني، يقوم على ضبط وتنظيم سلوك الإنسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية بدون استثناء، في المترل مع الأسرة وفي التعامل مع الناس، في العمل وفي السياسة، في العلم وفي الأمكنة العامة"[3].وتتخذ الأخلاق أيضا صيغة عرفية لتدل على أخلاق فئة من الناس تجمعهم مهنة أو صفة معينة، فيقال لذلك أخلاق المعلمين وأخلاق الأطباء، أخلاق المحامين، كما لا ننسى الدلالة الاجتماعية للأخلاق من حيث اتجاهها للاقتران بالعادات والأعراف والتقاليد المؤطرة بزمان ومكان محددين، كذلك المنحنى الديني الذي يربط الأخلاق بالحلال والحرام[4]، ومن أقوال العلماء في تعريف الأخلاق، "قول أفلاطون تبعا لسقراط قال أن الأخلاق علم"، أما المذاهب الحديثة فتقول الأخلاق "أنها سيادة الغايات".[5]

1-1-1- مصادر الأخلاق

باعتبار الإنسان ابن الطبيعة، وأنه يتأثر بها، ويتفاعل معها فإن جزء من عاداته وسلوكياته وقيم حياته يستوحيها من هذه الطبيعة، وهكذا الطبيعة والعقل يساهمان في صنع القيم الأخلاقية، أما وفي ديننا الإسلامي وعلى غرار باقي الشرائع السماوية التي تعتبر الكتب السماوية المصدر الأخلاقي لها، فان مصدر الأخلاق هو القرآن الكريم، وهو لم يأتي بكل القواعد الأخلاقية بل جاء

1- الهوش، أبو بكر محمد. **التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات: نحو إستراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات**. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع. *2002*. ص. *245*.

2- عزت، السيد أحمد. **فلسفة الأخلاق عند الجاحظ**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/12*، على العنوان التالي: *http://www.awu-dam.org/book/05/study05/114-a-a/114-a-a.zip*

3- **الأخلاق**. موسوعة ويكيبيديا.[على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/11*. على العنوان التالي: *http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82*

4- عزت، السيد أحمد. المرجع السابق.

5- آية الله العظمى، السيد محمد تقي المدرسي. **التشريع الإسلامي: مناهجه ومقاصده**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/12*، على العنوان التالي: *http://www.almodarresi.com/books/700/gk0ter2b.htm*

بما يكملها، لقول الرسول (ﷺ) "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، وبالتالي فإن مصادر الأخلاق ثلاثة الوحي، العقل والطبيعة، إلا أن الوحي يذكر بالعقل الذي يهيمن بدوره على الطبيعة، ويختار منها ما يشاء.[1]

1-1-2- علم الأخلاق

"علم الأخلاق هو العلم المعياري لسلوك الكائنات البشرية التي تحيى في المجتمعات وإنه العلم الذي يحكم على مثل هذا السلوك بالصواب أو بالخطأ، بالصلاح أو بالطلاح، إن هذا التعريف ينص أولا على أن الأخلاق علم، ويمكن تحديد العلم بأنه نسق معرفي لمجموعة وقائع جزئية مترابطة، فعلم الطب يعالج الأمراض، وعلم النبات يدرس النبات، وعلم الأخلاق يعالج أحكاما معينة، يصدرها على السلوك الإنساني".[2]

ويعرف كذلك انه "علم دراسة الأخلاق، ويتضمن الأخلاق المعيارية ونظرية الأخلاق، ويدرس الجانب الأول مسائل المنفعة والخير والشر، لوضع قانون أخلاقي للسلوك وبين ما يستحق أن يكون من أجله، وأي سلوك هو الخير وما الذي يعطي للحياة معنى"[3]. ويبحث علم الأخلاق مجالين متميزين؛ علم الأخلاق العملي الذي يبحث في أنواع الأفعال الفاضلة التي ينبغي على الإنسان أن يتحلى بها، ويمارسها في حياته العملية اليومية، مثل الصدق والإخلاص والأمانة والوفاء، والعفة والشجاعة، والعدل والرحمة ونحو ذلك، وقد عرفت كل الأمم والشعوب في القديم والحديث هذا النوع من الأخلاق العملية، أما المجال الثاني فهو علم الأخلاق النظري الذي يبحث في المبادئ الكلية التي تستنبط منها الواجبات الفرعية، كالبحث عن حقيقة الخير المطلق، وفكرة الفضيلة، وعن مصدر الإيجاب ومنبعه، وعن مقاصد العمل، البعيدة وأهدافه العليا ونحو ذلك، ويطلق على هذا العلم أيضا فلسفة الأخلاق.[4]

1-1-3- التطور التاريخي لعلم الأخلاق

1- آية الله العظمى، السيد محمد تقي المدرسي. المرجع السابق.

2- ليلي، وليام. **المدخل إلى علم الأخلاق**. ترجمة، علي عبد المعطي، محمد. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية. *1999*. ص. *350*.

3- **علم الأخلاق**. موسوعة الماركسية. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*. على العنوان التالي: *http://www.marxists.org/arabic/glossary/terms/18.htm*

4- زقزوق، محمد حمدي. **مقدمة في علم الأخلاق**. القاهرة: دار الفكر العربي. *1993*. ص *18*.

العقل والأخلاقيات من لوازم الإنسان في كل العصور، لكن الإنسان اهتم بالأخلاق العملية لوضع نظم تحكم حياتهم داخل المجتمع، ويمكن الإشارة إلى أهم المراحل التي مر بها علم الأخلاق بداية باليونان (*500* ق.م إلى *500* م)، حيث سادت في هذه الفترة مدينة الدولة ***(cite state)*** كخلفية الحياة الأخلاقية، ودار الحوار السفسطائي السقراطي، وظهرت أخلاق أفلاطون المثالية، وقد كان لهذا تأثيره على الفكر الأخلاقي والسياسي في مجال الأخلاق، حيث سادت أفكار الأخوة والمساواة والعدالة.[1]

أما في العصور الوسطى الممتدة من (*500* م إلى *1500* م) فقد تميزت بتأثرها بالديانة المسيحية، فقد ربط المفكرين في تلك المرحلة بين الأخلاق الدين، كما ذهبوا إلى انه لا توجد قطيعة بين الأخلاق وبين علم السياسة، حيث لم يلعب العقل البشري دورا كبيرا بل أصبح العقل قوة لا يعتد بها أمام قوة الدين وسطوته الكبرى.[2]

أما في العصر الإسلامي فقد جاء رسول الله (ﷺ) يحمل رسالة الإسلام، الذي يركز على الأخلاق وتكميلها "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ودعا الإسلام إلى الفضائل، ونهى عن الرذائل، جاعلا سعادة الدنيا والآخرة جزاء من التزم بالفضائل لقوله تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾، ونظرا لأن القرآن والسنة قد تكفلا ببيان الطريق المستقيم ووضع المبادئ العليا والقيم، فالمسلم لم يكن بحاجة إلى البحث العقلي في أساس الخير والشر والرذيلة، حتى أوائل القرن الثاني باحتكاك المسلمين بغيرهم من الشعوب نشأت فلسفات إسلامية جديدة سميت بفلسفة الأخلاق الإسلامية.[3]

وعرف العصر الحديث بالفترة التي عاشتها أوروبا ما بين القرنين ***15-16***، بعصر النهضة الذي فصل الفلسفة عن الكنيسة، وعلم الأخلاق على الدين، فاتجه الفلاسفة مرة أخرى إلى العقل يبحثون عن أسس تحكم عمل الإنسان ومبادئ السلوك[4].

1-2- مفهوم الأخلاقيات

1- ليلي، وليام. المرجع السابق. ص. *176. 187*.

2- المرجع نفسه. ص. *199*.

3- زقزوق، محمد حمدي. **مقدمة في علم الأخلاق**. القاهرة: دار الفكر العربي. *1993*. ص. *52 .54*.

4- ليلي، وليام. المرجع السابق. ص. *200*.

كثر الحديث في السنوات القليلة الماضية عن أخلاقيات استخدام المعرفة، وبدأ الاهتمام بتدريس الأخلاقيات في بعض تخصصات التكوين الأكاديمي، فمثلا يدرس طلاب كليات الطب أخلاقيات العمل كطبيب، خاصة ببروز قضايا الاستنساخ البشري في مجال الجينات وما قد يتبعه من مشاكل أخلاقية علمية، كما زاد الاهتمام بأخلاقيات المعلومات حيث ارتبطت قيمة المعلومة بسياقها الثقافي والأخلاقي، ومساهمتها في إنتاج الحقيقة المؤدية إلى جوهر الأشياء، كل هذه القضايا وما يرتبط بها أدى إلى أهمية دراسة الأخلاقيات المتعلقة بالعلم والعمل، والمعلومات لمعرفة الطريقة الأنسب للتعامل مع الإشكالات الأخلاقية التي أصبحت تهدد العلم والمعرفة.

والأخلاقيات هي "حقل يدرس أسئلة القيم، وهي الحكم على فعل الإنسان هل هو حسن أو سيء في مواقف معينة، الأخلاقيات هي المقاييس والقواعد التي تبنى عليها قرارا وأفعال كثيرة عندما لا يوجد عادة جواب واضح".[1]

1-2-1- أخلاقيات التعامل مع المعلومات

اجتهد المختصون في مجال المعلومات والمكتبات لوضع أطر وضوابط أخلاقية تحكم التعامل مع المعلومات، وقد توصلنا لجمع بعض هذه القيم والأطر الواجب إتباعها في تعاملنا مع المعلومات

أ- قيم المعلومات

على الرغم من التغير الدائم للمجتمع المعلوماتي، إلا أن قيم المعلومات لا تتغير، فهي ثابتة وعلينا مراعاة هذه القيم وهي:[2]

- **احترام الأمانة العلمية** خاصة من طرف المستفيد من المعلومات احترام ضوابط الأمانة العلمية، وعدم التعدي على بعض الحدود، خاصة وقد تفشت ظاهرة سرقة البحوث العلمية حتى على المستوى الأكاديمي.
- **احترام الملكية الفكرية** اعتبارا أنه قيمة من قيم المعلومات حيث يضمن حقوق أصحابها مما يساعد على توفير المناخ للإبداع وإشعاع المعرفة.

1- الخليفة، أحمد بن عبد الله. **أخلاقيات استخدام الحاسب الآلي**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*. على العنوان التالي: *http://www.alriyadh.com/2005/11/26/article110753.html*

2- الهوش، أبو بكر محمد. نحو ميثاق أخلاقي لمهنة المعلومات في الوطن العربي. **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية**. مج. *2*.ع. *1*. الشارقة: جامعة الشارقة. *2005*. ص. *194*.

- **التصدي لظاهرة العداء العلمي** سواء تحت دوافع الجمود الإيديولوجي، والأداء الحرص على الدين أو بعض الأفكار الأخرى، لتسريع حركة التنمية مقابل تجاهل ضوابط المنهجية العلمية.
- **التصدي لظواهر انتزاع سلطة المعرفة** سواء بصورة رسمية أو غير رسمية.

ب- حياد القيم

حياد قيم المعلومات يظهر جليا في المكتبات ومراكز المعلومات، ويرتكز أساسا على أربع مكونات استعرض مارك ألفينو، وليندا بيرس ***(mark alfino , linda piers)*** في كتابهما أخلاقيات المعلومات للمكتبيين هذه المكونات، وأنهيا الكتاب بنتيجة أن المكتبات إذا لم تتمكن أن تكون محايدة حيادا يميزها في المكونات الأربعة فربما تتميز بهذا الحياد في تقديم خدماتها وهذه المكونات هي حياد المهنة، حياد المواد التي تحتويها المكتبة، حياد المستفيدين، حياد الأمناء.[1]

ج- دقة المعلومات

من مبادئ إتاحة وحفظ المعلومات سواء الموجودة على الأوعية المختلفة، أو المحفوظة في مراكز وقواعد المعلومات، مبدأ دقة المعلومات الذي لا يقل أهمية عن مبادئ السرية والخصوصية في قواعد المعلومات وبالتالي فيجب أن تخضع هذه المعلومات لأعلى المعايير في الدقة والنوعية.[2]

د- الخصوصية

تعتبر مسألة الخصوصية من أهم المسائل الأخلاقية لمعظم المهن العملية، وكذلك بالنسبة لنظم المعلومات ومختلف المؤسسات، وعلى الرغم من أنها مسالة قديمة وقد طرحت من قبل جمعية المكتبات الأمريكية ***(ALA) 1938***، إلا أنها مازالت تطرح إشكالات كبيرة خاصة مع التقدم التكنولوجي المعلوماتي وما أوجدته شبكة الإنترنت من قضايا جديدة، وتتمثل في حق الفرد في الاحتفاظ بمعلومات عن نفسه دون إفشاء أو كشف إلا بموافقته، وحمايتها من الإتاحة غير المصرح

1- الهوش، أبو بكر محمد. المرجع السابق. ص. *195*.

2- عبد الهادي، محمد فتحي. **المعلومات وتكنولوجيا المعلومات: على أعتاب قرن جديد**. القاهرة. مكتبة الدار العربية للكتاب. *2000*. ص. *39*.

بها سواء تعلق الأمر بمعلومات سجلات الإعارة بالمكتبات أو سجلات البحوث على الخط المباشر أو السجلات الطبية في المستشفيات أو سجلات البنوك وغيرها.[1]

ويقابل هذا الحق المؤسسات العمومية ذات الصالح العام التي تستفيد من هذه المعلومات للبحث والتطوير وأهمية هذه المعلومات في اتخاذ القرار، كما ستستفيد المخابر والمستشفيات من السجلات الطبية في تحسين الرعاية الصحية للمرضى أو للأشخاص ذاتهم[2]. ويشير ريتشرد ماسون ***Richard Masson*** إلى أن حق الخصوصية مهدد دائما بسبب قوتين

- زيادة في المقدرة على استخدام الحاسوب في المراقبة.
- زيادة قيمة المعلومات في اتخاذ القرار.[3]

هـ- الملكية الفكرية

تتطلب الأنشطة العلمية المختلفة استخدام الوسائط المطبوعة وغير المطبوعة والرقمية، ويبدو نسخ أو تصوير هذه الأوعية ضرورة ملحة أحيانا، كما يبدو جليا أن لقواعد البيانات أهداف ربحية عن طريق البيع أو التأجير، بينما يتجلى هدف المكتبات في إتاحة المعلومات بأقل تكلفة[4]. ولدا فان المكتبي سيقع أمام خيارين متناقضين إما طاعة القانون باحترام الملكية الفكرية، وإما بمنع النسخ والتصوير، والالتزام بالواجب الأخلاقي بتقديم المعلومات وإتاحتها للمستفيدين[5]. ويبقى السؤال مطروح يتطلب من الضمير الخلقي إيجاد حل له، أما المستفيد فيحق له الاستفادة من مختلف الأوعية الفكرية، واستغلالها استغلالا كاملا حتى باستخدام النسخ والتصوير بما يكفيه لحاجته العلمية، من دون استعمالها لأغراض تجارية، كما يتوجب عليه احترام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات المختلفة.

1- الهوش، أبو بكر محمد. المرجع السابق. ص. *250*.

2- عبد الهادي، محمد فتحي. **أخلاقيات المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/02/20*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/2000/1.html*

3- الهوش، أبو بكر محمد. **التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات: نحو إستراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات**. المرجع السابق. ص. *251*.

4- عبد الهادي، محمد فتحي. المرجع السابق.ص. *39*.

5- الهوش، أبو بكر محمد. **نحو ميثاق أخلاقي لمهنة المعلومات في الوطن العربي**. المرجع نفسه .ص. *198*.

وبهذا تبرز قضية الملكية الفكرية وحمايتها على الرغم من تنامي التشريعات المتعلقة بها، إلا أن العالم يعاني اليوم من صعوبة اعتماد إجراءات ثابتة ومقبولة تقنياً لتثبيت حماية حقوق الملكية الفكرية لوجود وجهات نظر عدة متناقضة حول حقوق الملكية في العالم.[1]

و- الحرية الفكرية

جاء في الميثاق الأخلاقي لجمعية المكتبات اليابانية في تفسير الحرية الفكرية، " أن حرية النشر لا تعني ببساطة حرية الناشر في نشر المطبوعات والمعلومات، ولكن بصفة أساسية تعني حرية القارئ في أن يعرف ما يدور"[2]، ومن هذا فمن واجب المكتبي إتاحة المعلومات للمستفيدين بحرية على قدر الإمكان، من خلال التعرف على رغباتهم بعيدا عن التأثيرات الفكرية والسياسية والشخصية في مختلف الموضوعات ولمختلف الشرائح، وبمختلف التقنيات الحديثة، مع الأخذ بعين الاعتبار دور الحاجات الخاصة وما يتطلبه من نفقات إضافية، ومن ثم فإن على المكتبات التزامات أخلاقية تجاه تلبية الطلبات لمختلف الفئات، والاتجاهات الفكرية.

ز- إتاحة الوصول للمعلومات

ترتبط إتاحة المعلومات بقضية أخلاقيات المعلومات، كما تخص جانب المكتبات بمختلف أنواعها، وازداد الأمر تعقيدا قضية تكاليف الحصول على المعلومات ومصادرها وتجهيزاتها، التي أصبحت مكلفة للغاية مما سبب إحراجا للمكتبة، فإما أن يساهم المستفيد في هذه التكاليف وإما عجزت المكتبات على إتاحة المعلومات بالصيغة اللائقة، كما أصبحت هناك ضرورة تدريب المستفيدين على استعمال التكنولوجيا الحديثة، ليتمكن من الوصول إلى المعلومات على اختلاف الأوعية المعلوماتية، ولهذا فان على المكتبات ومراكز المعلومات التزامات أخلاقية ترتبط بقضية إتاحة المعلومات بمختلف أنواعها وتوفير الأجهزة المختلفة، وتدريب المستفيدين على الأجهزة لضمان الاستغلال الأحسن لها.[3]

ح- اختيار مصادر المعلومات والرقابة

1- الرفاعي، عبد المجيد. أخلاق مجتمع المعلومات: المشكلة والحل. **العربية *3000*** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/31*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabia3000/2-2001.htm*

2- الهوش، أبو بكر محمد. **التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات: نحو إستراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات**. المرجع السابق. ص. ص. *253. 254*.

3- محمد فتحي عبد الهادي، المرجع السابق.

إن الواجب الأخلاقي يقتضي اختيار بين مصادر المعلومات المتوفرة في أوعية مختلفة مطبوعة وغير مطبوعة ورقمية وحتى على الخط، وتبدو أحيانا هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ الحرية الفكرية، لكنها في الحقيقة واجب يراعى فيه خصوصيات وظروف المجتمعات، وحفاظا من المكتبات على عدم الإخلال بالسلوك العام ودون المساس بحرية الرأي السديد والنافع.[1]

ط- الخدمة المرجعية

إن الواجب الأخلاقي للخدمة المرجعية في المكتبات ومراكز المعلومات يدعو إلى الرد على الأسئلة والانشغالات التي يطرحها المستفيدون، هذه الخدمة تؤدى بطريقة تبدو غير سليمة من الذاتية، وتفضيل مستفيد على آخر، ومنها ما تستقبله مصلحة المراجع من أسئلة الاداراة العليا، وكبار المسؤولين الذين يمثلون هيئات ذات مصلحة عمومية، في حين يقول أمناء المكتبات أن خدمة هذه الفئة تعني خدمة الآلاف بل الملايين من المواطنين.[2]

أما قضية أسئلة بعض الرواد والمستفيدين والتي تتعارض مع الضمير الخلقي، كأسئلة تطلب معلومات عن كيفية فتح الأقفال والخزائن مثلا، أو الأسئلة التي تخضع في حكمها للتجريم القانوني، كأسئلة تطلب كيفية علاج مرض ما، أو كيفية تحضير غازات أو المتفجرات، فيجب التعامل معها بحذر، وعلى خدمة المراجع أن تكون باطلاع ودراية كافية بأخلاقيات المهنة، والقوانين العامة للمجتمع لكي لا يسقط المكتبي في سلوكات قد تضره وتضر المؤسسة بصفة عامة.[3]

1-2-3- أخلاقيات التعامل مع الحاسب الآلي

1-1-3-2-1- مفهوم أخلاقيات الحاسب الآلي

يعرف ***(Jame More)*** أخلاقيات الحاسوب "بأنها تحليل الطبيعة والتحليل الاجتماعي لتقنية الحاسوب بالإضافة للصياغة والتبرير اللازمين للاستخدام الأخلاقي لمثل هذه التقنية".[4]

1- أنظر: الهوش، أبو بكر محمد. المرجع السابق. ص. *254*، أنظر أيضا: عبد الهادي، محمد فتحي. **المعلومات وتكنولوجيا المعلومات: على أعتاب قرن جديد**. المرجع السابق. ص *41*.

2- الهوش، أبو بكر محمد. الهوش، أبو بكر محمود. **نحو ميثاق أخلاقي لمهنة المعلومات في الوطن العربي**. المرجع السابق. ص. ص. *199. 200*.

3 - عبد الهادي، محمد فتحي. المرجع السابق. ص. *42*.

4- الهوش، أبو بكر محمد. **التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات: نحو إستراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات**. المرجع السابق. ص. *255*.

ويعرفها الدكتور ادوارد جهرينجر ***(1997.Ed.Gehringer)*** *، "أن أخلاقيات استخدام الحاسب غير مرتبطة بآلة الحاسب والبرمجيات، بل هي متعلقة بمستخدم الحاسب الذي يعقل أفعاله، إن أخلاقيات استخدام الحاسوب ليست عن الأنظمة التي تقنن استخدام الحاسب الآلي بقدر ما هي عن الخلق الذي سيحكم كيفية تصرفنا عندما لا يكون هناك نظام مفروض".[1]

1-2-3-2- أخلاقيات الحاسب الآلي

ما نشهده اليوم من تقدم تقني وابتكارات معلوماتية جديدة لا يقدم لنا فرصا جديدة لحياة أسهل وأفضل فقط، بل يقدم أيضا خطرا جديدا في الوقت نفسه، إذا لم يتم توجيهه واستخدامه بشكل سليم، فتطوير القدرة على تخزين المعلومات بواسطة وسائط تخزين المعلومات الحديثة والمختلفة قد طور معها القدرة على التلاعب بها، وتزييفها، ومن هذه الأسباب وغيرها بدأ المختصون والهيآة المهنية البحث لوضع سبل وأطر تحكم وتنظم التعامل مع التقنيات والحاسب الآلي على وجه الخصوص، وبعد اطلاعنا على الموضوع فقد توصلنا إلى جمع بعض الضوابط والأطر المتفقة في اغلب النقاط والتي تقسم أخلاقيات استخدام الحاسب الآلي إلى نوعين رئيسين أخلاقيات استخدام الحاسب بين الشخص ونفسه، وأخلاقيات استخدام الحاسب بين الشخص وغيره.[2]

أ- أخلاقيات استخدام الحاسب بين الشخص ونفسه

هنا تبرز أهمية التربية ووجود الوازع الديني والأخلاقي لمراقبة الذات، لعدم جدوى القوانين عندما يتعامل الشخص مع نفسه، فمثلا من أهم الأخلاقيات ما يجب علينا إيصاله للآخرين والالتزام به.

- احترام الذات وعدم تعريضها للأخطار التي تنعكس على المستخدم فقط، ومن ذلك: عدم إضاعة الوقت عند استخدام الحاسب الآلي.
- عدم النظر إلى مالا فائدة فيه أو النظر إلى المحرمات، وعدم الاطلاع على عورات الغير، أو خصوصياتهم حتى لو كانت متاحة ويسهل الوصول إليها.
- عدم الإضرار بالجسم وإعطائه قسطا من الراحة والاهتمام بالظهر والعينين.

---

* - (*1997.Ed.Gehringer*) متخصص في علم أخلاقيات الحاسب الآلي وهو من أفضل من تطرق لموضوع أخلاقيات الحاسب الآلي.

1- الخليفة، أحمد بن عبد الله. المرجع السابق.

2- المرجع نفسه.

ب- استخدام الحاسب الآلي بين الشخص وغيره

يظهر هذا السلوك بين المستخدم وآخرين، هذا النوع من الأخلاقيات نستطيع أن نقننه بسن بعض الأنظمة التي تحمي الأفراد والمستخدمين، كما يمكن أن تسن بعض القوانين لحماية الأجهزة أيضا، ولكن يبقى المحور الأساسي لتطبيق هذه الأنظمة وهو الوازع الشخصي الذي له أهمية كبيرة في هذا النوع من التعامل، ومن أهم أمثلة أخلاقيات استخدام الحاسب الآلي بين المستخدم والآخرين نذكر:

* احترام الملكية الفكرية

ساعدت إمكانات الحاسب الآلي على سهولة الوصول والنسخ والسطو على الأفكار وإبداعات الآخر[1]، ولدا يجب على مستعملي الإنترنت وضع مصادر الأفكار والصور والمقالات المأخوذة من المصادر المفتوحة في الإنترنت، كما يجب الاعتراف بأعمال الغير، وعدم نسخ عمل الغير كالبرامج مثلا واستخدامها بالمجان، والحل هنا هو استخدام البرامج المجانية أو التجريبية ***shareware*** وهذا قد يكون فيه دافعا لتشجيع المتخصصين والهواة.[2]

* الحفاظ على الخصوصية

برزت قضية الخصوصية حينما ساعدت الحواسيب وثورة الاتصالات على سرعة وإمكانية اقتحام الخصوصية في أي موقع وأي زمان، فظهرت صعوبة في المعلومات الشخصية وسيطرت الشفافية[3]، ولهذا يجب على مستعمل أجهزة الحاسوب احترام خصوصية الأفراد، والحفاظ على أسرارهم، سواء نشرها أو حتى البحث عنها، سواء بالإطلاع على ملفاتهم، أو تخريبها، أو حتى صنع وإرسال الفيروسات والبرامج التخريبية.[4]

* قضايا العدالة الاجتماعية

من أهم أخلاقيات استخدام الحاسب، تبرز في احترام الغير للونهم، أو عرقهم، أو دينهم، أو مستواهم الاجتماعي، أو المساس بسمعتهم، أو الانتقام منهم والتجني عليهم.

1- محمد الصالح، أحمد. **الإنترنت والمعلومات بين الأغنياء والفقراء**. القاهرة: مركز البحوث العربية والإفريقية والتوثيق. *2001*. ص. *59*.

2- الخليفة، أحمد بن عبد الله. المرجع السابق.

3- محمد الصالح، أحمد. المرجع السابق. ص. *59*.

4- الخليفة، أحمد بن عبد الله. المرجع السابق.

ج- أخلاقيات بين المستخدم والجهاز

وتتلخص في الحفاظ على الأجهزة، خصوصا العام منها كأجهزة المدارس والجامعات والمكتبات العامة لما فيه مصلحة الجميع، ومثال ذلك الحرص على سلامة أجزاء الجهاز وبرامجه ومحتوياته، سواء من تكسير أو تحميل برامج تثقل أو تسبب تلف الأجهزة، ويجب التنويه هنا إلى أهمية الحفاظ على الالتزام بالقوانين التي وضعت لتنظيم عملية الاستفادة من الحاسب كالحفاظ على اسم المستخدم وكلمة السر، وعدم إعطائها للآخرين من غير المخول لهم استخدام الأجهزة.

د- أخلاقيات صناعة الحاسب الآلي

أصبح الحاسب الآلي قادرا على كسر الحدود الأمنية للمعلومات ومعه ظهر جدل جديد حول مسؤولية الحاسب عن الفعل في مجتمع يستعمل الكمبيوتر في كل شيء وهذا ما جعل التدقيق والتفكير في قضية القيم الإنسانية والثقافية التي يحملها الحاسب ومراعاتها منذ بداية تصميمه، والإحساس بالقيم يجب أن يكون من علوم الحاسوب[1]. وعلى مصممي الحاسوب تفهم وتجسيد الواقع الاجتماعي والثقافي بتفاصيله الدقيقة من خلال نسق التقاليد الاجتماعية حتى يكون أكثر فائدة للمستعمل وهذا ما يظهر قضيتين.

أ- **قضية الإحساس بالقيمة:** في تصميم نظم الحاسوب.

ب- **قضية القابلية للاستعمال:** حيث يراعى عنصر السهولة في الاستعمال وعدم تعقيد النظام ليتمكن الجميع من الاستفادة منه.[2]

إن تقنية المعلومات والاتصالات يجب أن تساهم في العدالة الاجتماعية وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ماديا ومعلوماتيا، وهذه التقنية قادرة على ذلك إذا نبعت من المنظومة الأخلاقية المتكاملة التي توازن بين مختلف الشرائح[3]، لكن اليوم عالم الاتصالات المبني على الحاسوب وشبكات الاتصال قد أثر على العلاقات الشخصية والمهنية وما يصاحبها من قيم إنسانية وأصبحت الاتصالات الإنسانية الالكترونية اتصالات عمياء، مجردة من العلاقات الاجتماعية ومجردة من الطبيعة الشخصية حيث أصبح الإنسان بهذه الاتصالات أكثر حرية، غير مقيد بالعادات

1 - محمد الصالح، أحمد. المرجع السابق. ص. *70*.

2 - المرجع نفسه. ص. *69*.

3 - الهوش، أبو بكر محمد. المرجع السابق. ص. *255*.

والتقاليد والأخلاق، وهذا ما يبرز أن الوسائل التكنولوجية ليست بمعزل عن القيم الإنسانية، وفي تفسير هذه القيم ظهرت ثلاث اتجاهات[1]

الاتجاه الأول: يقول أن الإنسان بما في ذلك من مصممي الحواسيب يحملون قيما تظهر في تصاميمهم وتطبيقاتهم وتصبح القيم التي يحملونها جزءا من التكنولوجيا.

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه نقيض الأول يقر أن القيم تكن في مستعملي التكنولوجيا وليست التكنولوجيا حيث يقول أن المسدسات لا تقتل بل الناس أنفسهم يقتلون وأن قواعد البيانات في الحواسيب لا تتعقب وتقتفي أثر المعلومات بل الناس هم الذين يفعلون ذلك.

الإتجاه الثالث: يقول أصحاب هذا الإتجاه أن الناس بما تحمله من قيم تصمم وتصنع الأدوات التكنولوجية الملائمة لكل موقف، وتجعل الأدوات أكثر مناسبة لبعض الاستعمالات الأخرى.

من خلال ما سبق يتضح أن الحاسوب في المادة والتركيب لا يمكن إعتباره شخصا قادرا على الوكالة الأخلاقية، فهو مجرد وسيط للفاعل، ولذا يجب مراعاة القيم الإنسانية والأخلاقية[2] التي تقرها مواثيق الشرف في مجال الحاسوب ونظم المعلومات والبرمجيات.

- يجب على أخصائي الحواسيب أن يتعلم مسؤولية الإبلاغ على أن علامة من علامات الخطر التي سينتج عنها ضرر شخصي أو اجتماعي، وإذا لم تتخذ الإدارة العاليا في المؤسسة أي خطوة لإزالة هذه الأخطار يجب عليه دق ناقوس الخطر حتى يمكن تصحيح الخطأ وتقليل المخاطر، ويرى "ماسون" أنه يجب أن تدخل خدمات المعلومات في عقد إجتماعي يضمن استعمال الحاسوب للصالح العام ويتم ذلك بصورة كاملة يتعهد المستعمل بـــ:[3]

- ألا يستخدم الحاسوب في انتهاك خصوصية أي فرد.
- يأخذ كل معيار لضمان دقة تشغيل الحاسوب.
- يحمي حرمة الملكية الذهنية.
- يتاح الجميع الاتصال بالحاسوب.

---

1 - محمد الصالح، أحمد. المرجع السابق. ص. ص. *64. 65.*

2- علوي، هند. **المشكلات الأخلاقية لمجتمع المعلومات بالوطن العربي من خلال منظور الأساتذة الجامعيين.** رسالة ماجستير. علم المكتبات. قسنطينة. *2003.* ص. *42.*

3- الهوش، أبو بكر محمد. **نحو ميثاق أخلاقي لمهنة المعلومات في الوطن العربي.** المرجع السابق. ص. *201.*

1-2-4- أخلاقيات الإنترنت

بالرغم من التسهيلات التي جاءت بها شبكة الإنترنت في مجال الإتصالات وتبادل المعلومات، إلا أنها وكسابقيها من التقنيات التكنولوجية، قد أوجد معها سلبيات ومشكلات أخلاقية جديدة، بل فاقت بكثير إشكالات تكنولوجيا الحاسبات والاتصالات، مما أدى إلى سعي العديد من الهيئات والمنظمات المختصة والمهتمة بهذا المجال إلى فرض التشريعات والقوانين لتنظيم المعلومات وضبط أخلاقيات الإنترنت، التي تعد "مفهوم واسع جدا، فإلى جانب الأخلاقيات المهنية نجد مجموعة قواعد أخلاقية ***éthique*** خاصة بالمستعملين، فيتعين على المستعمل احترام الآخرين على الشبكة، والحقوق، والتعاليم، والمبادئ العامة"[1]. وبما أن الأخلاقيات تختلف من مجتمع لآخر، ومن فرد لآخر فإنها ترتبط بالضمير الحي للمستعمل في النسق الإجتماعي ومن بين هذه الأخلاقيات:

1-1-4-2-1- لوائح التنظيم الذاتي

هو مصطلح جديد أوسع من مصطلح تقنية والذي يعني تقنين ***reglementation*** أي جملة من النصوص القانونية موضوعة من طرف المشرع، أما التنظيم الذاتي فهو إنشاء واحترام إداري للقواعد المتفق عليها في مجال معين، بدون إلزام أو رقابة وهي ترجمة للمصطلح الإنجليزي ***self regulation***، ويشمل المصطلح أخلاقيات المهنة فضلا عن اعتبار لوائح التنظيم الذاتي ضمن أنظمة التنظيم والرقابة المستعملة لأمن الشبكة إلى جانب كونها عقد اجتماعي بين جملة من الأشخاص يضمن الحفاظ على مسؤولية جميع الفاعلين لتحقيق أمن الأنترنت وكسب ثقة المستعمل وحماية المحتوى من التلوث والتخريب وحماية البنية التحتية للشبكة وحق الملكية الفكرية وحق الخصوصية، وقد ظهرت لوائح التنظيم الذاتي مع تحول شبكة الانترنت إلى ايدولوجيا ربط الثقافات واللغات وإلغاء الحدود الزمانية والمكانية، وتحولها إلى فضاءات بدون حق رغم تعدد الحقوق التي تلزمها التشريعات القانونية وتنظم لوائح التنظيم الذاتي.[2]

* لوائح تنظيم المحتوى بشبكة الإنترنت

1- *Andrieu, olivier. Laffont, denis. **Internet et l'entreprise**. Paris: edition eyrolles.1996.p. 58.*

2- علوي، هند. المرجع السابق. ص. *63.*

وتعنى بتنظيم محتوى المواقع والمعلومات التي تضمها من أشكال التلوث الثقافي والعرفي، والأخلاقي، لصد استقبال صور الجنس بالمواقع الإباحية، وصور استغلال الأطفال جنسيا، والدعاية للتعصب الديني والعرفي من خلال رسائل المضايقات ومنتديات النقاش.

* لوائح تنظيم التقنيات بشبكة الإنترنت

باعتبار أن الانترنت كثلة تقنية تكنولوجية فيتطلب حمايتها من كل ما يخرب هذه البيئة، خاصة من الفيروسات والكعكات (***kookies***) التي تعتبر مهددات الخصوصية على الإنترنت حيث تسمح هذه التطبيقات بتسجيل معلومات الباحث، والمعلومات التي تمت زيارتها على القرص الصلب، الأمر الذي يساهم في خرق خصوصية الأفراد على الإنترنت، ويتطلب وضع تنظيم للتقنيات لتعديل سلوك المستعملين.

* القواعد الأخلاقية لمستعملي الانترنت

هي مجموعة قواعد تحدد الممارسة على الإنترنت، وحسن السير لمستعملي الشبكة العالمية يتم الاتفاق عليها لضمان امن الشبكة من الصراعات والتعديات، وتختلف من بلد لآخر حسب المتغير الثقافي لكل منطقة.

1-2-4-2- لوائح التنظيم المساعد

تجمع هذه اللوائح بين القانون والأخلاق، والأخلاق المهنية وهي أوسع من لوائح التنظيم الذاتي فضلا عن كونها مؤطرة بالقانون باعتبارها تنظيم مساعد لتطبيق نصوصه، وهوا ما يجعلها ليست في مستهل الجمعيات والهيئات لوضع قواعدها، إذ تقوم الدولة بهذا الدور على عكس لوائح التنظيم الذاتي، ويعتبر الاتحاد العالمي لجمعيات المكتبات أن لوائح التنظيم المساعدة موضوع نقد لاذع من طرف هيئات حماية حقوق الإنسان لما تضمه من تعديات على حرية التعبير.

وعموما ورغم اختلاف أشكال لوائح التنظيم الضابطة لأخلاق الإنترنت فالغرض منها واحد، هو حماية الشبكة من كل ما يهدد أمنها ويجعل منها نقمة، ويمكن تلخيص عملية التعامل الأخلاقي مع الإنترنت في:[1]

- طلب العلم النافع والعمل على إيجاد وتنشأة المواطن الإنترنتي الصالح.

1- الهلالي، محمد مجاهد. الصقري، محمد ناصر. **أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات العالمية الإنترنت**. المرجع السابق. ص. *454*. *455*.

- تحري الصدق الموثوقية والأمانة في طلب البيانات والمعلومات.
- معلومات الإنترنت في البث والنشر والإتاحة، وليست للكتم والحبس.
- حماية حقوق الملكية الفكرية، وقوانين الفضاء الالكتروني.
- الإنترنت وما تقدمه من بيانات ومعلومات للتغير إلى الأفضل في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها.
- بيانات ومعلومات الإنترنت من أجل التواصل، والتعارف على الأصعدة الوطنية، والإقليمية، والعالمية.
- كفالة أمن البيانات والمعلومات وسريتها- في بعض الأحيان- ومراعاة الخصوصية واحترامها.
- اتخاذ التدابير الوقائية لحماية أفراد المجتمع وجماعاته من البيانات والمعلومات الضارة والملوثة.

كما توجد عدة تدابير خاصة تساعد بمستعملي شبكة الإنترنت على حماية أنفسهم من بعض التصرفات والأخطار التي قد تهددهم في كل وقت وهي:[1]

- الاختصار بقدر الإمكان في المراسلات الالكترونية، خاصة في الرسائل الإعلامية أو الاشهارية أو خدمة أو فكرة.
- عند إرسال رسائل الكترونية يجب مراعاة تقديم الاسم، والمعلومات الشخصية في آخر الرسالة.
- احترام خصوصية الغير خاصة عدم إدراج أسمائهم على قائمة العناوين الضخمة من دون إذن منهم، لأن الخادمات قد تستعملها في مواضيع قد لا تقلق هؤلاء الأصدقاء.
- تجنب استخدام البريد الإلكتروني للتصرفات السيئة، كالسب والشتم، والأفعال اللاأخلاقية، إضافة للتعامل مع الرسائل من هذا النوع بطريقة سليمة، فإما حذفها مباشرة من البريد والحاسب الشخصي، أو الإجابة عليها بما يتناسب مع الدين والأخلاق.
- عند إرسال بريد الكتروني يجب مراعاة الاختصار والاهتمام بالمضمون، ويجب مراعاة المرسل إليه الذي سوف لن يقرأها إن لم تكن مهمة بالنسبة إليه.[1]

1- شوقي، حسام. **حماية وأمن المعلومات على شبكة الإنترنت**. القاهرة: دار الكتب العلمية. *2003*. ص. ص. *104*، *105*.

- في حالة طرح الأسئلة على الزملاء أو محركات البحث يجب اختيار أدق الواصفات والكلمات المفتاحية لتسهيل عملية البحث والحصول على المعلومات في اقل وقت.
- يجب احترام الثقافات المختلفة المتعامل معها على شبكة الإنترنت، ومراعاة التقاليد الخاصة بكل مستعمل.
- أما في حالة استخدام خدمة ***FTP***، فلا يجب تحميل أكثر من طاقة الخادمات، ويجب التدقيق في عملية البحث، لان المعلومات التي قد نجدها في خادمات بعيدة قد نجدها بنفس الجودة أو أفضل في خادمات محلية، وباللغة المفهومة.

2- التعديات الأخلاقية على شبكة الإنترنت

تشمل التعديات الأخلاقية على شبكة الإنترنت مجموعة الممارسات والعمليات الماسة بمختلف مكونات الشبكة من نظم، ومعلومات سواء السرية أو المنشورة، الخاصة بالأفراد والمؤسسات، من خلال اتخاذ بعض السلوكات المخالفة لما رأيناه فيما قبل والمتعلق بأخلاقيات الشبكة، أو الوصول إلى هذه المعلومات من دون علم أصحابها، أو من دون أخذ الإذن منهم، وحتى من خلال نشر برامج التجسس، أو البرامج الخبيثة، كالفيروسات والديدان وكعكات الإنترنت، باعتبارها إما تدمر ممتلكات الأشخاص والمؤسسات أو تساهم في دخول الغرباء إلى الأنظمة الخاصة، وقد قمنا بجمع هذه التعديات في مخاطر المعلومات الإلكترونية والجرائم الإلكترونية كالآتي:

2-1- مخاطر المعلومات الالكترونية

هي مجموعة الممارسات والتعديات التي تشكل خطرا على المعلومات، من حيث تخريبها أو تشويهها، أو نقلها، أو حتى مجرد الإطلاع عليها كالمعلومات السرية، والخاصة.

2-1-1- القرصنة

يقصد بالقرصنة "الاستخدام أو النسخ غير المشروع لنظم التشغيل أو البرامج الحاسوبية المختلفة والاستفادة منها شخصيا أو تجاريا"[2]، كما يعرف بأنه "التوصل إلى المعلومات بالحاسوب

1- ***Déontologie***. *(On-line) page visite le 11/03/12006.sur l'adresse suivante:* http://www.squ.edu.om/art/index.htm

2- **جرائم الحاسب الآلي والانترنت في السعودية**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/01*. على العنوان التالي:

بصورة غير مشروعة ونسخ البرامج بدون وجه حق، إنها الحصول على المعلومات بطرق ملتوية وغير مشروعة، والحد من القرصنة لا يتوقف على اعتبارات أدبية وخلقية ومعنوية، إنما يتعداه إلى حماية حقوق المنتجين ولا يمكن التفكير بوجود حقوق نشر وتأليف محمية قانونا إلا بالحد من القرصنة"[1]، قد يكون للقرصنة طابع تجسسي سياسي أو عسكري أو اقتصادي أو إداري أو إجتماعي فهو يرمي إلى الاستيلاء على بعض حقوق الملكية الأدبية والصناعية المحمية قانونا للإطلاع على الأسرار الإقتصادية كأسرار التسويق والحسابات المصرفية وغيرها، وإمكانية التلاعب بالقيود المصرفية، أو إصدار المؤسسات الائتمانية أو الصناعية أو معرفة الأسرار الصناعية أو الحصول على المعلومات السياسية والعسكرية والإستراتيجية والخطط ذات الطابع السري.

2-1-1-1- قراصنة المعلومات

هو شخص ممثل في مستعمل أو موقع أو بريد إلكتروني يقف خلف سوء استخدام مواقع الشبكة أو البريد الالكتروني وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول **أفراد من داخل المؤسسة** وهم الأخطر لمعرفتهم بنظام المؤسسة ونظم تشغيلها تمكنهم خبرتهم من معرفة نقاط الضعف والقوة للنظام فيستطيعون العبث بنظام المؤسسة، يتزايد هذا النوع في أمريكا وأوروبا مع ازدياد ظاهرة تاريخ الموظفين في قطاع تقنية المعلومات والانترنت، حيث يسعى بعض هؤلاء للإنتقام من الشركة.[2]

والقسم الثاني **أفراد من خارج المؤسسة** وهي ثلاث فئات تتفاوت درجة خطورتهم على حسب قدراتهم المعلوماتية وتكتلهم.

أ- مخترقو الشبكة (الهاكرز)

يعرفون باسم الهاكرز ***Network hackers*** قراصنة الشبكة وهم الأشخاص الذين يخترقون شبكات الحاسوب مستعينين بما لديهم من قدرات متميزة ورغبات جامحة للاختراق، لهم القدرة على التعامل الفني العالي مع الحاسوب، وهم الأشخاص الملمين بالبرمجة، والهاكرز الأحسن هو من

---

http://www.minshawi.com/ginternet/meaning.htm

1- مغبغب، نعيم. **مخاطر المعلوماتية والإنترنيت: المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها. دراسة في القانون المقارن**. لبنان: [د.ن]. *1998*.ص. *221*.

2- محمد موسى، مصطفى. **المراقبة الالكترونية عبر شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية**. المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية. *2005*. ص. *203*.

يقوم بتصميم أسرع للبرامج مع خلوه من المشاكل والعيوب، يتمكن الهاكرز من الوصول إلى معلومات عن الآخرين عن طريق رقم العنوان على الشبكة ***IP Address*** ويتمكن من الاطلاع على عناوين المواقع المزارة، الصفحات التي تمت زيارتها بالموقع، الملفات المحملة، الكلمات المفتاحية المستخدمة في عمليات البحث، كل معلومات الحوارات والدردشة، قوائم الرسائل البريدية الالكترونية المرسلة والمستقبلة.[1] وينقسم الهاكرز إلى فئتين:

- **المحترفون**

وهم الذين يعملون في إطار عمل منظم عن طريق تكتلات تهدف غالبا لتحقيق الكسب غير المشروع من خلال اختراق حاسبات البنوك التجارية والشركات الاستثمارية .

- **المبتدئون**

وهم أفراد يعتمدون على قدراتهم الشخصية، لديهم فضول في كسر الحواجز الأمنية للشبكات والمواقع، يتركون الشبكة بمجرد كسر حواجزها الأمنية دون العبث في بياناتها ولا يعودون لاختراقها إلا بعد تطوير طرق الحماية فيها مما يبعث فيهم روح التحدي اللاأخلاقي للاختراق من جديد.[2]

ب- **ناسخو البرامج (الكراكرز)** ***softwar crakers***

الكراكرز هم نوع من الهاكراز مختصون بفك شفرات البرامج وليس تخريب الشبكة، يقومون بخرق وكسر نظم الحماية التي تمنع من استنساخ واستعمال البرامج، فعادة عند شراء أي برنامج يطلب كلمة السر أو مفتاح (مادي أو برنامج) لإتمام تثبيته أو عمله على الجهاز كما توجد برامج تجريبية توزعها الشركات الصانعة للعرض صالح لمدة زمنية قصيرة.

ويقوم الكراكرز بتشغيل برنامج يقوم بتجريب الملايين من الأرقام حتى يحصل على الرقم الصحيح، أو يقوم بحذف أو تغيير الملف الذي يحتوى على الجدول الزمني وفي الغالب يكون اسم هذا الملف ***(file_id.diz)***، أو يقوم بفضل خبرته في كسر الحواجز الأمنية للبرامج من تشغيل البرنامج المحمي أو كسر البرنامج الذي يطلب المفتاح المادي. ومن تم يتم استخدام هذه التقنية في تشغيل

1- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *45. 47.*

2- محمد موسى، مصطفى. المرجع السابق. ص. *204.*

البرامج المنسوخة وغير الشرعية كما للكراكرز طرق أخرى منها خرق الصيغة المكتوبة الأصلية ويقوم بتغييرها للاستفادة من هذه البرامج[1].وينقسم الكراكرز إلى فئتين:

الأولى : وهم المخترقون الذين يحصلون على درجات جامعية عليا في تخصصات الإعلام الآلي، أو العاملين في نظم المعلومات ومبرمجين لهم دراية كبيرة ببرامج التشغيل ومعرفة كبيرة بالتغيرات الموجودة بها، وتسعى هذه الفئة لتحقيق الكسب المادي غير المشروع من خلال الاستنساخ.

والثانية: لديهم درجة علمية في البرمجة تساعدهم من كسر شفيرات البرامج، يقومون بهذه العمليات للاستخدامات الشخصية للبرامج.

ج- صانعوا الفيروسات

يطلق عليهم اسم ***virus builder*** يتمتع هؤلاء بمهارات برمجية تمكنهم من اختراق الأنظمة وجعلها تنفذ عمليات وتطبيقات لا تنتهي، فيستمر الحاسوب بالتنفيذ حتى يستنفذ كل مصادر الطاقة مما يؤدي إلى انهيار النظام وتوقفه عن العمل ***system crach***.[2]

2-1-1-2- طرق القرصنة

هناك عدة طرق يمكن أن تحصل القرصنة بواسطتها.[3]

- الحصول مباشرة على كلمة السر بواسطة جهاز يلتقط الموجات التي يرسلها الحاسب عند تشغيله بحيث يتم التعرف على كلمة السر والرموز.
- الحصول على الأسرار بواسطة شخص يعمل في الحاسوب أو النظام.
- بواسطة نسخ البرامج أو تقليدها بصورة غير مشروعة.
- شراء برامج مغشوشة أو منسوخة على أنها شرعية.
- وكذلك إنتاج مثل هذه البرامج بصورة غير مشروعة.

2-1-2- الاختراق المعلوماتي

1- المرجع نفسه. ص. *204*.

2- محمد موسى، مصطفى. المرجع السابق. ص. ص. *204*. *205*.

3- مغبغب، نعيم. المرجع السابق .ص. ص. *204*. *222*.

الاختراق المعلوماتي خطر يهدد المعلومات في الفضاء الالكتروني يؤدي إلى تحقيق جرائم معلوماتية بالاعتماد على خرق حدود نظام من النظم السائدة في هذا الفضاء، ويعتبر الاختراق فعلا غير مشروع يوظف المعرفة العلمية السائدة في ميدان ثقافة الحاسوب والمعلوماتية لاقتراف إساءة أو هجوم على الغير.[1]

ويختلف ضبط مفهوم الاختراق فمنها من يقول أنه "الوصول لهدف ما بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالجهاز الهدف"[2]، وآخر يقول الاختراق هو "قدرة طرف على الدخول إلى جهاز طرف آخر بغض النظر عن ما قد يلحقه به. ويتم ذلك بطريقة غير مشروعة أو بدون إذن الطرف المخترق"[3] ، لكن في العموم يشترك هذه المفاهيم في أن وصول احد مستعملي الشبكة أو أنظمة المعلومات غير المرخص لهم بالدخول من دون قيامهم بالاطلاع على المعلومات أو نقلها أو تشويهها يعتبر اختراقا.

ويدفع الاختراق غالبا تنافس تجاري ما بين الشركات، حيث بينت الدراسات أن الشركات الكبرى تتعرض لأكثر من ***50*** محاولة اختراق يوميا كما أن هناك دوافع أخرى، كالدوافع السياسية، العسكرية يدفعها الصراع التكنولوجي لهذه العمليات، بالاعتماد على الوسائل الحديثة كما توجد دوافع فردية تتمثل في محاولة التباهي بالنجاح في اختراق أجهزة زملائهم أو معارفهم.[4]

2-1-2-2- أهداف الاختراق المعلوماتي

تختلف وتكثر أهداف الاختراق المعلوماتي لكن يبقى الهدف الرئيسي مباشرة أنشطة لا مشروعة وتتمثل في:[5]

- سرقة البرمجيات واستغلالها دون إذن مسبق.
- الدخول إلى النظم الحاسوبية، وشبكات الهاتف بأنواعها لاستغلال الموارد المتاحة فيها.
- التلاعب بالبيانات وتغيير محتويات ملفات الغير، وإتلافها ونقلها أو نشرها.

1- حسن مظفر، الروز. حقوق الإنسان في دائرة حضارة الإنترنت. **مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون: التحديات والحلول**. الأهلية: جامعة الزرقاء. *2001*. ص. *581*.

2- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *37*.

3- **الاختراق**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/01/13*. على العنوان التالي: *http://qatardr.net/class/18/2*

4- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. ص.*37. 38*.

5 - حسن مظفر، الروز. المرجع السابق. *581*.

- كسر الشفرات البرمجية للبرامج المحمية، أو الملفات المشفرة لأغراض الحفاظ على سرية محتوياتها.
- مباشرة أعمال قرصنة على الخدمات العامة والخاصة المتاحة على الشبكة المعلوماتية ونشر الفيروسات، والبرامج المشابهة لإحداث الخلل في نظم المعلومات وإتلاف مواردها.
- تهريب موارد معلوماتية من نظام لآخر.
- ممارسة أعمال إرهابية بمختلف مستوياتها إزاء البنى التحتية للدول أو المؤسسات والأفراد.

2-1-2-3- طرق الاختراق المعلوماتي

تبدأ عملية الاختراق أولا بالبحث عن ثغرات في النظام المستهدف وغالبا ما تكون تلك الثغرات في المنافذ (***Ports***) الخاصة بالجهاز، والمنافذ هي بوابات الجهاز على الانترنت، مثلا المنفذ رقم ***80*** وأحيانا ***8080*** غالبا ما يكون مخصصا لموفر الخدمة، لكي يتم دخول المستخدم الانترنت، أما عملية الاختراق فتتم بإحدى البرامج التي تعتمد على نظام (الزبون/ الخادم) الذي تحتوي على ملفين أحدهما للخادم، يرسل إلى الجهاز المصاب بطريقة ما، والآخر للزبون حيث يتم تشغيله من قبل المخترق للتحكم في الجهاز المستهدف وعند تشغيل ملف الخادم من قبل المخترق يبقى المنفذ مفتوح مما يسهل الوصول إلى الجهاز ويصبح الحاسب عرضة للاختراق، سواء من المخترق الذي استطاع فتح منافذ الجهاز، أو أشخاص آخرين خاصة عندما تبقى المنافذ مفتوحة، أما البرنامج المخصصة للاختراق فهي كثيرة ومنها ***NetBus*** و ***NetSphere*** و ***BackOrifice***.[1]

2-1-2-4- برامج الاختراق

يقع اختراق الحواسيب سواء المرتبطة بشبكة الإنترنت، أو حواسيب النظم لذلك فالمخاطر تختلف من مستخدم لآخر باختلاف البرامج المستخدمة في العملية، وقدراتها التدميرية وإمكاناتها ويمكن تصنيف هذه المخاطر إلى:[2]

برامج *unkers*: تستعمل لتعطيل نظم التشغيل.

1- **كيف يتم الاختراق.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2005/12/18*. على العنوان التالي:
http://ironprivate.tripod.com/hacking.htm

2 - شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *38*.

الخداع *spoofing*: هي أي عملية خداع ينتج عنها عملية سرقة، كسرقة كلمات السر.

القنابل *bombers*: هي برامج يفاجئ المستخدم بوجود المئات منها في رسائل البريد الإلكتروني ولا يعلم مصدرها، تشكل مصدر إزعاج فقط دون إحداث أضرار كبيرة.

الباب الخلفي: هو عملية الدخول من باب خلفي غير مرئي للحاسب، وهو الاختراق الشائع والأخطر، لأن بإمكانه السيطرة الكلية على الجهاز.

2-1-2-4- الهجمة المعلوماتية

تختلف الآراء في تحديد البداية للهجمة المعلوماتية، ومتى يمكن اعتبار النظام يعاني من عملية اختراق معلوماتي، فيرى البعض أن البدء بمحاولة الدخول إلى النظام أو محاولة تخريب ما في النظام، هو نقطة البداية للهجمة المعلوماتية، بينما يذهب البعض الآخر إلى عدم اعتبار النشاط المعلوماتي اختراقا ما لم يبدأ بعملية قرصنة المعلومات بتفاصيلها.[1]

وبالنظر إلى الرأيين السابقين فان محاولة الدخول إلى النظام لا تقتضي النجاح في الغاية كما أن ربط الاختراق بتحقيق المتسلل للنظام غايته، يعتبر تساهل واضح، إذ أن الدخول للنظام هو اختراق سواء بدأ بعملية القرصنة أو لم يبدأ، وهو الرأي الأرجح باعتبار أن النظام المحمي يشكل حاجزا أمام المستعملين غير المرخص لهم بالدخول للنظام، وأية عملية كسر أو اختراق لهذه الحواجز هو هجوم سواء بالدخول وتخريب المعلومات أو من دون ذلك، وبهذا فيمكن اعتبار الهجمة المعلوماتية هي كل عملية دخول لا مشروع للنظام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مهما كانت الأضرار الناجمة عن ذلك.

كما يمكننا الإشارة إلى طبيعة النظم وحساسيتها لعمليات الاختراق غير المشروعة، التي تستهدف بنيتها، وقد قام المختصون في الأمن المعلوماتي بتقسيمها إلى ست مستويات:

المستوى الأول يتضمن الهجمات المعلوماتية العفوية لمستخدمي الشبكة، والتي لا تحمل في طياتها انتهاكات لحقوق المستخدم الشخصية.

1- حسن مظفر، الروز. المرجع السابق. *582*.

أما المستويات الخمسة المتبقية فمن الممكن استغلال الثغرات المعلوماتية من قبل الحكومات، المؤسسات، قراصنة المعلومات، المرتزقة في انتهاك خصوصية الأشخاص واستغلال السجلات الشخصية والمادية العلمية الموجودة بها.[1]

2-1-2- الحرب المعلوماتية الالكترونية[2]

استعملت حرب المعلومات في الشكل التقليدي في تراسل الجيوش المعلومات بتشفيرها ومحاولة إخفائها على العدو، وفي الجهة المعاكسة يقوم العدو بالهجمات المعلوماتية، من خلال محاولة كشف أسراره والحصول على معلوماته، وضخ معلومات سرية أو كاذبة لإحداث تأثيرات نفسية بداخله، وزعزعة ثقته.

أما وبظهور الحاسب الآلي وشبكات المعلومات وبخاصة الإنترنت التي أصبحت وسيلة تناقل وتراسل المعلومات، خاصة بعد أن أصبحت هذه الأخيرة صناعة قائمة بذاتها، وزادت قيمة الحصول على معلومات العدو أو المنافس سواء (حكومات، جيوش، شركات...)، فأصبح الحصول على معلومات العدو وكشفها أو تزويرها أمرا في غاية الخطورة، وأهم مثال على ذلك، ما حدث في حرب الخليج، فالولايات المتحدة الأمريكية كانت تستخدم شبكات معلوماتية وشبكة الإنترنت والأقمار الصناعية لتراسل المعلومات بين قوى الجيش المختلفة، وطائرات التجسس، وتقارير الأقمار الصناعية والوحدات القيادية، سواء على ارض المعركة أو الهيئآة العليا في أمريكا، وتزامن مع هذا قيام مجموعة من الهاكرز الهولنديين من اختراق امن شبكة الدفاع الأمريكية، ووصلوا لمجموعة حواسيب تحتوي معلومات دقيقة عن الجيش الأمريكي، مواقع الجيش، وحتى في كل المعلومات المتعلقة بإحصائيات الجيش وسلاحهم، وماذا لو وصلت هذه المعلومات للنظام العراقي.

وبالإضافة لاستخدام المعلومات في الحروب التقليدية، فهناك حروب معلوماتية تدور في الساحة الافتراضية يتحارب فيها الأعداء، أو المتنافسون سلاحهم المعلومات، وأبرز مثال على ذلك ما دار في حرب الهاكرز بين مجموعات عربية وأخرى إسرائيلية، دامت عدة أشهر بين عامي ***2000*** و ***2001***، حيث قام كل طرف بتعطيل أو تخريب مواقع الطرف الأخر، وكان شهر أكتوبر ***2000*** أعنف فترة لهذه الحرب وتم تخريب ***40*** موقع إسرائيلي مقابل ***15*** موقع عربي وتقوم الحرب

1- المرجع نفسه. ص. *583*.

2- محمود، عباس. **المكتبة الرقمية وشبكة الإنترنت**. العبور: المركز الأصيل للنشر والتوزيع. *2003*. ص. ص. *47*. *48*.

المعلوماتية على ثلاثة عناصر أساسية هي المهاجم المدافع والمعلومات وأنظمتها وبناءا على هذا فهناك نوعين من الحرب المعلوماتية.

2-1-2-1- الحرب المعلوماتية الهجومية[1]

تستهدف هذه الهجمة معلومات أو نظام معين يخص الطرف المدافع وذلك للقيمة التي تحتلها هذه المعلومات أو النظام بالنسبة للمهاجم، أما القيمة الحقيقية فهي مقدار تحكم واستحواذ المهاجم أو المدافع للمعلومات والنظم، ويسعى المهاجم لتحقيق أرباح مادية من خلال سرقة أو بيع سجلات مصرفية، أو أهداف سياسية، أو عسكرية، أو اقتصادية، كما قد تكون لمجرد الفضول والإثارة وإظهار القدرات، وهذا ما يحدث في مجتمعات القراصنة.

تتم الحرب المعلوماتية بعدة خطوات أولها عملية التجسس للوصول للمعلومات المهمة الخاصة بمعلومات وثغرات النظام، ثم تأتي العملية الهجومية بالتعدي على الملكية الفكرية وقرصنة المعلومات، سرقة البرامج، توزيع المواد المكتوبة أو المصورة بدون إذا المالك، ويتمثل المهاجم من شخص أو مجموعة أشخاص، لهم هدف واحد، وهو كسر نظام العدو والحصول على معلوماته، وأخطر صنف من المهاجمين من يظم شخص من داخل النظام المراد مهاجمته، لامتلاكه معلومات حساسة تخص النظام المدافع.

2-1-4- الفيروسات الالكترونية

الفيروس الالكتروني هو برنامج للحاسب الآلي مثل أي برنامج لآخر لكنه يهدف إلى إحداث ضرر بنظام الحاسب، وله القدرة على ربط نفسه بالبرامج الأخرى، وإعادة إنشاء نفسه حتى يبدو انه يتكاثر ويتوالد ذاتيا، ويقوم الفيروس بالانتشار بين برامج الحاسب المختلفة ومواقع مختلفة في الذاكرة[2]، وكان أول من فكر في فيروس الكمبيوتر هو جون نيومان ***John New Man*** ***(1949)*** أحد مؤسسي عالم الحاسب الآلي، حينما طرح الفكرة الأساسية في تصميم الفيروس الالكتروني في مقال له تحت عنوان "نظرية وتنظيم التعقيد الالكتروني" ومفاده أن الكمبيوتر يمكن أن يدمر نفسه[3]، وأصبح الفيروس مشكلة حقيقية في السنوات الماضية خاصة عند انتشار وسائل

1- الهاجري، إياس. **الحرب المعلوماتية**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/12*. على العنوان التالي:
http://www.riyadhedu.gov.sa/alan/fntok/general/11.htm

2- حجازي، عبد الفتاح بيومي. المرجع السابق. ص. *67*.

3- مغبغب، نعيم. المرجع السابق. *ص. 218*.

الاتصال، وساهم البريد الالكتروني بانتشاره بسرعة، أشهر واخطر حادثة هو فيروس دودة الإنترنت الذي أطلقه روبيرت موريس خبير امن الحاسبات والذي أدى إلى توقف ***6200*** حاسب لمدة يومين مما سبب خسارة بـ ***100*** مليون دولار أمريكي.

2-1-3-2- خصائص الفيروس الالكتروني

أ- القدرة على الاختفاء

للفيروسات قدرة عجيبة على التخفي والخداع عن طريق الارتباط ببرامج أخرى، كما يمكنها التمويه والتشبه، حيث يشبه البعض بحصان طروادة لأنه يقوم ببعض الأعمال اللطيفة والجذابة حتى يدخل إلى الشبكة، وعند بداية تشغيله يدخل إلى النظام وينفذ عمله التخريبي، وللفيروسات عدة طرق للتخفي، منها ارتباطه بالبرامج شائعة الاستخدام، ومنها ما يدخل إلى النظام على شكل ملفات مخفية لينتهي به المطاف للاستقرار في الذاكرة، أو تقوم بالتخفي في أماكن خاصة مثل ساعة الحاسوب وتنتظر وقت التنفيذ، كما أن بعضها تقوم بإخفاء أي أثر لها حتى أن بعض مضادات الفيروسات لا تستطيع ملاحظة وجودها ثم تقوم بنسخ نفسها إلى البرامج بخفة وسرية[1]، والفيروسات التي تختبئ في برامج أخرى لا تتسبب في أعطال هذه البرامج ولا تعيق عملها، ولو لمدة طويلة، حتى يقوم الفيروس بالانتقال إلى برامج أخري وبسرعة كبيرة.[2]

ب- القدرة على الانتشار

أن التقدم الهائل في الاتصالات ساعد كثيرا الفيروسات من الانتشار بين مختلف الأجهزة، سواء عن طريق الشبكة أو عن طريق البرامج المستنسخة أو المسروقة، والتي تزج بالفيروسات ويعاد بيعها أو منحها بالمجان، حيث باستطاعة الفيروس، عند انتقاله إلى الحاسب أن يربط نفسه بالبرامج وإيجاد لنفسه مكانا بالذاكرة، والقيام بنسخ نفسه مرات عديدة والانتشار كل هذا في ثوان معدودة.[3]

ج- القدرة على الاختراق

1- **الفيروسات.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/09*. على العنوان التالي:
http://www.websy.net/learn/programing/v6.htm

2- حجازي، عبد الفتاح بيومي. المرجع السابق. ص. ص. *69. 70.*

3- المرجع نفسه. ص. *70.*

يستطيع الفيروس مسح البيانات والمعلومات المخزنة على وسائط التخـــزين ***(zerowing)*** أي مسح البيانات وتحويلها إلى الصفر***(0)***، ويكون ذلك عندما يجد الكلمة أو الرقم أو التاريخ الـــذي يعد كمشغل له، ويطلق على الفيروسات التي تحمل هذه الخاصية القنبلة الموقوتة.

تؤثر الفيروسات على البرمجيات كثيرا، كما لها القدرة على تعطيل الأجهزة بصورة بسيطة، خاصة عندما يتم تكرار الفيروس للقرص الصلب مما يؤدي إلى إبطاء عمل الحاســـوب، وتـــأثيره كذلك على بطاقة الفيديو، وغيرها من الأضرار غير المباشرة.[1]

2-1-3-3- أنواع الفيروسات الالكترونية

توجد أنواع كثيرة ومتنوعة من الفيروسات تدور في العالم المعلوماتي الافتراضي، تختلف هذه الفيروسات من حيث مكان تواجدها في الحواسيب، ونطاق عملها، وإشكالها ونوعيتها. ومن بين هذه الفيروسات.

أ- فيروسات الحاسوب

☆ فيروسات الماكرو

وهذا النوع من الفيروسات يختبئ في ملفات ماكرو الأوفيس. وتسمح تعليماته المتطورة بأن تنفذ تلقائيا ضمن أي صيغة تختارها، كما يسمح "وورد بازيك" بالوصول المباشر لملفات النظام مما يجعل فيروس المايكرو قادرا على محو ملفات النظام أو حتى إعادة تهيئة النظام كاملا[2]، أشهر هـــذه الأنواع هي الفيروسات الماكرو وورد، وعلى الرغم من بساطته وسهولة القضاء عليـــه، إلا انـــه يستطيع تغيير خصائص ملفات الوورد وجعلها ملفات للقراءة فقـــط، كمـــا يمكـــن أن تختبـــئ الفيروسات بأوامر الماكرو ليتم فيما بعد تنفيذ أوامر التدمير، مثل تهيئة القرص الصلب، أو مـــسح ملفات.

☆ فيروسات قطاع التشغيل

من اخطر أنواع الفيروسات، تصيب هذه الفيروسات قطاع التشغيل في القرص الـــصلب، وهو الجزء الذي يقرؤه النظام عند كل مرة يتم فيها طلب تشغيل الجهاز[3]، وبإصابته يعجز الحاسب

1- حجازي، عبد الفتاح بيومي. المرجع السابق. ص. *71*.

2- **أعراض الإصابة بالفيروس**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/09*، على العنوان التالي:
http://www.websy.net/learn/programing/v7.htm

3- المرجع نفسه.

عن التشغيل، ينتقل الفيروس عادة من الأقراص المرنة التي تترك في الحاسب عند بداية تشغيله، مما يؤدي إلى انتقال الفيروسات إلى القرص الصلب، مما يسبب عجز في تشغيل النظام.[1]

☆ فيروسات الملفات

تلتصق هذه الملفات بالبرامج التنفيذية في نظام التشغيل مثل ***command.com*** أو ***win.com*** زمنها قد تصيب بعض التطبيقات الأخرى.2

☆ الفيروسات المتعددة

لهذه الفيروسات ميزة التغير، فترتبط بالبرامج الأخرى بصيغة معينة ثم تتغير إلى صيغة أخرى، فمثلا قد تصيب سجل نظام التشغيل، ثم تنتقل لتهاجم ملفات ***com*** أو ***exe***.[3]

☆ الفيروسات الخفية

يمكن لهذا النوع من الفيروسات من الاختفاء في الذاكرة أو القرص الصلب، وبإمكانه إصابة قطاع التشغيل، وعند عملية تحليل وتشخيص لعمل النظام، يرسل الفيروس صورة مزيفة تظهر أن قطاع التشغيل غير مصاب.[4]

☆ الفيروسات متعددة التحول

لهذا النوع من الفيروسات القدرة الديناميكية على التحول وتغيير الشفرات عند الانتقال من ملف إلى آخر، مما يجعل أمر كشفه في غاية الصعوبة.[5]

ب- الفيروسات على شبكة الإنترنت

هي نوع آخر من البرامج ينطبق عليها تعريف الفيروس جزئيا، تشترك في مبدأ عملها، حيث أنها تعمل وتنتقل في محيط الإنترنت، دون أن يشعر المستخدم بذلك يطلق عليه أيضا اسم أشباه

1- حجازي، عبد الفتاح بيومي. المرجع السابق. ص. 73.
2- حجازي، عبد الفتاح بيومي. المرجع السابق. ص. 73.
3- المرجع نفسه. ص. 73.
4- المرجع نفسه. ص. 73.
5- **الفيروسات**. المرجع السابق.

الفيروسات، من هذه الأنواع الديدان، أحصنة طروادة، برامج الإنزال، وتعتبر هـــذه الـــبرامج إلى جانب الفيروسات جزءا من فئة اكبر يطلق عليها اسم البرامج الخبيثة ***(malwer)***.[1]

☆ حصان طروادة *trojan horse*

هو برنامج يعتمد على التمويه والاختباء داخل برامج مألوفة، عند تشغيل هذه الأخيرة يقوم حصان طروادة بإلصاق نفسه على بعض الأوامر، ويقوم ببعض المهام الخفية، غالبا ما تتركـــز في إضعاف قوى الدفاع لدى الضحية أو تقويضها ليسهل اختراق جهازه وسرقة بياناته[2]. أو يقـــوم بإضافة أوامر على الماكرو الخاص بالبرامج، بإمكان انتقال هذا البرنامج عبر الانترنت عند تبادل أو تحميل ملفات، صور، برامج على مساحات الحوار، ينتقل عندما يستقبل المستعمل الملف، والذي هو في الحقيقة حصان طروادة، الذي يبدأ عمله التخريبي، لا يمكن إصابة حاسب بالفيروس مـــرة أخري، لكن في كل مرة يستقبل الحاسب هذا الفيروس ينسخ نفسه. أشهر أنواع فيروس حـــصان طروادة ***server.exe, netbus.exe, patch.exe***.[3]

أطلق عليه هذا الاسم لتشابه عمله مع أسطورة الحصان الإغريقي الخشبي الضخم الأجوف، والذي مليء بالمحاربين الإغريق، وأهدي للطرواديين كعرض سلام، وقبل الطروايون الحصان على أنه هدية، بينما كان الحصان سببا في فتح مدينة طروادة التي لم تسقط رغم الحصار الذي دام عشر سنوات.[4]

☆ دودة الإنترنت

هي برامج صغيرة قائمة بذاتها غير معتمدة على غيرها، صنعت للقيام بأعمـــال تدميريـــة أو لغرض سرقة بعض البيانات الخاصة ببعض المستخدمين أثناء تصفحهم للإنترنت أو إلحاق الـــضرر بهم أو بالمتصلين بهم، تمتاز بسرعة الانتشار ويصعب التخلص منها نظرا لقدرتها الفائقة على التلون والتناسخ والمراوغة[5]، يقوم هذا البرنامج بإصابة موارد الحاسوب وملأ الذاكرة، مما يؤدي إلى إبطاء

1- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *16*.

2- **حصان طروادة**. موسوعة ويكيبيديا.[على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/17*. على العنوان التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B8%D8 %D8%AD%D8%A7%D8%B3%D9%88%D8%A8%29

3- بسيوني، عبد الحميد. **الحماية من أخطار الإنترنت**. القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع. *2003*. ص. *135*.

4- **حصان طروادة**. المرجع السابق.

5- **دودة الحاسوب**. موسوعة ويكيبيديا. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/17*. على العنوان التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki/86_%D8%A7%D9%88%AD%D9%88%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A8

عمل الجهاز، تنتقل الديدان عادة بالبريد الالكتروني من خلال وضعها في الملفات الملحقة بالبريد الالكتروني، وتصيب الدودة الجهاز عند فتح الملف لتقوم بلصق نفسها على بجميع الرسائل الموجودة في دفتر الرسائل، تتمتع الديدان بالقدرة على إنتاج نفسها دون أن تلوث البرامج الأخرى، حتى تملأ القرص الصلب.[1] أشهر هذه البرامج ما يعرف بـ ***internet-warm*** من تصميم (روبرت موريس)* والذي عن طريقها تمكن من تدمير ***16*** ألف شبكة حاسب آلي منتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وترتب عن هذا خسائر تمثلت في تأخير الأبحاث آلاف الساعات وتكاليف إعادة البرمجة.[2]

☆ برامج الانزال *Dropper*

هي برامج صممت لمراوغة برامج مكافحة الفيروسات، تعتمد غالبا لمنع اكتشافها على التشفير، وظيفة هذه البرامج نقل وتركيب الفيروسات، تنتظر حتى وقت معين سابق برمجته، على الحاسب لكي تنطلق وتصيبه بالفيروس، ويمكننا النظر إلى الفيروسات كحالات خاصة من البرمجيات الماكرة، إذ يمكنها الانتشار بواسطة برامج الإنزال مثلا، تعمل بمبدأ التكاثر لإعادة إنتاج نفسها تشبه حصان طروادة، من حيث تنفيذ أوامر لا يطلبها المستعمل، والاختباء في برامج أخرى لتنفيذ أوامر في الحاسب.[3]

☆ كعكة الإنترنت *internet cookie*

كلمة كعكة استخدمتها شركة ***netscape*** لوصف البيانات الدائمة والتي يخزنها المتصفح على آلة المستخدم، وكان الهدف الأساسي من استخدامها تخزين البيانات الخاصة بالزبائن، طورت هذه التقنية بناءا على احترام خصوصية الأفراد، وكعكة الإنترنت هو ملف نصي يكتبه الحاسب الخادم يحمل معلومات عن الحاسب العميل[4]، وهي ملف نصي صغير مصدره المواقع المزارة خلال تصفح شبكة الإنترنت، وبعض الرسائل الالكترونية، يحمل هذا الملف معلومات مكونة من ستة أجزاء؛ اسم الكعكة، قيمتها، تاريخ انتهاء مفعولها، اتجاهها، الموقع المالك لها، درجة الأمان،كل هذه

1- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. ص. *16. 17.*

*- روبرت موريس: طالب أمريكي دراسات عليا بجامعة كورنيل بولاية نيويورك.

2- الشوا، محمد سامي. **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**. المنوفية: دار النهضة العربية. *1998*. ص. *194*.

3- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *18*.

4- بسيوني، عبد الحميد. المرجع السابق. ص. ص. *64. 65*.

المعلومات تسجل عند زيارة أحد المستعملين للمواقع فيقوم هذا الأخير بإصدار نسختين من الكعكة، الأولى ترسل إلى المستعمل لتسجل على القرص الصلب، والثانية تخزن على الخادم مع باقي كعكات لمختلف المستخدمين، وهي ملفات تساعد الموقع من معرفة معلومات المستعملين واهتماماتهم، عاداتهم الشرائية، عدد الزيارات، الأرقام الخاصة والكثير من المعلومات.[1]

الكعكة ليست برنامجا بل مجموعة من المعلومات، لدى فإن هناك من يرى أنها لا تشكل تهديدا مباشرا للمستعملين، وهي مخصصة لتسجيل بيانات المستعمل، وتختصر له الطريق بتسجيل حركاته على شبكة الإنترنت، لكن وبالرغم من كل هذه الميزات فان الكعكات قد تتسبب في خرق النظام الأمني، أو خصوصية المستفيدين، عن طريق استغلالها من طرف بعض مخترقي النظم أو بعض التجاوزات التي قد تصدر من المواقع.[2]

☆ البريد الزائف *(spam)*

هو أشهر طريقة للاحتيال على الشبكة، وهو بريد إلكتروني يرسل من أشخاص أو أطراف غير معروفة، أو مزورة، تحمل هذه الرسائل التي هي في الأصل عمليات احتيال تمكن المرسل من فتح منافذ في حاسب الضحية، تحمل عروض وإشهارات أو معلومات مجانية. يحصل مرسلو البريد الزائف على قوام العناوين البريدية، من الشركات المانحة البريد، أو باستخدام برامج خاصة بجمع العناوين على الشبكة.[3]

2-2- الجرائم الالكترونية

يختلف الاصطلاح وتختلف جرائم الإنترنت، أو جرائم التقنية العالية، أو الجريمة الإلكترونية، أو ***(cyber crime)***، أو جرائم أصحاب الياقات البيضاء ***white collar***[4]، وقبل البدء في تفاصيل الجرائم الالكترونية، نبدأ حديثنا بإحصائية لمركز شكاوى احتيالات الإنترنت ***(IFFC)***، الأمريكي، حيث تلقي في بداية أعماله ما بين ماي حتى شهر أكتوبر ***2000*** مجموعة شكاوى بلغت ***6087***، من ضمنها ***5273*** حالة تتعلق باختراق الكمبيوتر عبر الإنترنت، و ***814*** تتعلق بوسائل الدخول

1- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *24 .25.*

2- المرجع نفسه. ص. *64. 68.*

3- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *114.*

4- **ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*. على العنوان التالي: *http://www.arabsec.org/Magazen/vol2/jordan.htm*

والاقتحام الأخرى، وهذه الأرقام لا تمثل الأرقام الحقيقية لعدد حالات الاحتيال الفعلي، أما الخسائر المتصلة بهذه الشكاوى فوصلت إلى ما يقارب ***4.6*** مليون دولار وهي تقارب ***33%*** من حجم الخسائر الناشئة عن كافة جرائم الاحتيال التقليدية المرتكبة في نفس الفترة، وإن دلت هذه الإحصائيات عن شيء فإنها تدل على الحجم الهائل للخسائر التي تسببها في العالم، ولذا فان معرفة ماهية الجرائم الالكترونية وطبيعة هذه الجرائم، يتخذ أهمية بالغة للتعامل مع هذه الظاهرة ومخاطرها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية، خاصة أن هذا النوع من الجرائم قد أصبح من بين اخطر الجرائم التي تقترف في الدول المتقدمة منها أوروبا وأمريكا، ولذا فان خطط مكافحة هذه الجرائم وخلق آليات قانونية للحماية من إخطارها، قد خلق مجموعة منظمات وهيآت دولية وإقليمية لتدارك ومسايرة النصوص التشريعية لهذه الظاهرة، وجرائم الإنترنت ظاهرة إجرامية مستجدة نسبيا في مجتمعات العصر الراهن[1]، تطال الحق في المعلومات، وتمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية، وتشيع فقدان الثقة بالتقنية، وتهدد إبداع العقل البشري.

2-2-1- تعريف الجريمة

تعرف الجريمة شرعا بأنها " إتيان فعل محرّم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرّم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه "[2]

ولا تعرف القوانين والتشريعات الجريمة تاركة ذلك للفقه، وقد تعددت محاولات الفقهاء لتعريف الجريمة ويمكن حصر هذه التعاريف في اتجاهين، اتجاه شكلي يربط بتعريف العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة، والقاعدة القانونية فتعرف الجريمة في القانون الجنائي الجزائري على هذا الأساس بأنها "فعل يجرم بنص قانوني، أو هي نشاط أو امتناع بحرمة القانون ويعاقب عليه"، و اتجاه موضوعي يحاول إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداءا على مصلحة اجتماعية، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة على النحو التالي "الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي"[3]، وتعرف الجريمة في القانون الجنائي (أو قانون العقوبات) المصري بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"[4]، ويتضح من خلال هذا التعريف أن الجريمة سلوك يتسع لأن يكون فعلا ينهى عنه

1- **ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت**. المرجع السابق.

2- **جرائم الحاسب الآلي والانترنت في السعودية**. المرجع السابق.

3- سليمان، عبد الله. **شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجريمة**. عين مليلة: دار الهدى. [د.ت]. ص. *49*.

4- حسني، محمود نجيب. **شرح قانون العقوبات: القسم العام**. القاهرة: دار النهضة العربية. *1989*. ص. *40*.

القانون، أو امتناعا عن فعل يأمر به القانون، على أن هذا الفعل مما يمكن إسناده إلى فاعله، أي أن يكون هذا الفعل فعلا صادرا عن إنسان يمكن الاعتداء بإرادته قانونا أي أن تكون تلك الإرادة سليمة وغير مكرهة مع وجود صلة ما بين هذه الإرادة والواقعة المرتكبة.[1]

2-2-2- جرائم الحاسوب

يختلف تعريف هذه الجريمة من حيث جهات النظر إليها، من الناحية الإجرامية، أو من الوجهة القانونية، المتعلقة بالقانون الجنائي أو بخصوصية الأفراد أو من ناحية الملكية الفكرية، و لم يكن الاهتمام بوضع تعريف لجرائم الحاسوب حتى سنوات الستينات، حيث أن معظم الدراسات في هذا المجال اهتمت بالوصف فقط.

ويمكن تعريف جرائم الحاسوب بأنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف، أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو التي تحول عن طريقه"[2]، وقد اصطلح على هذا الفعل بجرائم الكمبيوتر أو الحاسوب، باعتبار أن للحاسوب دور دائم في هذا الجرم، فالحاسوب يلعب إحدى ثلاثة ادوار في حقل الجريمة، فهو إما وسيلة متطورة لارتكاب الجرائم التقليدية بفعالية وبسرعة أكبر من الطرق التقليدية، أو هو الهدف التي تتوجه إليه الأنماط الحديثة من السلوك الإجرامي التي تستهدف المعلومات ذاتها، أو هو البيئة التي تسهل ارتكاب الجرائم، خاصة العابرة للحدود بما أتاحه من توفير مخازن للمعلومات والأنشطة الجرمية[3]، وجرائم الحاسوب هي جرائم لم تكن موجودة من قبل، و لم تعرف إلا حديثا سواء في محتواها، أو نطاقها أو مخاطرها أو وسائلها.

2-2-2-1- دور الحاسب الآلي في الجريمة

يلعب الحاسب الآلي دور كبير في ميدان الجريمة الالكترونية، سواء في ارتكابها، أو اكتشافها من عدة جوانب وزوايا: [4]

1- سليمان، عبد الله. **المرجع السابق.** ص. ص. *49. 50.*

2- عرب، يونس. **جرائم الكمبيوتر والانترنت.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/17*. على العنوان التالي: *www.arablaw.org/Download/CyberCrimes_WorkPaper.doc*

3- عرب، يونس. **التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/17*. على العنوان التالي: *www.arablaw.org/Download/ Internet_Legislation_Article.doc*

4- عرب، يونس. المرجع نفسه.

أ- الحاسب الآلي كهدف للجريمة

في هذه الحالة يتم الدخول غير المسموح به لننظم المعلومات، ويتم زرع الفيروسات لتدمير المعطيات والملفات، المخزنة على الحاسوب، كما يمكن الإستلاء على المعلومات المنقولة عبر النظم، بحيث يكون الهدف من هذه الهجمات الإجرامية المساس بسرية المعلومات أو تعطيل القدرة والكفاءة للنظام للقيام بأعماله.

ب- الحاسب الآلي أداة لارتكاب جرائم تقليدية

يمكن استغلال الحاسب كوسيلة لارتكاب جرائم تقليدية، كحالة استغلاله للاستلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة، واستخدامه في التزييف والتزوير،وسرقة الأموال من بطاقات الائتمان، كما يمكن استعماله في عمليات القتل من خلال الدخول إلى قواعد البيانات الصحية والعبث بالأجهزة الطبية والمخبرية، وبرامجها، أو معادلاتها المختبرية، أو العبث ببرمجيات التحكم أو المساعدة في التحكم بالطائرات والسفن البحرية.

ج - الحاسب الآلي بيئة الجريمة

يكون الحاسوب بيئة لارتكاب الجرائم من خلال استخدامه في تخزين البرامج والمواد المقرصنة، أو باستخدامه لنشر المواد غير القانونية أو استخدامه كوسيلة اتصالية لعقد صفقات ترويج المخدرات، وأنشطة الشبكات الإباحية.

2-2-3- جرائم الإنترنت

جرائم الإنترنت هي "جرائم تقنية تنشأ في الخفاء يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، توجه للنيل من الحق في المعلومات، وتطال اعتداءاتها معطيات الحاسوب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الإنترنت، هذه المعطيات هي موضوع هذه الجريمة وما تستهدفه اعتداءات الجناة"[1] وتعد هذه الجرائم من أكثر الجرائم التي تمس أمن واقتصاد الدول، وما تخلفه وراءها من زعزعة الثقة بين أفراد المجتمع والجهات الأمنية[2]. وجرائم الإنترنت مرتبطة أساسا بجرائم الحاسوب، إذ هي كل جرائم الحاسوب إضافة إلى الجرائم المتعلقة

1- **ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت**. المرجع السابق.

2- **الجرائم الالكترونية تتسلل إلى الدولة عبر حرية التجارة والثورة التكنولوجية**. جريدة البيان. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2005/12/13*. على العنوان التالي: *http://www.albayan.co.ae/albayan/2000/10/06/mhl/6.htm*

بالشبكات، وتتعدد الجرائم على شبكة الإنترنت فهي جرائم غبر مرتبطة بالحدود الجغرافية أو الإقليمية، فقد ساهمت شبكة الإنترنت في الانتشار الكبير لهذه الجرائم كما ظهرت أنواع جديدة في هذه البيئة، وهي في زيادة مستمرة، وتختلف وتتعدد هذه الجرائم ومنها جرائم السب والقذف على الشبكة، جرائم السرقة إما عن طريق بيع سلع وهمية أو تالفة، أو عديمة القيمة، والاستيلاء على أموال العملاء، وجرائم بيع الأطفال، وتجارة المخدرات، وجرائم انتحال الشخصية وما يترتب عنها، والجرائم الطائفية والعرقية، وجرائم نشر الشائعات الكاذبة، والجرائم الجنسية، والحظ على الفجور أو استغلال الأطفال جنسيا، وجرائم استعمال بريد الغير، والمضايقة بالبريد الالكترونية الجرائم كثيرة ومتعددة ، وهذه بعض أشهر الجرائم الالكترونية[1]

2-2-3-1- تصنيف الجرائم الالكترونية

من الجرائم التي صنفها التشريع الأمريكي والكندي كمثال لا الحصر باعتبارها أفضل وأشمل التشريعات العالمية:[2]

أ- العبث بالحاسب الآلي

يرتكب الشخص جريمة العبث بالحاسوب الآلي إذا قام بعلم وبدون إذن مالك الحاسب أو بقدر أكثر مما يسمح له بما يلي:

- يدخل أو يسبب الدخول إلى الحاسب أو برنامج أو بيانات.
- يدخل أو يسبب الدخول إلى الحاسب، أو برامج أو يحصل على بيانات أو خدمات.
- يدخل أو يسبب الدخول إلى الحاسب، أو بيانات ويتلف أو يحطم الحاسوب، أو يعدل أو يمحي أو يزيل برامج الحاسب أو البيانات.

ب- الإخلال بأمن الحاسب الآلي[3]

ترتكب جريمة الإخلال بأمن الحاسب الآلي في الحالات التالية

1- **جرائم الحاسوب**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*. على العنوان التالي: *http://www.arabsec.org/Magazen/vol2/Libyanarab.htm*

2- محمد موسى، مصطفى. **أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية: ماهيتها ومكافحتها**. المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية. *2005*. ص. *64*.

3- محمد موسى، مصطفى. المرجع السابق. ص. *66*.

- إذا استعمل الحاسب بدون موافقة صاحبه، أو أي شخص مرخص له بمنح الموافقة مع العلم أن هناك نظام أمني قصد به استعمال ذلك الحاسوب.
- التمكن من الدخول إلى بيانات مخزنة أو محفوظة في الحاسب الآلي بدون موافقة سارية من قبل المالك أو المرخص له بالموافقة على ذلك.
- يرتكب الشخص جريمة الإخلال بأمن الحاسب إذا منح عن قصد كلمة مرور، أو شفرة تعريفية أو رقم شخصي، أو أي معلومة سرية عن النظام الأمني للحاسب.

ج- غش الحاسب الآلي

يرتكب الشخص جريمة غش إذا قام عن علم بما يلي

- يدخل أو يسبب الدخول إلى الحاسب الآلي، أو برامج أو بيانات، بقصد ابتكار أو تنفيذ مشروع، يضع حيلة للغش أو كجزء من مخادعة. أو يقوم بأي عمل له علاقة بحيلة غش تمس المشروع أو جزء منه.
- يدخل أو يسبب الدخول إلى الحاسب الآلي، أو برامج أو بيانات، ويحصل على مال أو ممتلكات، أو خدمات.[1]

3-2-3-2- أشهر الجرائم الالكترونية على شبكة الإنترنت

أ- جرائم الجنس عبر الإنترنت [2]

تحتل جرائم الجنس المرتبة الأولى في تصنيف جرائم الإنترنت، ولها طرق وأشكال مختلفة، كالمواقع المحرضة على ممارسة الجنس سواء مع الكبار أو الأطفال، أو نشر الصور الفاضحة للبالغين أو الأطفال، أما الخطر الذي تشكله هذه المواقع هو تأثيرها على أخلاق الأفراد خاصة منهم الأطفال، فهم الأكثر عرضة للانخداع بهذه الصور والمظاهر، ويستعمل مصممو المواقع خدع تكنولوجية متطورة لاستحضار صور بعض المشاهير للمواقع.

وقد كان لانتشار هذه المواقع والمظاهر رد فعل دولي سنة ***1999*** بباريس، ومؤتمر آخر في النمسى، داعين لتكثيف الجهود من أجل الحد من نشر الصور الجنسية للأطفال، سواء من خلال

1 - المرجع نفسه. ص. *67*.

2 - أمين الرومي، محمد. المرجع السابق. ص. *130*.

إنتاجا أو توزيعها أو استرادها، أو حيازتها أو تخزينها على الحاسب الآلي، أو التعامل معها بأي طريقة، ودعت هذه المؤتمرات إلى تجريم كل هذه الأفعال، إضافة إلى تفتيش الحواسيب حتى لو كانت خارج حدود الدولة، واستجابت بعض الدول الأوروبية لهذا النداء.

ب - السب والقذف عبر الإنترنت [1]

يلجأ البعض من مستعملي شبكة الإنترنت للتشهير بأشخاص آخرين سواء زملائهم، أو رؤسائهم في العمل وحتى القادة السياسيين للدول، حيث يجد هؤلاء الأفراد شبكة الإنترنت ملجأ لهم للتعدي على الآخرين من دون كشفه، ومن أبرز هذه الحوادث ما وقع سنة ***2002*** حينما قام أحد المواطنين بسب وشتم نملك الأردن على الشبكة، كما قام شاب مصري باستغلال مزود خدمة الإنترنت ألماني لتصميم موقع إباحي وفتح بريد الكتروني باسم زميلته في العمل، ليرسل من خلاله صور لاأخلاقية وكلام جارح لجميع زملائه في العمل، وبعد البحث والتحري توصلوا إلى أن صاحب هذا الموقع المستضاف لدى الخادم الألماني في مبنى مقابل الشركة التي مستها هذه العملية الجريمة.

ج - التجسس عبر الإنترنت

وجد التجسس مكانا له على شبكة الإنترنت، بل وجد أبوابا أوسع منها على أرض الواقع، وبطرق مختلفة، فيتم إرسال ملفات إلى الحواسيب المراد التعدي عليها مثل أحصنة طروادة، كعكات الإنترنت، التي تقوم بفتح منافذ في الحاسوب-كما تم شرحه في عملية الاختراق- ليتمكن المخترق من السيطرة التامة على الجهاز من دون شعور المجني عليه، فيستطيع الاطلاع على كل محتويات الحاسب من ملفات والعبث بها، أو إضافة ملفات أخرى، والاطلاع على كل كلمات السر المخزنة في الجهاز حتى أرقام الاشتراك في الإنترنت.[2]

أغلب هذه العمليات تكون عشوائية أما المقصودة فتقوم بها الدول، أو الشركات المتنافسة كل واحدة تريد كشف أسرار الأخرى سواء السياسية والتجارية، من أهم حوادث التجسس عبر الإنترنت ما حملته وسائل الإعلام حول قصة الأصدقاء الأعداء، حيث اعتبروا أن أحد الهاكرز (الإسرائيليين) كان ينشط كعميل لإسرائيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية، فمن خلال جملة من الأنشطة تمكن هذا الأخير في مطلع عام ***1998*** من اختراق عشرات النظم لمؤسسات عسكرية

1 - أمين الرومي، محمد. المرجع السابق. ص. ص. *133. 134.*

2 - أمين الرومي، محمد. المرجع السابق. ص. *136.*

ومدنية وتجارية وتوصل لمعلومات حساسة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني، وتم متابعة نشاطه من قبل عدد من المحققين في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أظهرت التحقيقات أن مصدر الاختراقات هي كمبيوتر موجود في الكيان الصهيوني فانتقل المحققون إلى الكيان الصهيوني وتعاونت معهم جهات تحقيق إسرائيلية حيث تم التوصل للفاعل وضبطت كافة الأجهزة المستخدمة في عملية الاختراق ، وبالرغم من أن المحققين أكدوا أن المخترق لم يتوصل إلى معلومات حساسة إلا أن أغلب نشرت غير ذلك.[1]

د - الإساءة وتشويه السمعة

في هذا النوع من الجرائم يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة عن الضحية والذي قد يكون فردا أو مجتمع، أو دين، أو مؤسسة تجارية أو سياسية، ولهذه الجرائم وسائل مختلفة فمنها إنشاء مواقع على الشبكة، تحتوي على معلومات يتم نشرها على عدد كبير من مستخدمي الشبكة.[2]

هـ - صناعة ونشر الإباحية

وفرت الإنترنت أكثر الوسائل فاعلية لصناعة ونشر الإباحية بشتى وسائل تركيبها وعرضها، من صور، فيديو، وحوارات، حيث أصبحت في متناول الجميع وحتى الأطفال، إذ أصبح من الصعب تفادي هذه الممارسات نظرا لانتشارها بصفة كبيرة على صفحات الويب.

و- جرائم انتحال الشخصية

تتميز هذه الجريمة بسرعة انتشار ارتكابها وتتمثل في استخدام هوية شخصية أخرى، بطريقة غير شرعية، إما في الإفادة من تلك الشخصية، أو في إخفاء هوية شخصية المنتحل، ليسهل عليه ارتكاب جرائم أخرى، وتعتبر هذه الجريمة من أسهل الجرائم ارتكابا بمجرد معرفة خصوصيات الأفراد.[3].وقد تطورت هذه الجريمة في الفضاء الافتراضي وعرفت باسم المحاكاة ***(Spoofing)***، وهو مصطلح يطلق على عملية انتحال شخصية للدخول إلى النظام. باستخدام حزم الـ ***IP*** التي تحتوي على عناوين المرسل والمرسل إليه وهذه العناوين ينظر إليها على أنها عناوين مقبولة وسارية المفعول

1- عرب، يونس. **جرائم الكمبيوتر والانترنت**. المرجع السابق.

2- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *85*.

3- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *81*.

من قبل البرامج وأجهزة الشبكة، حيث يتمكن المنتحل التواصل باستخدام عنوان الـ ***IP*** لحاسب آخر، مما يجعل العملية بالنسبة للخادم وكأنها قادمة من كمبيوتر معين بينما هي في الحقيقة ليست قادمة منه، وعلى ذلك فإن النظام إذا وثق ببساطة بالهوية التي يحملها عنوان مصدر الحزمة، فإنه يكون بذلك قد حوكي (أي خدع). كما يمكن خداع البريد الإلكتروني بسهولة.[1]

ز- جرائم السرقة والاحتيال

فتحت الإنترنت الأبواب لكل المستعملين، وازدهرت الخدمات التجارية عليها، إذ تمكن الشبكة من عرض وتقديم وإشهار المنتجات والمواد التجارية، سواء على صفحات الويب أو بالبريد الإلكتروني، وتفاقمت معها عمليات السرقة والغش، لما وفرته من قدرة على الاختفاء والتلاشي، فيستطيع المجرم بيع سلع أو تقديم وعرض سلع وهمية، أو المساهمة في مشاريع استثمارية وهمية، كما زاد عدد سرقات بطاقات الائتمان أو استعمالها من غير أصحابها، وتتصدر المزادات على الإنترنت قائمة السرقات والمخادعات.

ح - التجسس على البريد الإلكتروني

يقوم المخترقون (الهاكرز) والأفراد المنتمون إلى الشبكات المحلية، من الإطلاع على الرسائل الإلكترونية، في الخادمات، أو اعتراض الرسائل أثناء إرسالها، أو كتابة وإرسال رسائل الكترونية باسم أشخاص آخرين، مما يمثل أخطارا وتهديدات على أصحاب البريد الالكتروني، لتصبح فوائد وايجابيات البريد الالكتروني نقمة على البعض.

ط- جرائم الاختراق

أفادت دراسة إحصائية عام ***2005*** أن حجم الاختراقات الأمنية الإلكترونية مست أكثر من ***55*** مليون شخص في الولايات المتحدة وحدها، من خلال سرقة بياناتهم الشخصية الخاصة بوثائق الضمان الاجتماعي وبطاقات الائتمان، وأوضحت الدراسة التي اشتركت في إعدادها جهات بحثية عدة، أن العام ***2005*** شهد نحو ***130*** اختراقا أمنيا للأنظمة الالكترونية في الولايات المتحدة وحدها.[2]

1- **السرية في الانترنيت**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2005/12/25*. على العنوان التالي:
http://members.tripod.com/IronPrivate/security.htm 2005/12/28

2- **2005 العام الأسوأ في حجم الجرائم الالكترونية**. جريدة البيان. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: 2005/03/14. على العنوان التالي:
http://www.albayan.ae/servlet/Satellite?cid=113547&pagename=Albayan%2FArticle%2FFullDetail&c=Article

من خلال عرض العمليات والممارسات المنتشرة على شبكة الإنترنت سواء منها الماسة بالمعلومات في صورها المختلفة على الشبكة، أو العمليات الماسة بحقوق الأفراد والمجتمعات وما يمكن اعتبارها تعديات قانونية، لتعرف بذلك بالجرائم الإلكترونية، ويمكننا التوصل إلى درجة خطورة هذه الشبكة، خاصة أن الكثير من الممارسات لم تعرف و لم تحدد بعد لتبقى مجرد إشكالات تطرح هنا وهناك، تنتظر الهيئات والجهات المسؤولة للنظر فيها وضبط قواعد قانونية من شأنها الحد منها، وحماية المعلومات والأشخاص عليها.

الفصل الرابع

المشكلات القانونية

لشبكة الإنترنت

الفصل الرابع

المشكلات القانونية لشبكة الإنترنت

1- القانون والأخلاق

يدرس بحثنا هذا المشكلات الأخلاقية والقانونية لشبكة الإنترنت، وبعد تعرفنا على أخلاقيات الإنترنت، كان لزاما علينا إبراز العلاقة بين الأخلاق والقانون، والتعرف على العلاقة بينهما.

1-1- تعريف القانون

"هو مجموعة القواعد التي تصدرها سلطة بشرية في مجتمع معين، بقصد تنظيم جوانب بعينها من سلوك ومعاملات الأفراد في ذلك المجتمع تنظيما إجباريا من خلال ما تتمتع به السلطة من أدوات القوة، التي تكفل التزام الأفراد المحاطين بتلك القواعد، بالامتنان بما هو وارد فيها"، كما أن كلمة قانون توحي بأكثر من مدلول، فقد يقصد بها القانون الذي يحكم بعض الظواهر الطبيعية، فيصبح القانون هنا قاعدة وصفية أو تقريرية، لأنها تكون مقررة لواقع يتحقق كلما تحققت أسبابه دون استثناء.[1]

ويقصد بالقانون "***Droit***" مجموعة قواعد السلوك العامة الملزمة في مجتمع والتي تنظم العلاقات والروابط، ويناط كفالة احترامها، من خلال الجزاء الذي توقعه السلطة العامة على من يخالفها، فالقانون هنا يحدد مجموعة ضوابط تحكم سلوك الأفراد ويتعين على الشخص احترام الآخرين وعدم الأضرار بهم ونلاحظ أن الناس يستجيبون لذلك ويتعاملون طبقا للقانون أما من يخالف هذه القوانين والضوابط، ويرتكب أفعال مخالفة لبنوده سيترتب عليه عقاب أو جزاء، أما مصطلح قانون "***Loi***" فيقصد به التعبير على مجموعة معينة من القواعد تصدر عن السلطة التشريعية، أي أن القانون يستخدم هنا للتعبير عن التشريع، فيقال قانون الإثبات، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الدفاع الوطني.[2]

كما يستخدم المصطلح أيضا للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نوعا معينا من الروابط، حيث تعتبر هنا نوعا من أنواع القانون، مثلما نقول القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون العقوبات الذي يحدد القواعد التي تحد الجرائم وما يتعين عليها من عقوبات، وغالبا ما

1- الصراف، عباس. خربون، جورج. **المدخل إلى علم القانون**. عمان: مكتبة دار الثقافة. *1991*. ص. *8*.

2- منصور، محمد حسين. **المدخل إلى القانون. القاعدة القانونية**. بيروت: دار النهضة العربية. *1995*. ص. *8*.

يقترن به لفظ الوضعي للدلالة على القواعد السائدة في بلد ما، كما نقول القانون الوضعي الجزائري أو المصري أو الفرنسي للدلالة على مجموعة القواعد القانونية في هذا البلد.[1]

1-2- علاقة القواعد القانونية بالقواعد الأخلاقية

تشترك القواعد الأخلاقية مع القواعد القانونية في أن كلاهما قواعد تقويمية، تهدف إلى تنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة، لكن هناك مجموعة فروق بينهما تبرز فيما يلي:

1-2-1- من حيث الغاية

تسعى القواعد الأخلاقية في المجتمع إلى وضع وتحقيق قيم شخصية، تسعى بالإنسان نحو السمو والكمال، أما القواعد القانونية فغايتها إقامة نظام اجتماعي مستقر، فمثلا القانون يجرم القتل فغايته في ذلك حفظ النظام العام، والاستقرار في الجماعة، كما أن الأخلاق تنظر إلى القتل على أنه انحطاط وانحدار بالنفس البشرية نحو الرذيلة والشر، ولهذا فإن غاية الأخلاق أكثر طموحا من غاية القانون، فيكتفي القانون بالحفاظ على كيان الجماعة واستقرارها، وتسعى الأخلاق على تحقيق صورة مثالية للفرد والمجتمع تقوم على التعاطف، والخير فالقانون أكثر واقعية ويعالج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

1-2-2- من حيث النطاق

بالرغم من أن القانون والأخلاق يغطيان مواضيع كثيرة مشتركة، كتحريم القتل وصور الإيذاء البدني، والأدبي والسرقة والوفاء بالالتزامات... إلا أن هناك الكثير من القضايا التي يغطيها القانون لا تراعيها الأخلاق، والعكس كذلك، فالقانون يولي اهتماما بتنظيم حركة المرور، وتوثيق بعض التصرفات، كل هذه الأمور وغيرها لا توليها القواعد الأخلاقية اهتماما، وتولي اهتماما بمسائل المروءة، الشهامة، وعدم النفاق، فعل الخيرات ولا يوليها القانون أي اهتمام وبالعكس تماما، هناك ما يهتم به القانون ويقره حفاظا على الأنظمة الاقتصادية أو تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع، نراها تتعارض تماما مع الأخلاق مثل إباحية الفوائد في البنوك وبين التجار، وتملك مال الغير بالتقادم بشروط معينة، فالأخلاق ترفض وتحضر هذه التعاملات والممارسات حضرا كليا.[2]

1- الصراف، عباس. المرجع السابق. ص. 9.

2 - منصور، محمد حسين. المرجع السابق. ص. 32.

1-2-3- من حيث الجزاء

يبرز جوهر الاختلاف بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية في مسألة الجزاء، فالجزاء في الأولى جزاء مادي، حسي لمن يخالف التشريعات، حيث تكون مصحوبة بإكراه يفرض الحبس والغرامة والتنفيذ الجبري، أما القواعد الأخلاقية فالجزاء فيها معنوي ينحصر في مجرد الاستنكار، واستهجان الجماعة للسلوك المخالف، أو مجرد تأنيب الضمير وازدراء المجتمع، والجزاء فيها نابع من الفرد مبني على ضمير الإنسان وشعوره.[1]

وبالنظر إلى الصلة بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية، نلاحظ أنهما يهتمان ويعالجان الموضوع نفسه، وهو السلوك والمعاملات البشرية[2]، ويلاحظ أيضا أن القانون يتأثر في أغلب الحالات بالأخلاق، باعتباره المنبع الذي يشتق منه الكثير من القواعد الرامية إلى تحقيق العدل، ويزداد هذا التأثر كلما تقدم المجتمع، ومن خلال تبني المشرع العديد من القواعد الأخلاقية، رغبة منه في الرقي بالجماعة، كما يمكن اعتبار القواعد الأخلاقية مرحلة من مراحل طموح الإنسان في مجتمع ما وفي زمن معين، وهو تجسيد مشروع القانون في لحظة تاريخية معينة، من خلال تأثر القانون بالأخلاق مثل وجوب الوفاء، تحريم السرقة والقتل، عدم احتكار المواد والمغالاة فيها، كل هذا لا يجعل التأثر مطلقا فهناك العديد من النطاقات الواقعية للقانون لا يعالجها ولا تنظر إليها الأخلاق، وللقانون سند آخر فيها، مثل الفلسفة، السياسية، والظروف الاقتصادية والاجتماعية، واعتبارات الأمن وغيرها، فهو يؤدي بذلك إلى تفاوت النطاق، والأسلوب بينهما في كثير من الحالات.[3]

بعدما تعرفنا على أوجه العلاقة بين القانون والأخلاق، وبما أن القانون هو مجموعة قواعد السلوك التي تنظم العلاقات والروابط والتعاملات، وبما أن لشبكة الإنترنت مستعملين مختلفين يصدر منهم الكثير من التعاملات والسلوكات التي قد تخرج أحيانا عن المألوف لتمس حقوق وحريات الأشخاص على الشبكة، وكما رأينا في الفصل السابق فإن شبكة الإنترنت وبعيدا عن بيئة الحاسب الآلي تثير العديد من الإشكالات القانونية، بالرغم من أنها مرتبطة بعضها مع بعض، ومثارة في بيئتها، وتصنف هذه الإشكالات إلى ثلاث فئات:

1 - منصور، محمد حسين. المرجع السابق. ص. *33*.

2 - نصار، عبد الله. **دراسات في فلسفة الأخلاق و السياسة والقانون**. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع. *1998*. ص. *93*.

3 - أنظر، منصور، محمد حسين. المرجع السابق. ص. *33*. أنظر أيضا، نصار، عبد الله. المرجع السابق. ص. *33*.

الأولى: ما يتعلق بالتنظيم القانوني للتعامل مع الإنترنت، من خلال ما يتصل بعقود الإنترنت، ابتداء من عقود الاشتراك في الخدمة، والعقود ذات التقنية، وعقود الجهات أو المستفيدين من مواقع الإنترنت، بما فيها عقود طلب الخدمات، والتسوق الالكتروني، وعقود البريد الالكتروني، وعقود استخدام وتحميل الملفات والبرامج وغيرها من العقود المبرمة عبر المراسلات الالكترونية.

والثانية: فتتصل بمشكلات أمن المعلومات، سواء بالنسبة لمواقع الإنترنت، أو أنظمة المستخدمين.

أما الثالثة: مشكلات حماية حقوق المستخدمين والمتعاملين على شبكة الإنترنت وتضم، حقوق المستهلك بصفة عامة، وحماية الحق في الحياة الخاصة[1]، وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الإنترنت، وسنتعرض فيما يلي أهم الإشكالات القانونية المثارة على لشبكة، لنصل إلى أهم القضايا والمتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت.

2- التجاوزات القانونية على شبكة الإنترنت

لشبكة الإنترنت الكثير من القضايا القانونية فمنها ما يتعلق بالقانون الدولي ومنها ما يتصل بمجالات القانون العام الداخلي، كما توجد إشكالات قانونية متصلة بعلاقات الأفراد، كل هذا عقد من مسؤوليات رجال القانون لوضع الوسائل والآليات المناسبة لذلك.[2]

2-1- المشاكل القانونية الدولية

إن سيادة الدولة القائمة على الحدود الجغرافية ووحدة القانون، قد ألغتها الإنترنت بفضل قدراتها الاتصالية التي لا تعرف أي حدود سواء الجغرافية أو القانونية ليتمكن مستعملو الشبكة من الوصول إلى المعلومات والمواقع في أي مكان من العالم، ومن دون حواجز جمركية أو أي إجراءات قانونية كما تمكنت من إلغاء وحدة القوانين الوطنية، لتجعل العالم قرية صغيرة يحكمها قانون واحد دون أي حواجز تقف أمام الوصول إلى المعلومات، وهذا ما نتج عنه توتر بين دول العالم بسبب بعض التعديات القانونية بينها بفضل القدرة للوصول إلى المعلومات السرية والخاصة بالحكومات،

1- عرب، يونس. **الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية**. المرجع السابق.

2- طاشور، عبد الحفيظ. المرجع السابق. ص. 256.

وإمكانية خرق قوانين الدول من دون دخول حدودها، كما سهلت الشبكة عمليات الجوسسة والتنصت سواء السياسي أو العسكري.[1]

2-2- المشاكل القانونية الداخلية

ألغت الإنترنت تطبيق القاعدة القانونية بإلغاء أحد عناصرها وهو الإقليم خاصة عندما يرتبط الأمر بجرم وقع على الشبكة يمس أحد المصالح الاجتماعية، التي يحميها قانون العقوبات، ومثل هذه الأعمال، السرقة الالكترونية كالسرقة عن طريق البطاقات الائتمان، وبث الصور الإباحية الماسة بالأخلاق، وتقديم عروض الدعارة... كل هذه الأعمال وغيرها يصعب تتبعها مادام الفاعل غير محدد تبعا للمعايير القانونية. [2]

2-3- انتهاك حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية[3]

قبل إبراز أنواع عمليات التعدي على الحقوق الرقمية، تجدر بنا الإشارة إلى طرق الحصول على البرمجيات، فهناك عدة طرق للحصول الشرعي عليها، كشراء البرمجية بكامل حقوقها، أو شراء ترخيص استخدام البرمجية (لعدد محدود أو غير محدود من المستخدمين، أو لزمن محدد...)، أو الحصول على البرمجيات الممنوحة للتجريب والعرض فقط، كما توجد عدة شركات تقوم بالتوزيع المجاني المشروط أو غير المشروط للبرامج.

وفي العالم اليوم، يعد انتهاكا لحقوق المصنفات الرقمية، كل ما يخالف الشروط التي الموافق عليها عند الحصول الشرعي على هذه المنتجات، كما يعتبر أي حصول غير شرعي على هذه المنتجات وأي استخدام أو تداول لاحق لذلك.

أما أهم العمليات التي يمكن التعدي بها على الحقوق الفكرية للمصنفات الرقمية، فهي إحدى الطرق التالية؛ الاستخدام غير المشروع كما تم شرحه سابقا، النسخ، التوزيع وإعادة التوزيع والتعديل.

1- طاشور، عبد الحفيظ. المرجع السابق. ص. *257*.

2- المرجع السابق. ص. *257*.

3- الطرابيشي، عارف. **مستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقانات المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية**. اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/31*. على العنوان التالي: *http://www.arabpip.org/lectures_n1_3.htm*

2-3-1- الحقوق الأخلاقية للمؤلفين على شبكة الإنترنت

الحقوق الأخلاقية هي الجوانب المتصلة بالاستنساخ وأنشطة الاقتباس على الإنترنت، وتشمل هذه الحقوق وكما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، الحق في نسبة العمل إضافة إلى مؤلفه، وحق المؤلف في الاعتراض على ما ليس له علاقة بمؤلفه، بالإضافة إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن تعرض أعماله إلى عمليات غير لائقة، وأبرز هذه التعديات والتي انتشرت بسرعة مذهلة على شبكة الإنترنت، ما يحدث من عمليات استنساخ مادة ما ثم يقوم المنتحل بكتابة مقدمة لهذه المادة، أو أن يكتفي المنتحل بإضافة اسمه إلى اسم المؤلف الأصلي على النص، أو كأن يستنسخ المنتحل أجزاء من النص ثم يضيف إليها بأسلوبه ما انطوت عليه ضمنيا أجزاء أخرى من دون الإشارة إلى صاحب النص الأصلي، بصورة تسئ لعمله.[1]

وقد تسربت هذه الظاهرة وبمختلف الطرق إلى البيئة الأكاديمية، مما اثأر قلقا كبيرا في هذه الأوساط، وأهم ما يمكن الإشارة إليه ما يقوله احد أفراد المجلس الفرنسي للتعليم العالي "أن شبكة الإنترنت لم تعد ميدانا لنسخ الأفلام السينمائية وتحميل الأغاني والموسيقى على أقراص مدمجة فحسب، بل ساحة مفتوحة للاستنساخ الفكري وسرقة الواجبات المدرسية والأبحاث الأكاديمية وأطروحات الدكتوراه، وفي دراسة قام بها الباحث البريطاني "بيتر فوستر"*، اعترف ***60*** في المائة من طلبة المعاهد العليا في فرنسا بأنهم نسخوا أجزاء من أعمالهم الدراسية، أو نسخوها بالكامل، من شبكة الإنترنت، وقد قارن بين أعمال السرقة التي يقوم بها طلبة الإدارة في كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة، فوصل إلى أن ***(70)*** في المائة من الأبحاث التي يتقدم بها الطلاب تتضمن مقطعا واحدا على الأقل، منسوخا حرفيا من دراسة سابقة موجودة على الإنترنت.[2]

2-3-2- الملكية الفكرية ومزودو خدمة الإنترنت

تشهد ساحات القضاء العديد من قضايا المؤلف المتصلة بالإنترنت لاسيما أمام المحاكم الأمريكية، وغالبا ما تبين هذه القضايا حقيقة أساسية وهى أن المسؤولية في معظم الأحيان دائما ما

1- أوبنهاي، تشارلز. ترجمة. محمد، محمد إبراهيم حسن. حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني في بيئة الإنترنت:فرص البقاء واحتمالات الاندثار. **مجلة العربية *3000***. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/19*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/2-2005/7.html*

* - بيتر فوستر: أستاذ بالمعهد العالي للتجارة في مدينة "كان".

2- **برنامج فرنسي لضبط لصوص الأطروحات الدراسية عبر الإنترنت**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/28*. على العنوان التالي: *http://www.al-mashreq.org/php/itemar.php?id=100*

ترتبط بمورد خدمة الإنترنت ***(ISP)*** * أو أي طرف آخر قد توجه له تهمة انتحال حق المؤلف مثل الموظفين في المؤسسات التعليمية، أي أن مزودو خدمة الإنترنت مسؤولين بصفة عامة عن أي عملية انتحال لحق المؤلف متى توفر شرطان: [1]

الأول: أن يكون مورد خدمة الإنترنت على علم بأن ثمة شيء غير قانوني يحدث.

والثاني: أن يكون مورد خدمة الإنترنت متحكما فيما يوضع على النظام من مواد.

ويعنى ذلك أنه إذا قام مستفيد ما بتحميل البيانات بصورة غير قانونية، يكون ذلك كافيا لأن يقوم مزود خدمة الإنترنت باتخاذ الإجراءات اللازمة كأن يقوم بغلق حساب هذا العميل، وإذا كان هذا ممكنا نظريا، فإن مؤسسات تقديم خدمة الإنترنت ترى أنه من المستحيل ضبط البيانات التي يحملها عملاؤهم يوميا ما لم يتم تحديد المواد التي تحميها حقوق التأليف الرقمية, ونحن نعلم جيدا أنه من المستحيل تسجيل حماية كل مصادر شبكة الإنترنت، وقد أكسب القانون الأوربي الخاص بحماية حقوق المؤلفين مؤسسات تقديم خدمة الإنترنت أهمية كبرى في هذا التشريع، إذ وعدت اللجنة الأوربية بإصدار نشرة مختصرة تتركز حول مسؤولية موردي خدمة الإنترنت، هذا وتجدر الإشارة إلى أن كيفية تطبيق القانون على مزودي خدمة الإنترنت مازالت غير محددة تحديدا تاما.[2]

2-3-2-1- مسؤولية مزودو خدمات الإنترنت

تشترك مسؤولية حماية المعلومات على شبكة الإنترنت، مثلما تتعدد مسؤوليات بث وإنتاج والوصول إلى المعلومات على الشبكة، بينما يعود الدور الأكبر في هذه الحماية إلى مزودي خدمة الإنترنت، باعتبارهم أكبر قدرة من المستفيدين والمشتركين وأصحاب المواقع على في التحكم بالمعلومات ومنها الوصول إلى طرق حماية أفضل وأحسن للمعلومات وسنقوم بعرض هذه المسؤوليات حسب الترتيب الذي أوردناه في الفصل الثاني من البحث.

---

*- ***ISP**: Internet Service Provider.*

1- أوبنهاي، تشارلز. المرجع السابق.

2-. المرجع نفسه.

أ- مسؤولية متعهد الوصول[1]

اختلفت الآراء حول مسؤولية متعهد الوصول في الحماية والحفاظ على محتوى الإنترنت والمساهمة في وضع حد للتجاوزات المتزايدة على الشبكة، خاصة باعتباره الشخص الذي يقوم بتوصيل المستفيدين لهذه البيئة فهناك من يرى عدم مسؤوليته على الإطلاق على المحتوى إلا إذا كان هو منتج المعلومة، فيكون مسؤولا عن المادة غير المشروعة الخاصة به.

ورأي آخر يرى أن له مسؤولية جنائية بناء على المسؤولية المفترضة، باعتباره حلقة من حلقات نشر المعلومات، وبالتالي فله التزام بمنع أو محو المعلومات غير القانونية المراد نشرها.

وثالث رأي يرى أن لا مسؤولية لمتعهد الوصول لان دوره فني محصور في ربط المشتركين في الخدمة فقط، وبالنظر إلى نتائج النزاعات القضائية في هذا الموضوع، فإن متعهد الوصول غير مسؤول عن أي أعمال ولا معلومات تصل إلى المستفيد أو الشبكة، إلا إذا كان له قصد أو علم بإيصال المعلومات غير المشروعة للمستفيد.

ب- مسؤولية متعهد الإيواء[2]

تقع على متعهد الإيواء مسؤولية جنائية في نشره للمعلومات غير المشروعة إذا ثبتت مساهمته الفعلية في نشر المادة، كما تلحقه مسؤولية انتقاء معلومات غير مشروعة إذا وجدت لديه معلومات مخزنة على حواسيبه، و لم يتم بثها بعد على الشبكة.

جـ- مسؤولية المنتج[3]

تقع المسؤولية كاملة على المنتج للمعلومات غير المشروعة والمنشورة على شبكة الإنترنت، لذلك فسيسأل كفاعل، خاصة أمام غياب المؤلف الأصلي للمعلومة، كما يلعب المنتج دورا أساسيا في حماية معلومات الشبكة باختيار وانتقاء المعلومات قبل بثها.

1- حجازي، عبد الفتاح بيومي. المرجع السابق. ص. ص. *341. 342.*
2- المرجع نفسه. ص. ص. *344. 345.*
3- المرجع نفسه. ص. *348.*

د- مسؤولية ناقل المعلومات[1]

باعتبار ناقل المعلومات وسيط ربط بين الخادم والمستفيد فان مسؤوليته محـــدودة في نـــشر واستقبال المعلومات، كما أن له محدودية في مراقبة محتوى الإنترنت غير المشروع، وبالتالي فلا تقع عليه أية مسؤولية جنائية، إلا في حالة علمه واطلاعه على المعلومات المتبادلة بين الخادم والمستفيد.

هـ- مسؤولية متعهد الخدمات[2]

باعتبار متعهد الخدمات المسؤول عن معلومات الموقع فهو صاحب السلطة الحقيقية لمراقبـــة المعلومات، وهو ملزم بمراقبة محتوى المواقع، وبالنظر إلى الأدوار التي يلعبها متعهد الخدمة كممول للمعلومات، ومالك للحاسب الخادم ومتعهد للخدمات، وله الدور الكامل لبث المعلومات، فان له دور كبير في الحماية والحفاظ على المعلومات على الشبكة.

و- مسؤولية مورد المعلومات[3]

لمورد المعلومات السيطرة الكاملة على المعلومات التي تبث على الشبكة فهو الـــذي يقـــوم باختيارها وتجميعها وإيصالها إلى المستفيدين، وبالتالي يملك القدرة كذلك على منع إيصالها، وبهذا فان المسؤولية كاملة للمعلومات غير المشروعة على الشبكة تقع على عاتقه.

ز- مسؤولية مؤلف الرسالة[4]

تكمن مسؤولية مؤلف الرسالة في اعتباره فاعلا أصليا في نصوص الرسائل والمعلومات، وأبرز مثال على ذلك جرائم السب والقذف على الإنترنت ، وتحميل المسؤولية كاملة على مؤلفي هذه المعلومات، وهذا ما يثبته القانون الجنائي الفرنسي والمصري.

2-4- حقوق ملكية قواعد البيانات

تحمي القوانين قواعد البيانات بغض النظر عما إذا كانت تخضع كليا أو جزئيا لحق التأليف، ويؤدى ذلك إلى احتمالين الأول هو "حماية قاعدة البيانات" وقد تسير هذه الحماية في اتجاهين: أن تخضع قاعدة البيانات لقانون حق المؤلف إضافة لقانون حق استخدام قواعد البيانات، أو أن تخضع

1- حجازي، عبد الفتاح بيومي. المرجع السابق. ص. ص. *349. 350.*
2- المرجع نفسه. ص. *351.*
3- المرجع نفسه. ص. *354.*
4- المرجع نفسه. ص. *355.*

قاعدة البيانات لقانون حق استخدام قواعد البيانات فقط، وذلك فيما يتعلق بقاعدة البيانات وحقوق التأليف الخاصة بالمحتويات إذا ما كانت تخضع لحق التأليف.

والحماية التي تتمتع بها قاعدة البيانات بنيت على رأيين، فإذا كانت محتويات قاعدة البيانات تنطوي على إبداع فكرى، فستحظى قاعدة البيانات بحماية حق المؤلف بالإضافة إلى حق استخدام قواعد البيانات، وفى المقابل ستحظى قاعدة البيانات بحق استخدام قواعد البيانات فقط إذا لم تنطو محتوياتها على قدر من الإبداع والابتكار، وفى حالات قليلة لا ينطوي أي من محتويات قاعدة البيانات أو قاعدة البيانات ذاتها على أي قدر من الإبداع أو الابتكار وفى هذه الحالات لا تحصل قاعدة البيانات على أية حماية.[1]

2-5- الملكية الفكرية على الإنترنت[2]

يستطيع مستعمل شبكة الإنترنت التصفح والتنقل بين صفحات الويب والمواقع الإلكترونية، ومختلف الخادمات في العالم من دون أي جهد ولا ملل، ولا يبدو للمستعمل أو المتصفح أي إشكال في هذه العملية، بينما في الحقيقة أن هذه الميزة وعلى الرغم مما أضافته للشبكة العالمية، فإنها قد أثارت العديد من الإشكالات ذات طابع قانوني، خاصة بدخولها ساحة القضاء، حيث أثارت اهتمام بعض المختصين، فيقول مرشين ***Mirchin**** بأن قبول إحدى المؤسسات ربط موقعها مع مواقع أخرى هو شرط أساسي لعملية الربط، وفق شروط وقواعد تنظم هذه العملية وهي:

- لا يجب أن يشير الربط على غير الحقيقة، فعلى سبيل المثال، "انقر هنا لتصل لشركائنا"، بينما في الواقع لا توجد أي علاقة بين هذا الموقع وذاك.
- لا يجب أن يكون الربط باستخدام العلامة التجارية أو الشعار الخاص بالمواقع لكي لا يؤدي ذلك إلى انتهاك لحق استغلال العلامة التجارية، وبالتالي فإن الربط يتم باستخدام اسم المؤسسة بدلا من استخدام العلامة التجارية.
- الربط بموقع ما يحتاج ويتطلب وجود اتفاقية.
- الربط قد يسئ إلى القاعدة العامة من الآداب السلوكية.

1- أوبنهاي، تشارلز. المرجع السابق.

2- المرجع نفسه.

* - مرشين ***Mirchin***: أحد أشهر المحامين الأمريكيين العاملين في صناعة المعلومات.

أما أهم الإشكالات التي أثارتها الروابط التشاعبية فهي:

2-6- محركات البحث وحقوق التأليف

تحمل محركات البحث أكثر من قضية مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت أهمها:

2-6-1- برمجية البحث[1]

من الواضح أن برمجية البحث تحمل حق مصممها سواء الشخص أو الموقع أو المؤسسة التي أنشأت محرك البحث، وباستعمالنا لمحركات البحث يطرح إشكال حق الملكية الفكرية "من له حق نتائج عملية البحث؟"، هل يمتلكها المؤلفون للمعلومات، أو مصممي صفحات الويب، أو قواعد البيانات، أو الحق للمستعمل الذي اختار الكلمات المفتاحية المناسبة ليصل إلى معلومات قد لا يصل إليها أي مستعمل آخر باعتبارها مهارة خاصة، أو المستعمل الذي اختار من بين النتائج والصفحات الكثيرة هذه المعلومات والمواقع.

إذا اعتبرنا أن المستعمل صاحب الحق فقد ينتج عن ذلك بيعه للمادة، ويضيع معه حق المؤلف وحقوق قواعد البيانات، وإذا كان حق للمؤلف وقواعد البيانات فقط، فأين جهد المستعمل الذي وصل وبمهاراته الخاصة إلى معلومات لم يكن ليصلها أي مستعمل آخر.

2-6-2- البوابات الالكترونية

مثل بوابة الياهوو ***Yahoo*** ، فهو نموذج آخر للبحث عن المعلومات على شبكة الإنترنت حيث يتمكن المستعمل من البحث عن المعلومات ضمن قوائم تعرضها البوابة، وبهذه الصيغة فان المستعمل ليس له أي حق في المعلومات التي وصل إليها والتي تعود إلى البوابة الالكترونية والمؤلفين أصحاب الحقوق.[2]

2-6-3- محتوى مواقع الإنترنت

يتكون محتوى الإنترنت من عديد الملفات في صيغ مختلفة فهي "وسائط تمثل المعلومات باستخدام أكثر من نوع مثل الصوت والصورة والحركة ويتميز هذا المصنف بمزج عدة عناصر

1- أوبنهاي، تشارلز. المرجع السابق.

2- عرب، يونس. **الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية**. المرجع السابق.

نص، صورة، صوت، وتفاعلها معا، عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر، وتسوق تجاريا عن طريق دعامة مادية ويتم توزيعها أو إنزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الإنترنت"[1].

أما فيما يخص الحماية القانونية لهذه المواد فيرى الفقه أن هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية والفنية دون الحاجة لوضع قواعد وقوانين جديدة، وما المصنفات متعددة الوسائط إلا تداخل ومزج بين مصنفات أدبية مختلفة (مواد سمعية، مرئية، مكتوبة...) بواسطة برامج الحاسوب، وكلما توفر في هذه الوسائط عناصر الابتكار تحقق شرط الحماية المطلوبة لحماية المصنفات الأدبية أو هي قواعد بيانات وكلا هذين الصنفين محمي في القوانين والتشريعات الخاصة بهذا المجال.

كما تجدر الإشارة هنا إلى عنصر الابتكار على شبكة الإنترنت فالابتكار لا ينحصر في المعلومات المتعددة الوسائط فشبكة الإنترنت تحمل الكثير من المعلومات والتطبيقات أهمها صفحات الويب وما تتضمنه من رسومات، موسيقى، عناصر حركية، ومواد صحفية مختلفة كالأخبار المنشورة على الشبكة.

و من هذا لاحظنا المحتوى الإنترنت يحميه القانون والتشريعات الدولية لكن هناك نقص يؤخذ على هذه التشريعات، فليس هناك تحديد وتدقيق في مواد التشريعات لهذه الوسائط المتعددة وأبرز ما أنجز في هذا المجال يمكن اعتباره تمهيدا للانطلاق نحو بناء نظام قانوني لحماية المحتوى الرقمي على الشبكة بناء على ما جاء في اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ***1996*** لتبقى حاجة أخذ إذن المؤلف ضرورية قبل نشر واستخدام معلومات حتى على شبكة الإنترنت.

2-7- قضايا حق المؤلف المتصلة بمصادر الإنترنت[2]

يوجد عدد من القضايا التي أدين فيها أفراد لاستخدامهم واستغلالهم الإنترنت في توزيع وبث مواد تخضع لقانون حق المؤلف من بينها البرمجيات، على اعتبار أن ذلك يعد انتحالا لحق المؤلف، فعلى سبيل المثال، تم إغلاق خدمة أولجا الشهيرة ***(OLGA)****** في يونيو عام ***1998*** بسبب خرقها وتهديدها لتشريعات وقوانين حق التأليف الموسيقى في الولايات المتحدة، لقد كانت أولجا

1- عرب، يونس. المرجع السابق.

2- أوبنهاي، تشارلز. المرجع السابق.

*- ***OLGA:*** *Online Guitar Archive*

تمتلك ***33000*** ملفا يشتمل كل منها على تسجيلات موسيقية في أشكال تساعد الناس على تعلم كيفية العزف على آلة الجيتار، أولجا كانت تقدم خدماتها بصورة مجانية كما أنها ومع ذلك فقد توقفت عن توزيع وبث تسجيلاتها الموسيقية التي كانت موزعة على المواقع المختلفة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي خلف شعورا عاما من الغضب تجاه الإنترنت.

2-7-1- قوة الإنترنت أمام القوانين[1]

تتضح قوة الإنترنت من خلال فشل مجلس إحدى المقاطعات في انجلترا في إخفاء التقرير الذي أعده بعض الأكاديميين للعاملين بأقسام الخدمات الاجتماعية التابعة لها، والمتضمن على أحد الفضائح المحلية، لقد قام المجلس الذي أجاز قانون حق المؤلف بإخفاء التقرير المذكور فور الانتهاء من إعداده، وفي حالة الغضب الشديد التي اعترت معدي التقرير دفعهم إلى نشر تقريرهم كاملا على الإنترنت، وما أن نجح المجلس في استصدار توصية تقضى بحظر استنساخ التقرير داخل بريطانيا، إلا وقد فوجئ أعضاؤه بظهور التقرير في عدد كبير من المواقع على الإنترنت في جميع أنحاء العالم.

2-7-2- بطء القانون أمام سرعة التكنولوجيا[2]

بعد محاولات صعبة لإلغاء نسخ المواقع، والتي تزايد عددها بصورة كبيرة عن طريق القضاء في المحاكم المختلفة، حيث أصبح القانون غير قادر على التصدي للتطورات التكنولوجية السريعة، مما أدى بالعديد من المجالس القضائية في أوروبا عدم استكمال إجراءات الدعوة القضائية، وتعكس هذه القضايا عدم استيعاب القانون قوة الإنترنت غير المحدودة، حيث خلفت إحساسا بعدم قدرة القواعد والقوانين التصدي للإنترنت.

2-7-3- الاستثناءات التي يتيحها حق المؤلف

قد تكون بعض حالات الاستنساخ مصرحا بها كواحدة من بين الاستثناءات التي يتيحها قانون حق المؤلف مثل: التعامل العادل ***Fair Dealing*** في المملكة المتحدة، والاستخدام العادل ***Fair Use*** في الولايات المتحدة والاستنساخ الشخصي ***Private Copying*** في القانون الأوربي[3].

1- أوبنهاي، تشارلز. المرجع السابق.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه.

ومهما يكن من أمر، فإن صاحب حق التأليف قد لا يكون على علم بعملية الاستنساخ، لأن ذلك قد يحدث في نطاق ضيق نوعا ما، الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد القائم على عملية الانتحال، وربما لا يكتشف الانتحال إلا بالصدفة فقط أو حينما ينبه إليه الزملاء، ومع أن القانون واضح في معالجة مثل هذه القضايا، إلا أن عددا قليلا من حالات التعدي والانتحال التي تحدث يوميا على الإنترنت يتم التصدي لها بما يجعل المنتحل عرضة للمحاكمة القضائية.[1]

إضافة إلى أن أهم الاستثناءات التي يتيحها قانون حق المؤلف في بيئة الإنترنت في المملكة المتحدة هو قانون "التعامل العادل"، وفي واقع الأمر أن قانون حق المؤلف لا يميز بين الوسائط الإلكترونية والمطبوعة، وهكذا فإنه لا يوجد مجال للتساؤل عن تطبيق التعامل العادل في البيئة الإلكترونية، وهناك من يرى أنه تبين من خلال الممارسة أن التعامل العادل لا يصلح للتطبيق إلا في البيئة الورقية دون البيئة الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى سهولة استخدام المواد التي تيسر عملية الاستنساخ في البيئة المتشابكة مقارنة ببيئة الطباعة والتصوير الضوئي[2].

2-8- حقوق المستهلك

إن المتضرر الأكبر من صرامة قوانين الملكية الفكرية، وتضييق حدود الاطلاع على الوثائق إلا بموافقة أصحاب الحقوق، هو المستفيد من المعلومات أو المستهلك، والمؤسسات الوثائقية بصفة عامة، خاصة عندما تفقد روادها الذين لا يمكنهم الاطلاع على المعلومات ولا القدرة على المطالبة بهذه الحقوق مثلهم مثل المكتبات، لذا فان هذه المؤسسات الوثائقية رأت أن الوسيلة الممكنة للحصول على استثناءات تخدمها وتخدم المستفيدين وتدافع عن حقهم في الاطلاع على المعلومات، والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية في ذات الوقت، هي التجمع والتكتل في شكل رابطات لتكون أكثر قوة وتكافؤ لمواجهة الناشرين، وقد عرف العالم الكثير من التجمعات وأهمها المكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والمعلومات والتوثيق الذي يحاول الدفاع عن مصالح الأعضاء لدى لجان المجموعة الأوروبية إلى جانب جمعيتي المكتبات الهولندية، والألمانية، فقامت بنشر لائحة تنص على أن تستفيد المكتبات من المعلومات الالكترونية بطريقة نزيهة وضرورة أن يضمن الاشتراك في الدورية الورقية حقها المجاني في الاطلاع على النسخة الالكترونية، بالإضافة إلى أن الاشتراك الالكتروني يجب أن يكون أقل تكلفة من الطبعة الورقية، كما تجدر الإشارة إلى نشاط تحالف

1- أوبنهاي، تشارلز. المرجع السابق.

2- المرجع نفسه.

ICOLC [*] ، والذي يضم أكثر من ***60*** اتحاد ورابطة تجمع أكثر من ***5000*** مكتبة، لها عدة تطلعات فيما يخص استعمال المعلومات الالكترونية إضافة إلى مجموعة اجراءات لانتقاء المعلومات الالكترونية.[1]

إضافة إلى هذه المشكلات القانونية وحسب ما أعلناه في بداية البحث فإننا سنركز على الإشكالات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من خلال دراسة الملكية الفكرية عموما، ودراسة حق المؤلف على وجه الخصوص، كما سنستعرض في هذا الجزء من البحث حقوق الملكية الفكرية في بيئة الإنترنت، والمصنفات محل الحماية، أكبر المخاطر التي تعترض لها هذه الحقوق، وما تثيره هذه الموضوعات على الساحة العالمية.

3- حقوق التأليف والملكية الفكرية

ينشر في هذا العالم كثير من الوثائق والمنتجات المعلوماتية، والتي هي في الأصل مجهودات فكرية لأصحابها، حيث وبمجرد إنتاجها تصبح في متناول الجميع، وبما أن كل فرد يستطيع تملك هذا الإنتاج والتصرف فيه بحرية سواء بنسخه، أو بيعه فستطرح هنا قضية حقوق أصحاب الإنتاج، وكما سبق ذكره فالمنتجات الفكرية أيضا هي من ملكية أصحابها، ولذا فإن له حقوق مختلفة يمنحها القانون، وهذه القضية قد برزت وبقوة في العالم نظرا لما طرحته من إشكالات قانونية، حيث وجدت نفسها بين واقعين، واقع حرية حصول الأفراد على المعلومات، وهو ما تنادي به الكثير من المواثيق الدولية، وواقع سرية المعلومات وحقوق النشر والتأليف، الذي يمنع استغلال الوثائق إلا بالطرق القانونية[2].

وتعرف حقوق التأليف "بمعناها الواسع الحقوق الذهنية، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية للمؤلفات، حيث تعكس إبداع أفكار أصحابها، لذلك تسمى بالملكية الذهنية"[3]. ولقد أولت الدول والهيئات الدولية ولازالت تولي أهمية كبيرة لموضوع حق المؤلف، والحقوق المجاورة، خاصة مع تزايد التعديات على المصنفات الفكرية المختلفة، فالموضوع ليس بالجديد على الساحة الدولية، ففي عام ***1883*** ظهرت حاجة ماسة لتوفير الحماية الدولية للملكية

---

[*] - ***ICOLC***- *International Coalition of Library Consortia*

1- بن لعلام، رياض. حدود المسؤولية القانونية للمنتج والمستهلك في مجتمع المعلومات: التحميل من قواعد البيانات. **المجلة العربية للمعلومات**. المجلد.*22*. العدد.*1*. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. *2001*. ص. *94*.

2- محي الدين، حسانة. **قضايا المعلومات في التشريعات القانونية**. المرجع السابق. ص. *8*.

3- صوفي، عبد اللطيف. **المكتبات في مجتمع المعلومات**. قسنطينة: جامعة قسنطينة. *2003*. ص. *57*.

الفكرية، عندما امتنع عدد من المخترعين عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات، ويرجع السبب في ذلك إلى خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب، والاستغلال التجاري[1]، فعقدت المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف التي كانت أولى بوادرها في فرنسا، حين صدر أول تشريع لحماية حقوق المؤلف بعد قيام الثورة الفرنسية، وتعد معاهدة برن أولى المعاهدات التي وقعت لحماية حقوق المؤلف عام ***1886***، وفي العام ***1948*** وضعت اتفاقية "الغات" التي كانت أكثر شمولية فيما يخص الملكية الفكرية، وفي العام ***1971*** أنشئت المنظمة العالمية للحماية الفكرية (الوايبو) التي مازال الجدل فيها قائما حتى الآن بين أوساط المشرعين والمختصين نظرا لتعدد مصادر المعلومات وتنوعها وتطور أوعيتها.[2]

وعلى العموم فإن المقصود بالملكية الفكرية بشكل عام "الحقوق القانونية المتولدة عن النشاط الفكري في المجالات الأدبية أو الفنية، أو الصناعية" وتتضمن الملكية الفكرية نوعين رئيسيين هما؛ حق المؤلف، مثل الحقوق في المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو الموسيقية، والتصوير والأفلام، وتسجيلات البرامج الإذاعية والملكية الصناعية[3]، وينص اتفاق تريبس على أن اصطلاح الملكية الفكرية يشير إلى فئات الملكية الفكرية التي تتناولها الأقسام من ***1*** إلى ***7***، من الجزء الثاني من الاتفاق، وتحديدا حق المؤلف والحقوق المتعلقة به، والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المكشوف عنها (المادة ***1-2)***[4]، وتشمل الملكية الصناعية الاختراعات والرسوم، والنماذج الصناعية والرسوم المحلية والأسماء، والعلامات التجارية، وتشتمل كذلك على بعض النظم القانونية من علامات الخدمة وبيانات المصدر والمنشأ والمنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية.[5]

أما جملة القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية فتهدف لحماية حقوق المؤلف على أفكاره والمخترع على مبتكراته، وتشجيع الناشرين وأصحاب الحق لبراءات الاختراع على الاستثمار بالمال

1- العبادي، محمد يونس. حماية حق المؤلف والتعريف به عالميا ومحليا. **مجلة العربية *3000***. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/22*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/2001/19.html*

2- الرفاعي، عبد المجيد. الحماية الفكرية بين الواقع والتطبيق. **مجلة العربية *3000***. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/22*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/2001/1.html*

3- كنعان، نوان. حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية. **مجلة حماية الملكية الفكرية**. ع. *38*. الربع *4*. *1993*. ص. *17*.

4- المكتب الدولي للويبو. اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية: الأحكام العامة والمبادئ الأساسية. **مجلة العربية *3000***. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/19*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/2001/1.html*

5- عرب، يونس. حماية برامج الكمبيوتر وتشريعات الملكية الفكرية. **مجلة حماية الملكية الفكرية**. ع. *39*. الربع *1*. *1994*. ص. *22*.

والجهد، لإعلام الجمهور بنتائج هذه الأعمال وكذلك الاستثمار في مجال التطبيق الصناعي للاختراعات[1]، فالحقوق الممنوحة في هذه القوانين تكون مرتبطة بشخص المؤلف، فهو الذي أنتج أفكاره، وله الملكية والحرية في التصرف فيه، كما أن هذا الحق يمكن اعتباره حق شخصي يعرف بالحق المعنوي.[2]

3-1- المصنفات الأدبية والفنية

حسب اتفاقية بيرن، فان المصنفات الأدبية والفنية تشمل كل إنتاج في المجال الأدبي، والعلمي، والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، مثل الكتب، والكتيبات، وغيرها من المحررات، والمحاضرات، والخطب والمواعظ، والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات، أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية، سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.[3]

3-2- حقوق المؤلف

يعرف حق المؤلف بأنه "مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين بالنسبة لمصنفاتهم الأدبية والفنية، ولطبيعة هذا الحق وجهان: أحدهما أدبي أو معنوي، والآخر مادي، مالي، وعبر عن

1- كنعان، نوان. المرجع السابق. ص. *18*.

2- قموح، ناجية .المرجع السابق. ص. *346*.

3- **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*. على العنوان التالي: *http://www.arablaw.org/Download/IP_Berne_Conv.doc*

الأول بالحق الأدبي، وعن الثاني بالملكية الأدبية أو حق الاستغلال، وذلك أن حق المؤلف بطبيعته ينطوي على مجموعة متنافرة من الصفات، بعكس أي ملكية مادية"[1].

إضافة إلى أنه يعرف "بالقانون الذي يتم بموجبه حماية الحقوق الإبداعية والمصالح الاقتصادية للمؤلفين والناشرين ومالكي حق المؤلف الآخرين، مثل أصحاب النظريات العلمية، والرسامين، والمهندسين، ومبرمجي الكمبيوتر وغيرهم، وحق المؤلف هو حق قانوني لملكية المصنفات الأصلية، بشرط أن تكون مثل تلك المصنفات مثبتة في شكل ملموس، أو شكل مادي، حيث أن ما يتم حمايته هو طريقة التعبير وليس الفكرة (بمعنى أنه يمكن حماية ما يكون بإمكان المرء رؤيته أو سماعه و أو لمسه)، ولمالكي حق المؤلف سيطرة حصرية للقيام بنسخ وعرض وتوزيع، وتعديل وأداء أعمالهم، و أو السماح لآخرين للقيام بذلك"[2]، وتنقسم عادة حقوق المؤلف إلى حقوق معنوية وحقوق مادية:[3]

3-2-1- الحقوق المعنوية

يقصد بها الحقوق ذات الطابع الأخلاقي من خلال حق المؤلف في نسب المصنف إليه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما عرض على الجمهور، كما يجيز للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض على أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تعديل على مصنفه.

3-2-2- الحقوق المادية

هي جملة من الحقوق التي تمكن المؤلف من استثمار مؤلفه والحصول على مبالغ مالية مقابل نشره أو عرضه على المسرح أو السينما.. ، وتشمل هذه الحقوق العرض، الاستنساخ، بأي طريقة يمكن بواسطتها إتاحة المصنف على الجمهور.

3-3- حق النشر

1- الدوى، إبراهيم أحمد. حقوق المؤلف وحقوق الرقابة. **مجلة العربية 3000**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/19*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/2-2005/6.html*

2- **الملكية الفكرية**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/28*. على العنوان التالي:
http://www.aspip.org/site_content.aspx?page_key=intellectual_property&lang=ar

3- الرابحي، محمد. الأبعاد القانونية لتصميم قواعد البيانات وحمايتها. **المجلة العربية للمعلومات**. مج. *21*. ع. *1*. *2000*. ص. ص. *66*. *67*.

يبدو أن الاهتمام بحقوق النشر ليس بالحديث فقد اهتم العرب بقضية حقوق التأليف وشراء الكتب من مؤلفيها، منذ القديم حتى وزنت الكتب بالذهب وقيل أن العلماء اخترعوا الخط الكوفي لزيادة عدد الصفحات، ومن ثمة زيادة وزن الكتب[1]، أما حق النشر فهو منح مالك العمل الإبداعي الصلاحية في منع الآخرين في استعمال العمل بدون إذنه، وهي عملية تنطبق على الأفكار المعبر عنها تحديدا، وليس على الأفكار والحقائق التي يتضمنها التعبير، ولكي يتم حماية أي عمل يجب أن تتوفر فيه النقاط التالية:[2]

- يجب أن يكون العمل أصيلا ومبتكرا، حيث يكون المؤلف قد ابتدع شيئا جديدا لا نسخه.
- يجب أن يكون العمل محفوظا على وعاء أيا كان شكله، ورقي أو مغناطيسي أو رقمي.
- يجب أن يحتوي على جهد فكري يجسد إنتاج فكر إنساني، لا مجرد جمع وإحصاء مثلا إنتاج دليل الهاتف لا يحتوي على تصنيف إبداعي.

3-4- الحقوق التي يمنحها قانون حق المؤلف

يتمتع المبدع الأصلي للمصنف المحمى بموجب حق المؤلف وورثته ببعض الحقوق الأساسية، إذ لهم الحق الاستئثاري مع الانتفاع، والانتفاع بالمصنف أو التصريح للآخرين بالانتفاع به بشروط متفق عليها، وقد حدد المشرع الجزائري هذه الحقوق في الأمر ***05/03*** بالحقوق المعنوية والحقوق المادية، حيث يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه، وجاءت هذه الحقوق كالتالي: [3]

الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، وهي موضحة في هذا الأمر من المادة ***22*** إلى المادة ***26*** كالأتي:

- يحق للمؤلف تحويل الحق إلى ورثته، كما يحق له اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار على المصنف.
- يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابق لقناعاته أن يوقفه أو يسحبه.

1- زياد، فداء. تحديث القوانين في عصر المعلومات. **أعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات: تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية**، قسنطينة: *25-1999/09/27*. قسنطينة، *2000*. ص. *61*.

2- زياد، فداء. المرجع السابق. ص. *60*.

3- الأمر *05/03*. المؤرخ في *19* يوليو *2003*. المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد *44*، الصادر بتاريخ *23* يوليو *2003*.

- يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مؤلفه من أي تعديل أو تشويه أو إفساد.

أما الحقوق المادية فتمارس من طرف المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر، وهي موضحة في هذا الأمر من المادة ***27*** إلى المادة ***31*** كالأتي:

- يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه .
- كما يحق له أن يقوم أو يسمح بالأعمال التالية.

- استنساخ المصنف بأي وسيلة وتأجيره.
- إبلاغ المصنف للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين، وإبلاغه عن طريق البث الإذاعي أو البث اللاسلكي.
- إبلاغ المصنفات للجمهور بأي منظومة معالجة معلوماتية الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة.

أما في الوقت الحالي وبفضل التقدم التكنولوجي الذي أدى إلى استحداث وسائل جديدة لنشر الإبداعات بمختلف طرق الاتصال العالمية، مثل البث عن طريق شبكة الإنترنت أو الأقراص المدمجة، فيبدو أن حق المؤلف والحقوق المجاورة وبالأخص للمصنفات عبر شبكة الإنترنت قد عرفت وجها آخر للتطور، مما أدى إلى إثارة العديد من التساؤلات الجديدة ذات الصلة بالموضوع، كما أدى إلى سعي المنظمات لإرساء معايير جديدة لحماية حق المؤلف في الفضاء الإلكتروني ترمى إلى منع النفاذ إلى المصنفات الإبداعية، أو الانتفاع بها على شبكة الإنترنت أو أي شبكات رقمية أخرى دون تصريح بذلك.[1]

3-5- مدة حماية حق المؤلف

عالج القانون الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف ومدة الحماية، وحددها بثلاثين عاما بعد وفاة المؤلف، وعدلت في عام ***1998***، حتى خمسين عاما وذلك طبقا للمادة ***12*** من اتفاقية تريبس، والاتفاقية التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ***1886***، واتفق على تسميتها فيما بعد دوليا وثيقة باريس ***1971*** والمعدلة عام ***1979***، وفي السياق

1- زياد، فداء. المرجع السابق. ص. *60. 61.*

نفسه تم تعديل المواد المتعلقة بالترجمة، لكي تتوافق وتتلاءم مع الاتفاقيات الدولية بشأن اتفاقية برن، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي تديرها اليونسكو، والمشروع النموذجي العربي لحماية المصنفات.[1]

أما التشريع الجزائري والممثل في الأمر ***05/03*** فقد عالج الحقوق المادية والمعنوية ومنح مدة الحماية "لفائدة المؤلف طول حياته، ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين ***50*** سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته"[2]

وقد ضم هذا الأمر مجموعة تفصيلات عن بعض الاستثناءات كعدم نشر المصنفات والمصنفات مجهولة الهوية كالمصنفات الجماعية والسمعي البصري من دون الإشارة إلى المصنفات الرقمية مما يعني أن مدة الحماية هي نفسها المحددة لباقي المصنفات في النص السابق.

3-6- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الملكية الفكرية

نلاحظ بصفة عامة قصورا في التشريعات الوطنية فيما يخص الملكية الفكرية، إلا أن الاتفاقيات الدولية قد غطت هذا النقص ووحدت الجهود، وواكبت التطورات وأهم هذه الاتفاقيات:

3-6-1- اتفاقية باريس

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المنشأة في ***20*** مارس ***1883***، والمعدلة ببروكسل في ***14*** ديسمبر ***1900*** وواشنطن في ***2*** يونيو ***1911***، ولاهاي في ***6*** نوفمبر ***1925*** ولندن في ***2*** يونيو ***1934*** ولشبونة في ***31*** أكتوبر ***1958*** واستكهولم في ***14*** يوليو ***1967***، والمنقحة في ***2*** أكتوبر ***1979***.[3] هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية مهتمة ترمي إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى، واتخذت هذه المعاهدة شكل حماية حقوق الملكية الصناعية المتمثلة بالاختراعات (البراءات) العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، ودخلت اتفاقية باريس سنة ***1884*** حيز

1- العبادي، محمد يونس. المرجع السابق.

2- الأمر *05/03*. المرجع السابق.

3- **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*. على العنوان التالي:
http://www.arablaw.org/Download/IP_Parice_Conv.doc

التنفيذ بعد أن وقعت عليها ***14*** دولة، وبموجب هذه المعاهدة تم تأسيس مكتب دولي يتولى إنجاز المهام الإدارية كتنظيم الاجتماعات بين الدول الأعضاء[1].

3-6-2- اتفاقية بيرن

يمكن اعتبار اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية هي الاتفاقية التي أدخلت مفهوم حق المؤلف سنة ***1886***[2].

وقد عرفت الاتفاقية عدة تعديلات آخرها في باريس ***1971***، ويشرف على تطبيق هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو[3]، التي تهدف إلى مساعدة مواطني الدول الأعضاء فيها للحصول على حماية دولية فيما يخص حقهم في مراقبة مصنفاتهم الإبداعية، وتقاضي أجر مقابل انتفاع (الغير) بها، أنشأت الاتفاقية مكتبا دوليا يتولى إنجاز المهام الإدارية واتحد هذا المكتب مع مكتب اتفاقية باريس عام ***1893***، ليتمخض عن هذا الاتحاد منظمة دولية تحت اسم المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية[4].

وأجازت للدول الأعضاء إصدار التشريعات الكفيلة بمكافحة التجاوزات في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية حسب مصالح كل دولة ومقتضيات حماية مواطنيها على حساب الاستثمار الأجنبي، إلا أن تطبيق هذه الاتفاقية يستدعي من الدول الأعضاء تامين البنى الأساسية لتطبيق الاتفاقية وتتمثل في:

- سن التشريعات الضرورية بما يتناسب وتطبيق الاتفاقية وتعديل القائم منها.
- توفير الإجراءات الوقائية الحدودية لمنع انتهاكات الحماية.
- توفير الأجهزة الرسمية القادرة على تطبيق القوانين.
- إيجاد محاكم ذات خبرة ودراية بالتشريعات المتعلقة بالحماية علما أن الاتفاقية لا تشترط وجود محاكم خاصة للنظر في قضايا انتهاك الحماية.

لقد تم الالتزام بالاتفاقية في ***1***جانفي ***1996***، ومع الأعضاء مهلة لمدة ***2005/01/01***.

1- العبادي، محمد يونس. المرجع السابق.

2- محيي الدين، حسانة. التشريعات القانونية وتكنولوجيا المعلومات. **مجلة العربية *3000***. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/19*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/2001/2.html*

3- خريسات، محمد. الملكية الفكرية في الأردن. **مجلة حماية الملكية الفكرية**. ع. *39*. الربع *1*. *1994*. ص. *11*.

4- العبادي، محمد يونس. المرجع السابق.

3-6-3- اتفاقية الغات

الغات هي منظمة دولية أنشأت سنة ***1948***، أي بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة في بريتن وود ***bretten woods*** من أجل وضع اتفاقية عامة للتجارة والتعريفة، وقد خرج المجتمعون بتوقيع قيام ثلاث مؤسسات عالمية، البنك الدولي، صندوق النقط الدولي، المنظمة العالمية للتجارة[1]، وللاتفاقية عدة جولات امتدت من ***1986*** إلى ***1993*** تم فيها تعديل بنود الاتفاق، وقد وصل عدد الدول المشاركة في جويلية ***1993*** إلى ***177*** دولة منها ***87*** دولة نامية، ولها مجلس وزاري يجتمع دوريا كل سنتين، وله ثلاث مجالس هي؛ المجلس المختص بتجارة شؤون البضائع، المجلس المختص بشؤون تجارة الخدمات، المجلس المختص بتجارة الملكية الفكرية، واتفاقية الملكية الفكرية المعروفة بـ التريبس (***TRIPS***)*، وهي مؤسسة دولية مستقلة إداريا وماليا، لها وضع قانوني خاص جعلها المؤسسة الشرعية للنظام التجاري، لها سلطة تسوية النزاعات بين الأعضاء وتنفيذ الإجراءات بينهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وتحمي حقوق المؤلفين كما نصت عليه اتفاقية بيرن.

ما يميز اتفاقية تريبس أن الانضمام إليها يعني الالتزام بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية -اتفاقية بيرن- واتفاقية المنظمة الفكرية العالمية الوايبو، كما أن انضمام الدول النامية لهذه الاتفاقية يعني:[2]

- منح الاتفاقية الدول فترة انتقالية مدتها ***(5)*** سنوات لتهيئة الأجهزة التقنية اللازمة لإعداد البيئة لتنفيذ هذه القوانين.
- تلتزم الدول الصناعية بتقديم مساعدات مالية وفنية للدول النامية، وتدريب الكوادر لتطبيق حقوق الملكية الفكرية.

4-6-3- المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الوايبو)

هي منظمة دولية مقرها في جنيف، أقيمت باتفاقية استكهولم الموقعة في ***14*** جويلية ***1967***، وعدلت في ***28*** سبتمبر من السنة نفسها، وصل عدد موادها ***21*** مادة سنة ***1979***، وبإقرار من الدول الأعضاء أصبحت إحدى الوكالات الستة عشرة المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عام ***1974***، يعود الفضل في إنشاء هذه المنظمة إلى اندماج مكتبي اتحاد اتفاقية باريس، واتفاقية برن في مكتب

1- محي الدين، حسانة. **قضايا المعلومات في التشريعات القانونية**. المرجع السابق. ص. *11*.

* - ***TRIPS:*** *agrement on trade aspect of intelectuel property rights*

2- محي الدين، حسانة. المرجع السابق. ص. *12*.

واحد (تحت اسم المكتب الدولي)، واحتضنت مدينة برن بسويسرا هذه المنظمة الصغيرة التي لم يتعد آنذاك عدد العاملين فيها سبعة موظفين، ويبلغ حاليا عدد الدول الأعضاء بها ***175*** دولة، وعدد الموظفين فيها ***650*** موظفا، فقد توسعت المنظمة في دورها خاصة بدخولها في اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية عام ***1996***.[1]

تعمل هذه المنظمة علي تنمية حماية الملكية الفكرية عبر العالم بالتعاون بين الدول، وإدارة الاتفاقيات المتصلة بالأوجه القانونية والإدارية للملكية الفكرية في مجاليها أو قسميها الكبيرين وهما، الملكية الصناعية، وحق المؤلف والحقوق المجاورة، وتنص هذه الاتفاقية علي أن الدول الأطراف تنشئ المنظمة بقصد المصلحة المتبادلة وعلى أساس احترام مبدأ السيادة والمساواة فيما بينها، ورغبة منها في تشجيع الإبداع والاعتناء بالملكية الفكرية عبر العالم، وتحديث وتفعيل إدارة الاتحادات المؤسسة في مجالات حماية الملكية الصناعية، والملكية الأدبية والأعمال الفنية مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها.

يتمثل اهتمام المنظمة في ميدان حقوق الطبع وحقوق الجوار، من خلال تعاونها الفكرية مع الدول النامية في:[2]

- تشجيع وزيادة إبداع الأعمال الأدبية والفنية، للحفاظ على الثقافة الوطنية ولغاتها البلدان الخاصة بها.
- تسهيل تحقيق إبداعات فكرية في الدول النامية، مبنية على تفويضات يتم الحصول عليها بسهولة وبساطة من حاملي الحقوق المحليين والأجانب.
- المساعدة في تطوير التشريع والمؤسسات الوطنية من أجل ممارسة، وإدارة، ودعم لحقوق الطبع وحقوق المجاورة.

وللمنظمة اهتمامات كثيرة فيما يتعلق بالملكية الفكرية، فهي ترعى إحدى عشرة اتفاقية من هذا النوع، خمس منها تتعلق بحماية الملكية الصناعية، وست اتفاقيات تتعلق بحق المؤلف، حيث تلتزم الدول الأعضاء والأطراف فيها بتطبيق تلك القواعد في نطاق إقليمها، ولم يبقى اهتمامها

1- **الملكية الفكرية هي الثروة الاقتصادية الجديدة التي تحيط بنا في كل مناحي حياتنا اليومية**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/28*. على العنوان التالي: *http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=118&std_id=39*

2- **المنظمة العالمية للحقوق الفكرية**. ترجمة. الرفاعي، أنس. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/29*. على العنوان التالي: *http://www.arabpip.org/wipo_about.htm*

محصورا في هذا المجال، بل ساهم التطور التكنولوجي السريع، وعالمية التجارة الدولية في البحث على توفير حماية للاختراعات الجديدة والأصول التجارية، مثل العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية في الدول المتعددة من خلال برامجها إضافة إلى أكاديمية لتوفير دراسة الملكية الفكرية.[1]

3-6-4-1- المعاهدات الدولية التي تديرها الوايبو لحق المؤلف[2]

اتفاقية برن: بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ***1886*** صيغة باريس ***1971***.

اتفاقية روما: بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة ***1961***.

اتفاقية جنيف: بشأن حماية منتجي (الفونوغرافات) لسنة ***1970***.

اتفاقية بروكسل: بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية، بشأن حماية حق المؤلف لسنة ***1996***.

معاهدة الوايبو: بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ***1996***. بالإضافة إلى خمس اتفاقيات بشأن الملكية الصناعية.

3-7- قوانين الملكية الفكرية في التشريع الجزائري

حقوق الملكية الفكرية في الجزائر تحميها مجموعة من القوانين والنصوص التشريعية، وعلى رأسها النص "حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون"[3]، وهو اعتراف صريح بالحماية، وليس الاهتمام بهذه الحقوق بالأمر الحديث حداثة هذا النص القانوني بل إنه حق مكرس منذ السنوات الأولى من استقلال الجزائر فبالرغم من أن الجزائر طبقت غالبية القوانين الفرنسية الممتدة من الاستعمار حتى ***05*** جويلية ***1973*** -إلا ما يمس بالسيادة الوطنية- إلا أنها سارعت بالاهتمام بالقانون بعد الفترة الأولى من الاستقلال، وهي فترة تحول وبناء الدولة الجزائرية بما في ذلك الاهتمام بحقوق التأليف والملكية الفكرية، أما جذور الاهتمام بهذه الحقوق فيرجع إلى سنة ***1966*** في الأمر ***156/66*** المعدل والمتمم المتضمن قانون

1- **الملكية الفكرية هي الثروة الاقتصادية الجديدة التي تحيط بنا في كل مناحي حياتنا اليومية.** المرجع السابق.

2- العبادي، محمد يونس. المرجع السابق.

3 - الأمر ***96/ 438***. المؤرخ في ***07*** ديسمبر ***1996***. المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في ***1996/11/28***. عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم ***76*** لسنة ***1996***.

العقوبات والذي تضمن قضية الملكية الفكرية والفنية، باعتباره أول نص قانوني يهتم بهذه القضية بالرغم من قصورها، وتوالت بعد هذا التاريخ المراسيم والأوامر المهتمة بالقضية وهي كالآتي[1]:

الأمر *14/73* : يعد أول نص قانوني جزائري يصدر بخصوص حقوق المؤلف في الجزائر ويغطي كامل جوانبه ، جاء هذا الأمر في ***11*** فصل حيث تضمن طبيعة المصنفات المحمية ، وحق المؤلفين وحدودهم ومدة الحماية والعقوبات والجزاءات وأحكام أخرى غطى بها كافة جوانب الموضوع إلا أن هذا القانون لم يعرف تطورا مناسبا لتطور الوسائط والمصنفات التي شهدها التطور التكنولوجي حتى الأمر ***10/97*** والذي تم فيه إلغاء هذا الأمر.

الأمر *26/73*: جاء فيه الإعلان عن انضمام الجزائر إلى اتفاقية جنيف العالمية المؤلفة في ***1952*** والمراجعة بباريس ***1971*** .

الأمر *10/97*: المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي بموجبه تم إلغاء كل من الأمر ***14/73*** الخاص بحقوق المؤلف في مادته ***166*** والتي جاءت لـ" تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر ولاسيما أحكام الأمر رقم ***14/73***، كما ألغت المادة ***156*** من الأمر ذاته، المواد ***390- 394*** من الأمر ***156/66*** السالفة الذكر".

الأمر *05/03*: وهو الأمر المعمول بها في تحديد الملكية الفكرية في الجزائر، جاء لإلغاء كل الأوامر السابقة الخاصة بموضوع الملكية الفكرية، وما يلاحظ على هذا النص على وجه الخصوص هو اهتمام المشرع بقضايا الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، حيث وجدناه يعالج إضافة إلى المصنفات الأدبية والفنية التقليدية أي المطبوعة من مصنفات أصلية وأدبية، والإنتاج الموسيقي والفني، والمصنفات المشتقة من الأصل كالمؤلفات الأدبية المكتوبة، والمصنفات الفنية المشتقة من الأصل، والمصنفات المحمية بالحقوق المجاورة[2]، وقضايا الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية التي سنستعرضها في صفحات لاحقة من البحث، ويعتبر هذا النص أحدث نص في الجزائر فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر والتي لها قوة الإلزام بالنسبة للقضاء الجزائري شأنها في ذلك شأن النص الوطني ونتناولها فيما يلي:

1- قموح، ناجية. المرجع السابق. ص. *351*.

2- الأمر *05/03*. المرجع السابق.

3-7-1- الاتفاقات الجزائرية الدولية للملكية الفكرية

انضمت الجزائر إلى الكثير من الاتفاقات الدولية والعربية في مجال الملكية الفكرية وهذا بناءا على أنها دولة حديثة خرجت من الاستعمار في الستينات، و لم يعرف التشريع الجزائري حتى سنة ***1972*** أي قرار أو قانون في هدا المجال، وبما أن التشريعات العالمية قد عرفت تقدما وتطورا فقد سعت للانضمام إلى هذه الاتفاقيات سعيا منها لخلق تشريعات تتماشى والاتجاهات العالمية، وأهم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي انضمت إليها الجزائر هي:

- انضمامها إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية .بمقتضى الأمر ***10/1972*** المؤرخ في ***22*** مارس ***1972***.[1]

- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية ***1952*** حول حق المؤلف والمراجعة بباريس فى ***02*** يوليو ***1971*** (اتفاقية جنيف)، .بمقتضى الأمر ***26/1973*** المؤرخ في ***05*** يونيو ***1973***.[2]

- المصادقة على اتفاقية نشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ***wipo*** الموقعة بستوكهولم في ***14*** يوليو ***1967***، .بمقتضى الأمر ***02/1975*** المؤرخ في ***09*** يناير ***1975***.[3]

- انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في ***09*** سبتمبر ***1889*** والمتممة والمعدلة حتى غاية ***28*** سبتمبر ***1979***، .بمقتضى المرسوم الرئاسي ***341/1997*** المؤرخ في ***13*** سبتمبر ***1997***.[4]

- الانضمام إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتي تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية وتم إقرار النص النهائي في المؤتمر الثالث للوزراء القائمين على الشؤون الثقافية للوطن العربي المنعقد في بغداد في الفترة الممتدة ***02-05***

1- الأمر *10/1972* المؤرخ في *22* مارس *1972*. المتضمن الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد *32*، الصادر بتاريخ *21* أفريل *1972*.

2- الأمر *26/1973* المؤرخ في *05* يونيو *1973*. المتعلق بانضمام الجزائر إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد *53*، الصادر بتاريخ *05* يونيو *1973*.

3- الأمر *02/1975* المؤرخ في *09* يناير *1975*. المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة بستوكهولم في *14* يوليو *1967*. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد *13*، الصادر بتاريخ *14* فبراير *1975*.

4- المرسوم الرئاسي *341/1997* المؤرخ في *13* سبتمبر *1997*. المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في *09* سبتمبر *1889* والمتممة والمعدلة حتى غاية *28* سبتمبر *1979*. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد *61*، الصادر بتاريخ *14* سبتمبر *1987*.

نوفمبر ***1981*** ، وقد تم الانضمام لهذه الاتفاقية لدعم التعاون بين الدول العربية فيما يتعلق بالجانب التشريعي[1].

4- التقنية الحديثة للمعلومات والتشريعات القانونية [2]

يبدو أن الاهتمام بوضع أطر قانونية خاصة لتقنيات الحاسب الآلي قد بدأت منذ بداية السبعينات، أي منذ شيوع استعمال هذا الجهاز، وكان سبب الاهتمام بهذا الأمر ما سببه من إساءة استخدامه على نحو يضر بمصالح الأفراد والمؤسسات، باعتباره أداة جمع ومعالجة للمعلومات، خاصة أن أنشطة إساءة استخدام الحاسب الآلي تثار في حقلين هامين هما:

- مسؤولية المساس بالأفراد والمؤسسات عند إساءة التعامل مع بياناتهم الشخصية المخزنة في نظم الحاسب الآلي على نحو يمس أسرارهم، وحقهم في الحفاظ على الخصوصية.
- المسؤولية عن الأفعال التي تمس أو تعتدي على أموال الأفراد ومصالحهم، وعلى حقهم في المعلومات ذات القيمة الاقتصادية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أول حالة من إساءة استخدام الكمبيوتر ترجع إلى عام ***1958***، وفقا لما نشره معهد ستانفورد في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن هذه القضية وحتى مطلع السبعينيات، بقيت في إطار البعد الأخلاقي وقواعد السلوك لاستخدام الحاسب الآلي، وأول انطلاقة في مجال التشريع القانوني كانت مع نهاية السبعينيات، وتحديدا في الولايات المتحدة في ***1978***، أما الجهود الدولية فقد اهتمت بحقل الخصوصية أو حماية الحياة الخاصة من مخاطر التكنولوجيا، ففي عام ***1968*** شهد مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مؤتمر طهران)، طرح موضوع مخاطر التكنولوجيا على الحق في الخصوصية، كما تبعه إصدار الأمم المتحدة قرارات في هذا الحقل لتشهد بداية السبعينيات (تحديدا عام ***1973*** في السويد) انطلاق تشريعات قوانين حماية الخصوصية.

وبصفة عامة فان تشريعات الحاسب الآلي قد اهتمت بعدة حقول، ومرت عبر مراحل وموجات تشريعية، كل منها شهد تطورا تفرع في إطارها أيضا حقول أخرى، وهذا ما أدى إلى

1- بن ضيف الله، فؤاد. المرجع السابق. ص. *172*.

2- عرب، يونس. **التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/01/13*. على العنوان التالي: *www.arablaw.org/Download/ Information_Protection_Article.doc*

تبلور قانون الحاسب الآلي كفرع مستقل عن بقية الفروع القانونية، أما هذه الحقول التشريعية فهي:

- تشريعات الخصوصية أو قواعد حماية تجميع ومعالجة وتخزين وتبادل البيانات الشخصية.
- تشريعات جرائم الكمبيوتر، ومن ثم تطورها لتشمل جرائم الإنترنيت وشبكات الاتصال.
- تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات، ومن ثم تطورها لتشمل بقية المصنفات الرقمية.
- تشريعات الأصول الإجرائية الجزائية، وتشريعات الإثبات المتفقة مع بيئة الحاسب الآلي والمعلومات.
- تشريعات المحتوى الضار (الحفاظ على محتوى الإنترنيت).
- تشريعات معايير الأمن المعلوماتي وتطورها إلى تشريعات تبادل البيانات والتشفير.
- التشريعات المالية والمصرفية فيما يتصل بالمال الإلكتروني، وتقنيات الخدمات المصرفية والمالية.
- تشريعات الاستثمار، والتجارة، والضرائب، والجمارك، والاتصالات، والأنظمة الحكومية المرتبطة بالمشروعات التقنية أو المتأثرة بتقنية المعلومات.
- تشريعات التجارة الإلكترونية (التواقيع الإلكترونية، والتعاقد الالكتروني، والتسوق الإلكتروني).

4-1- خصائص الوسائط الرقمية

سنقوم في هذا العنصر بإبراز مجموعة من خصائص المعلومات والوسائط الالكترونية، التي وبالرغم من أنها قدمت الكثير من التسهيلات لعمليات حفظها ونقلها إلا أنها ساهمت وبشكل كبير في تسهيل التجاوزات على هذا النوع من المعلومات ومنها على حقوق الملكية الفكرية، وأهم هذه الخصائص هي:

4-1-1- سهولة النسخ المطابق

أضافت التقنية الحديثة للمعلومات ذات الوسائط الرقمية خاصية جديدة حيث بإمكان نسخ الصيغة الرقمية للمعلومات بصورة بسيطة ومطابقة للأصل خاصة مع قناعة الأفراد أن النسخ للعمل الشخصي هو عمل قانوني، وقد زاد في عمليات نسخ البرامج والمعلومات الرقمية توفر التقنية

وسهولتها مع دقتها وبالتالي فقد زاد خوف الناشرين وسعيهم لإيقاف إنتاج هذه الأجهزة التي تهددهم وتهدد المعلومات الأصلية، وتوصلوا أخيرا إلى أن عائدات الأجهزة توزع أيضا على أصحاب حقوق النشر.[1]

4-1-2- سهولة البث والاستخدام المتعدد للوسائط الرقمية

هي صفة تميزها عن الوسائط التقليدية الورقية التي يمكن استخدام النسخة من طرف شخص واحد في حين أن المنتوج الرقمي المنسوخ يمكن استخدامه من عدد لا محدود في آن واحد وقد زادت الشبكات المعلوماتية في انتشار هذه الظاهرة حتى نظم حماية المعلومات لم تنجح في التصدي لهذا الاعتداء، إضافة لتعليمات الحد من استعمال وتصدير هذا النوع من المعلومات، كل هذه الوسائل والطرق فشلت وبقي الإشكال يدور والقوانين والتعليمات عاجزة عن إيجاد حل له.[2]

4-1-3- ليونة الوسائط الرقمية

تمتلك الوسائط الرقمية سهولة كبيرة في التعديل والتصحيح فبالإمكان التدخل في النصوص المكتوبة في إي وقت وتحديث المعلومات بها، كما يمكن تحقيق ذلك على مختلف أنواع الوسائط كالسمعية مثلا بمعالجة ودمج بعضها مع البعض الآخر، وكل هذه الأمثلة تمثل هاجسا للناشرين خاصة أناه بالإمكان نسخ المنتوج الأصلي وتعديله والإضافة عليه بأي شكل من الأشكال وبيعه من جديد.[3]

4-1-4- تكافؤ النتاجات ذات الصيغة الرقمية

تعامل قوانين حقوق النشر والتأليف الوسائط التقليدية كل حسب طبيعتها وطريقة حفظها أما الأعمال والوسائط الرقمية بما تحمله من اختلاف في المعلومات وطبيعتها فهي واحدة بالنسبة للقانون كلها عمل رقمي يعالج بواسطة الحاسوب، وكل هذا سيؤدي إلى سهولة نسخها ودمج مختلف الأنواع في وسط واحد وبالتالي سيؤدي بقانون حماية حقوق النشر والتأليف لفقدان الكثير من معناه عندما تكون الوسائط أكثر اختلافا.[4]

4-1-5- مضغوطية الأعمال الرقمية

1- الحديثي، جبير جوامير. الأوساط الرقمية والقانون. **أعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات: تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية**، قسنطينة. *25-1999/09/27*. قسنطينة، *2000*. ص. ص. *29*. *30*.

2- المرجع نفسه. ص. ص. *30*. *31*.

3- المرجع نفسه. ص. *34*.

4- المرجع نفسه. ص. *33*.

فتح ضغط البيانات الرقمية طاقة أكبر للتخزين ، فقد أعلنت شركة ***IBM*** نجاحها في تخـــزين مليار بايت على قرص مضغوط وهذا ما يقابله ثلاثة طوابق من الورق للمعلومات المطبوعة كمـــا فتح أيضا بابا أوسع لسرقة المعلومات، فمن السهولة سرقة قرص مضغوط بدلا من سرقة كل هذه الكمية من الورق.[1]

4-1-6- اللاخطية

المصنفات الورقية هي وثائق خطية تحميها القوانين، أما الوثائق الرقمية فهي وسائط لا خطية يمكن التعدي عليها لان بنود حماية براءات الاختراع تحمي المواد المطبوعة والتي تعتبر منتجا مصنعا لأن الوسائط الرقمية تطرح إشكالات أخرى كالتزوير.[2]

كما أن هناك خصائص أخرى لهذه المعلومات والتي يمكن تلخيص بعضها بما يلي:[3]

- سهولة وسرعة الحصول على المعلومات والتحكم بها.
- سهولة وسرعة التغيير في المعلومات وإعادة بثها ثانية.
- سهولة التلاعب في محتويات الأعمال وأشكالها وإعادة إنتاجها وبثها.
- سهولة نسخ محتويات الأعمال وإخراجها بصورة مشابهة للأصل وبدرجة من الإتقان تفـــوق النسخ العادي للأعمال وبعدد كبير من النسخ.
- تحكم المستقبل أو المستخدم بالمعلومة، بحيث يمكن التحكم بالوقت والمكان اللذين يحددهما ذلك المستخدم.

4-2- المصنفات الرقمية والمصنفات في بيئة الإنترنت

اهتمت الدراسات القانونية والقواعد التشريعية، بعد سنوات السبعينات بقـــضية جديـــدة أوجدها الحاسب الآلي وما يتعلق به من أفكار ومعلومات وتطبيقات، وقد شملت هذه المـــصنفات ابتداء من منتصف أوائل السبعينات وحتى وقتنا الحاضر ثلاثة أنواع من المـــصنفات؛ البرمجيـــات، وقواعد البيانات، وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وهي مصنفات خاصة ببيئة الحاسب الآلي بعيدة عن علوم الاتصال وتبادل المعلومات والشبكات، ومع ظهور هذه الأخيرة وبخاصة شبكة الإنترنـــت،

1- الحديثي، جبير جوامير. المرجع السابق. ص. *32*.

2- المرجع نفسه. ص. ص. *34*. *35*.

3- التلهوني، بسام. **تحديات حماية حق المؤلف على الإنترنت: إدارة الحقوق الرقمية وإنفاذها**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/01/08*. على العنوان التالي: *www.ompi.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_journ_mct_04/wipo_ip_journ_mct_04_5.doc*

برزت معها قضايا أخري أدت إلى زيادة الاهتمام وتوسيع حقل المصنفات الرقمية، أما فيما يخص المصنفات الرقمية في بيئة الحاسوب فهي:

4-2-1- المصنفات الرقمية

4-2-1-1- برامج الحاسوب

إن حماية برامج الحاسوب ضرورية، ويجب وضع المواد القانونية لتأمين هذه الحماية داخل قوانين التأليف وهذا ما أكدته التشريعات العالمية[1]،فقد أقر الكونغرس الأمريكي في "قانون التأليف لعام ***copyright Act 1976***، أن برمجيات الحاسوب هي أعمال أدبية يحميها القانون، وتحت نفس المبادئ التي تحكم حماية الأعمال الأدبية الأخرى[2]، وبالتالي فبرامج الحاسوب هي أولى المصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي حظيت بالاهتمام من حيث وجوب الاعتراف وتوفير الحماية القانونية لها، فالبرنامج إذا ما توفرت له عناصر الجدة والابتكار والأصالة سيحظى بكل الحماية، شأنه في ذلك شأن أي من مصنفات الملكية الفكرية الأدبية الأخرى، ويمكن اعتبار برامج الحاسوب من أهم القضايا التي شغلت المشرعين، خاصة أنها طرحت أكثر من تساؤل فيما يتعلق بموقع حمايتها، أهي براءات اختراع، أم تشريعات حق المؤلف، وقد ساهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، عبر ملتقياتها وأدلتها الإرشادية وقوانينها النموذجية في حسم الكثير من الجدل بشأن حماية البرمجيات، ليكون ضمن قانون حق المؤلف لا قوانين براءات الاختراع، أي الحماية عبر نظام الملكية الأدبية الفكرية وليس الملكية الصناعية الفكرية[3]، ويظهر هذا من خلال ما جاءت به اتفاقية تريبس للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في المادة ***1/10***، حيث تقر بأن "تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن ***1971***".[4]

وفيما يخص معاهدة الوايبو لحقوق المؤلف، فقد جاء في المادة ***(4)*** بشأن برامج الحاسب الآلي بأن "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ***(2)*** من اتفاقية برن،

1- صوفي، عبد اللطيف. المكتبات وحقوق التأليف الرقمية والنشر الإلكتروني. المرجع السابق. ص. *113*.

2- يونس، عبد الرزاق مصطفى. أمن المعلومات الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية. **أعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات: تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية**، قسنطينة. *25-27/09/1999*. قسنطينة، *2000*. ص. *74*.

3- عرب، يونس. التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية. المرجع السابق.

4- **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**. المرجع السابق.

وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها"[1]، وقد قسمت الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الوطنية برامج الحاسوب إلى:

أ- برنامج المصدر[2]

هي الأوامر التي يضعها المبرمج أو مؤلف البرنامج وتكون مدركة له لكنها غير مدركة للآلة التي هي الكمبيوتر ويستخدم في تأليفها أو وضعها لغات البرمجة.

ب- برنامج الآلة

وهو عكس مفهوم برنامج المصدر تماما، إذ تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله.

ج- الخوارزميات

العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج وهي كالأفكار والحقائق العلمية ليست محل حماية لأنها ليست موضعا للاستئثار (مادة ***2/9*** من اتفاقية تربس)، وهو بهذا الوصف إن توفرت له عناصر الجدة والابتكار والأصالة محل للحماية شانه شان أي من مصنفات الملكية الفكرية الأدبية الأخرى.

4-2-1-2- قواعد البيانات *Database* [3]

ترتبط قواعد البيانات ببيئتين، بيئة الحاسب الآلي وبيئة الشبكات والإنترنت، وتعرف قاعدة البيانات على أنها "تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار، أو الترتيب، أو التبويب، عبر مجهود شخصي، بأي لغة، أو رمز، ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب، ويمكن استرجاعه بواسطتها أيضا، وأساس حماية قواعد البيانات هو الابتكار، ولا تعنى المعلومات والبيانات المكونة لها ملكية فكرية للمنتج"[4]، كما أضافت أغلب الاتفاقيات الدولية إلى هذا التعريف عنصر الخلق الفكري أو الابتكار، فالمادة ***2/10*** من اتفاقية تريبس للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أقرت أن "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها"،

1- **معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/16*. على العنوان التالي:
http://www.arablaw.org/Download/IP_WIPphonograms_Conv.doc

2- عرب، يونس. **الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية**. المرجع السابق.

3- عرب، يونس. **التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية**. المرجع السابق.

4- **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**. المرجع السابق.

والمادة ***(5)*** المتعلقة بقواعد البيانات من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف: "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة"[1].

أما التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوربي في ***1996/03/11***، والقانون الفرنسي الصادر في عام ***1998***، لا يشترطان شرط الابتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفي ما بذل من جهد مالي، أو بشري، أو مادي، وما أنفق من أجل إعداد قاعدة البيانات، والاعتراف لقواعد البيانات بالحماية جاء وليد جهد واسع لمنظمة الوايبو ولمجلس أوروبا الذي وضع عام ***1996*** قواعد إرشادية وقرارا يقضي بالنص على حماية قواعد البيانات ضمن قوانين حق المؤلف.

4-2-1-3- تصميمات الدوائر المتكاملة

تصميمات أو طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة، هي "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدوائر متكاملة بغرض التصنيع، ويعد التصميم التخطيطي جديدا متى كان نتاج جهد فكرى بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى"[2]، وبالتالي يبرز في تصميم طوبوغرافيا الشريحة جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الحواسيب بشكل متسارع وهائل، أعطى هذا الحقل اهتماما خاصا للمهتمين بحماية الملكية الفكرية، فأعدت اللجنة الأوربية مشروع قانون الحماية، وأصدر مجلس أوروبا عام ***1986*** دليلا لحماية الدوائر المتكاملة لتوفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا بهذا الخصوص، وفي عام ***1989*** أبرمت اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة، ووفقا لإحصاء ***1999*** وصل عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ***(8)*** دول، من بينها مصر كدولة عربية، وتعتبر اتفاقية تربس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة في (المواد ***35 - 38***) قد ساهمت في تزايد الجهد التشريعي في هذا الحقل[3]، أما مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشرة سنوات ابتداء من تقديم طلب التسجيل، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع القانونية الخاصة بتسجيل التصميم التخطيطي.[4]

1- **معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف**. المرجع السابق.

2 - **حول الملكية الفكرية**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/28*. على العنوان التالي:
http://www.ipcenter.org.eg/ip.html

3- عرب، يونس. **التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية**. المرجع السابق.

4 - **حول الملكية الفكرية**. المرجع السابق.

4-3- التشريعات الجزائرية للمصنفات الرقمية

اهتم المشرع الجزائري بقوانين حقوق التأليف والحقوق المجاورة منذ سنوات الستينات، إلا انه لم يراعي التطورات التكنولوجية الحديثة في مجالات المعلومات والاتصالات، فالمصنفات الرقمية ووسائل حفظها لم تلحظ تطورا كافيا في نصوص القوانين مقارنة بالتوجهات العالمية في مجال التشريعات، خاصة وأن الجزائر انضمت إلى اتفاقيات دولية وعربية في هذا المجال، وأهم ما يمكن الإشارة إليه الأمر ***10/97*** المؤرخ في ***06*** مارس ***1997***، كأول تشريع يهتم بالمصنفات الرقمية الذي أشار ضمن بنوده إلى مصطلح "المصنفات وقواعد البيانات"[1]، وفي تعريف المصنفات يبدو جليا أن المشرع الجزائري قد ركز على حقوق المؤلف التقليدية، باختلاف أنواعها وأشكالها والتي أدمجها ضمن المصنفات الأخرى الورقية والصوتية وباقي المصنفات، وأعطاها الحقوق نفسها سواء المعنوية أو المادية و لم يكن اهتمامه بالمصنفات الرقمية إلا في بعض الاستثناءات التي لا تصلح لتطبيقها على برامج الحاسوب وقواعد البيانات، لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

وقد عرف التشريع الجزائري انتعاشا طفيفا فيما يخص المصنفات الرقمية، خاصة في إطار تحضير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبموجب الأمر ***05/03*** المؤرخ في ***19*** جويلية ***2003*** المتعلق بحقوق التأليف والحقوق المجاورة والذي ألغى الأمر السابق[2]، وهو أحدث تشريع للمصنفات الرقمية ويحدد برامج الحاسوب ضمن المصنفات المحمية، وقد احتوى الأمر على كل ما يتعلق بحماية المصنفات وكان كما يلي:

4-3-1- المصنفات الرقمية

نص التشريع الجزائري على المصنفات الرقمية في الأمر ***05/03*** في المادة ***(04)*** أن المصنفات الرقمية وهي "برامج الحاسوب"[3]، "قواعد البيانات"[4]، وهو تصنيف لا زال بعيدا عن التشريع العالمي خاصة أن هذا الأخير قد خطى خطوات متقدمة وأنه ميز بين أنواع ثلاث من المصنفات، برامج الحاسوب، قواعد البيانات والدوائر المتكاملة.

1- الأمر *10/97*. المرجع السابق.

2- خلادي، عبد القادر. كويسي، سليمة. **تكنولوجيات المعلومات و الاتصال في الجزائر: وضعية وآفاق**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/06/14*. على العنوان التالي: *www.isesco.org.ma/act/culture/86/11.doc*

3- الأمر *05/03*. المرجع السابق.

4- المرجع نفسه.

أما جانب الإنترنت فهو غائب تماما خاصة فيما يتعلق بحماية المصدر الإلكتروني عليها مقارنة بالمحاولات الدولية في هذا المجال، وهذا ما يبين أن الطريق مازال طويلا أمام المشرع الجزائري إذ عليه الاهتمام أكثر بالفضاء الإلكتروني من خلال إصدار قانون التعامل الإلكتروني بأسس قانونية تساير طبيعة التعامل الإلكتروني وإيجاد السند القانوني للهوية الإلكترونية.[1]

وإصدار قانون التعامل الإلكتروني الآمن الذي يهتم ويضمن سلامة المعلومات والبيانات المتداولة الكترونيا وحمايتها من القرصنة والحفاظ على خصوصيتها ووضع ضوابط وعقوبات لازمة لمخافي القانون، حتى ترفع عن القاضي الجزائري صعوبة استصدار عقوبات مبنية على القياس، وهو العمل المتعارض مع مبدأ لا عقوبة بدون قانون.[2]

4-3-2- الحقوق المعنوية للمصنفات الرقمية

ضم المشرع الجزائري الحقوق المعنوية للمصنفات الرقمية، إلى باقي المصنفات فهو يتحدث دائما بصفة عامة على الحقوق المعنوية، وكما جاء في بنود هذا الأمر "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار"[3]، وهو بذلك قد جمع كل أنواع المصنفات التي حددها في الفصل الأول بما فيها المصنفات الرقمية.

4-3-3- الحقوق المادية للمصنفات الرقمية

أعطى التشريع الجزائري المصنف الرقمي حقوقا مادية مثله مثل باقي المصنفات الأخرى، وقد خصه صراحة حينما أعطى أصحاب المصنفات حق نسخها أو تأجيرها، باستثناء برامج الحاسوب.

أما في ما يخص الاستثناءات وهي النسخ، الترجمة والاقتباس والتحوير للغرض الشخصي أو العائلي فقد استثنى من هذه المواد "استنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب"[4]، إلا إذا كان ذلك للدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص، كما أجاز للمالك الشرعي استنساخ برامج الحاسوب وبنسخة واحدة وفق شروط، كما أجاز للمالك الشخصي لبرامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من دون ترخيص المؤلف أو مالك آخر من البرامج وبشروط

1- قموح، ناجية. **السياسة الوطنية للمعلومات العلمية والتقنية ودورها في دعم البحث العلمي بالجزائر**. أطروحة دكتوراه دولة. علم المكتبات. قسنطينة. *2004*. ص. *272*.

2- المرجع نفسه. ص. ص. *272*. *273*.

3- الأمر *05/03*، المرجع السابق.

4- المرجع نفسه.

مفصلة في المادة *(53)* من هذا الأمر، كما أجاز الاستنساخ وبنسخة واحدة من برنامج الحاسوب أو اقتباسه، ويجب إتلاف كل نسخة من البرامج عند انقضاء مشروعية حيازته في المادة ***(54)*.**

وبهذا يظهر أن المشرع الجزائري قد اهتم حقا بالمصنف الرقمي سواء برامج الحاسوب أو قواعد البيانات، خاصة أنه حرص على وضع تشريع يتلاءم مع هذا النوع من المصنفات، ليبقى التدقيق في هذا النوع من المصنفات هو النقص الذي يؤخذ عليه بصفة عامة، خاصة وأن الاتفاقيات العالمية اليوم قد أعطت أكثر من نوع للمصنفات الرقمية، و لم تتمكن من ضبطها بصفة نهائية نظرا لتعدد هذه المصنفات وسهولة دمجها، هذا بعيدا عن ساحة الإنترنت، التي وحتى التشريعات الدولية لم تعد قادرة على ضبطها ووضع طرق للتعامل معها، من جهة أخري فقد وصف المشرع الجزائري التعدي على هذه الوسائط والمصنفات بالاستنساخ بالرغم من أن البيئة الرقمية تشهد العديد من الممارسات والمصطلحات الخاصة بالتعدي وطرقه المختلفة، كالاختراقات، القرصنة، السرقة، وزج الفيروسات...وغيرها.

4-4- المصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت

يعرف المصنف بأنه كيان مادي يحمل معلومات يشترط فيها عناصر الإبداع والتجديد، وشبكة الإنترنت هي طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها نصية، مرئية وصوتية، تتكون من صفحات ويب تحمل تصميمات خارجية أو رسومات أو خلفيات، ليست كيانا ماديا لكن كلها مجهودات فكرية تحمل عناصر الجدة والإبداع، وتحمل هذه الصفحات أيضا مواد تحميها قوانين حقوق التأليف والحقوق المجاورة، وبهذا أي استغلال أو تعدى على هذه المواد أو الوسائط المتعددة يمكن اعتباره انتهاكا لحقوق المؤلف، وبالتالي فان المواد والوسائط المذكورة أعلاه ستلقى إشكالا في عملية تطبيق قوانين حمايتها، خاصة أنها مواد لم تنص عليها قوانين وتشريعات الملكية الفكرية وهي مواد لا نجدها إلا في الواقع الافتراضي، ومن بين المصنفات على الخط:

4-4-1- أسماء نطاقات (عناوين) الإنترنت *Domain names*[1]

أثارت أسماء النطاقات على شبكة الإنترنت قضايا عديدة، ويتوقع المحللون والمختصون، صراعا أكبر في المستقبل القريب، بل ذهبت الدراسات إلى انه من سيطر على مقدرات هذا الموضوع سيسيطر على شبكة الإنترنت، وحتى الآن لا توجد تشريعات شاملة فيما يخص أسماء النطاقات مقارنة بما أثارته من إشكالات قانونية، خاصة منها عندما يكون الاسم مطابق أو مقارب أو مشابه لاسم تجاري إضافة لوجود المواقع ذات المحتوى الضار والتي يتشابه اسمها مع عناوين كثيرة، وأهم التشريعات في هذا المجال ما نتج عن دعاوى قضائية ففي فرنسا قد أثيرت العديد من قضايا العلامات التجارية، وقواعد حمايتها، وليس قواعد قانونية لأسماء النطاقات، وأهم ما في هذه القضايا ما طرحته من مسائل تشابه أسماء النطاقات والعناوين الالكترونية بأسماء العلامات التجارية، ويبدو جليا أن الإشكال القادم سيكون في حقل إيجاد قواعد وأطر قانونية تحدد وتنظم تسجيل أسماء النطاقات، وتصنيفها وعلاقتها بالعلامات والأسماء التجارية، وقد أدلت فيما بعد منظمة الوايبو اهتماما بحقل أسماء النطاقات وخاصة في مجال النظر في هذه المنازعات عبر مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة.

4-4-2- الروابط التشاعبية

بالرغم من عدم وجود نصوص قانونية صريحة تجعل من الروابط التشاعبية مصنفات رقمية على شبكة الإنترنت، إلا أن بعض القضايا القانونية جعلت منها مواداً يجب حمايتها، ومن بين القضايا المتعلقة بالروابط التشاعبية مايلي:

- **الربط بمواقع غير قانونية**[2]

في هذه القضية يصعب علينا تحديد المسؤولية القانونية للمواقع التي تتيحها الروابط، فعلى سبيل المثال؛ موقع يحيل بموقع أو أكثر من المواقع التي تحمل مواد غير قانونية، فإلى جانب مسؤولية هذا الموقع من المسؤول كذلك؟، هل الموقع الذي أتاح الوصول له و لم يعلم بمحتواه، أو المستعمل الذي وصل باستخدام الرابط إلى هذا الموقع، والقانون المحلي يعاقبه على الوصول لهذا النوع من المواقع والتي يسمح بها القانون في بلدان أخرى، وهل تكفي إشارة المواقع إلى أن: "الموقع مسؤول على المواد المتاحة عبر صفحاته فقط".

1- عرب، يونس. **الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية**. المرجع السابق.

2- أوبنهاي، تشارلز. المرجع السابق.

- **الإحالات الإخبارية**[1]

وهي ما يتعلق بالإحالات الإخبارية وأبرز هذه القضايا حادثة المؤسستين الإعلاميتين، جريدة ***Shetland Time***، ووكالة أنباء ***Shetland News***، حيث قاضت الجريدة وكالة الأنباء، بسبب أن المستفيد حين دخوله إلى موقع الجريدة ، وبمجرد النقر على عنوان ما على موقع الويب الخاص بالجريدة، يحال إلى موقع الويب الخاص بوكالة أنباء ***Shetland News***، حيث ادعت جريدة ***Shetland Time*** أن هذا الربط ينتهك حق التأليف الخاص بعناوينها وقد يؤدى خطأً إلى اعتقاد المستعمل أن الخبر من تحرير الجريدة، وبعد نزاع طويل تم الاتفاق على تصميم لوحة خاصة في المواقع تتيح الوصول إلى أخبار الجريدة، أو وكالة الأنباء مباشرة من دون الخلط في المعلومات والإحالات، وقد قبلت المحكمة هذا الاتفاق الذي حل بعيدا عن ساحتها.

- **تصميم صفحات الويب**

إن القضايا المتعلقة بصفحات الويب من إشكالات حقوق التأليف التي لازالت في مرحلة البحث والتقصي من قبل خبراء القانون والمهتمين بحقوق الملكية الفكرية، في مختلف دول العالم خاصة باعتبارها أهم تحديات التجارة الالكترونية، وفي هذا الصدد فان من الأهمية الإشارة إلى أن لجنة التجارة الدولية في هيئة الأمم المتحدة (اليونسترال) قد وضعت مشروع قانون نموذجي للتجارة الالكترونية عام ***1996*** اعتمد أساسا لصياغة ووضع العديد من التشريعات الأجنبية المنظمة للتجارة الالكترونية، لكن هذا القانون النموذجي لم يتعرض لمسائل الملكية الفكرية المثارة في بيئة التجارة الالكترونية لما تنطوي عليه من إشكاليات وتناقضات حادة.[2]

4-5- الاتفاقيات الدولية لحماية المصنفات الرقمية

4-5-1- القانوني الأوربي لحقوق التأليف الرقمية

سعت اللجنة الأوربية للاهتمام بتطوير تشريعات حقوق التأليف الرقمية، وقد وصلت لوضع مشروع قانون بتاريخ ***10*** ديسمبر ***1997***، واستطاع هذا المشروع تغطية العديد من جوانب هذه الحقوق، كما تلقى العديد من المصادمات والاعتراضات سواء من قبل المؤلفين وأصحاب الحقوق أو من طرف المستفيدين، وكانت المكتبات أول المعترضين على هذا المشروع لما يلحقها من أضرار جراء تطبيق بنوده، خاصة أنه مشروع سيصيب صميم وظائفها وأعمالها، وسيؤثر بالسلب على

1- أوبنهاي، تشارلز. المرجع السابق.

2- عرب، يونس. **الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية**. المرجع السابق.

رسالتها وحتى على المهنة المكتبية بصفة عامة، خاصة أن المشروع سيمنع المكتبات ومراكز المعلومات ودور الأرشيف وحتى الجامعات من:[1]

- عرض المواد الرقمية على شاشات في محيطها.
- السماح للمستفيد بالاطلاع على المواد الرقمية المحمية.
- السماح للمستفيد بالحصول على نسخ مهما كانت الأغراض.
- نسخ الأعمال الرقمية للأرشفة.
- إرسال المواد الرقمية على الشبكة إلى المكتبات أو طلاب أو باحثين في مؤسسات أخرى.

وأمام كل هذه الاعتراضات والمصادمات عمل الاتحاد الأوربي على إعادة صياغة المشروع والذي قدم فيه حقوقا جديدة للمكتبات والمستفيدين مثل حق الاتصال، وحق التوزيع، وحق حماية النظم الفنية مثل نظم إدارة حق التأليف الإلكتروني ***Electronic Copyright Management Systems***، التي تعمل كوحدات مضادة للاستنساخ وتحمي حقوق إدارة المعلومات، إضافة إلى العديد من الاستثناءات المحدودة لهذه الحقوق الجديدة، وتضم الاستثناءات في القانون الجديد الاستنساخ للأغراض الشخصية، والاستنساخ للأغراض غير التجارية، والاستنساخ بواسطة المكتبات العامة والمتاحف والمؤسسات المثيلة الأخرى التي تقوم بالاستنساخ لأغراض التعليم والبحث العلمي، والاستنساخ لصالح ضعاف السمع، والبصر، والاستنساخ بغرض كتابة التقارير عن الأحداث الجارية، والاستنساخ لأغراض الأمن العام، وتجدر الإشارة إلى أن مسودة القانون آثرت تجنب موضوع محدد ألا وهو مسوؤلية موردي خدمة الإنترنت تجاه عمليات انتحال حق التأليف التي قد تحدث داخل أنظمتهم، وذلك لأن اللجنة الأوربية رأت أن هذه النقطة ستعمل على اتساع دائرة الخلاف، وأنها تستحق دراسة مستقلة.[2]

إن الهدف الأساسي الذي سعت إليه مسودة قانون حق المؤلف الجديد هو تحقيق التناسق بين فقرات القانون بين الدول الأعضاء، فمما لا شك فيه إن قوانين حق الاستنساخ، وإتاحة الاتصال للعامة، واستثناءات حق التأليف اشتملت على نقاط عديدة تختلف حولها الدول الأعضاء.

1- صوفي، عبد اللطيف. **المكتبات في مجتمع المعلومات**. المرجع السابق. ص. 65.

2- أوبنهاي، تشارلز. المرجع السابق.

4-5-2- اللجنة الأوربية المشتركة لحماية حقوق بنك المعلومات[1]

وضعت هذه اللجنة في ***1995*** الكتاب الأخضر المتعلق بتطبيقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الناجمة عن تكنولوجيا المعلومات والشبكات كما ناقشت التشريعات الأوربية والعالمية في مجال تداول المعلومات وحمايتها في ظل عولمة الأسواق ونمو خدمات الوسائط المتعددة استنتجت اللجنة الأوربية أربع مجالات مهمة لمعالجة هذه القضايا من أجل وضع تشريعات عاجلة وفعالة وهي:

- حق الإنتاج وتداول المعلومات
- الحق العام في الوصول للمعلومات
- الأعمال التقنية التي تحمي تسرب المعلومات
- حق توزيع النسخ المادية للعمال

4-5-3- الحماية القانونية لمصادر معلومات شبكة الإنترنت

استوفى موضوع حقوق الملكية الفكرية والأدبية حقه من التشريعات، فقد غطت القوانين كل جوانبه منذ اتفاقية باريس لحماية الأعمال الفكرية في ***1883***، ومن الملاحظ الآن أن غالبية دول العالم لها تشريعات خاصة بحقوق الملكية الفكرية، أما موضوع حماية المصنفات الرقمية فقد تأخر كثيرا مقارنة بظهور الإشكالات والتعديات على هذا النوع من المصنفات، حيث لا يزال في نطاق البحث والتقصي، ومع ذلك فقد أنجز الكثير منه في الوقت الحاضر سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وتهيئ اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة ما بين عامي ***1994*** و ***1996*** إلى الانطلاق نحو بناء نظام قانوني لحماية المحتوى الرقمي[2]، حيث وضعت اتفاقية الجات وتريبس عام ***1994*** هذا الموضوع تماما كأول اتفاقية دولية تقوم بفرض التزام على الدول في ضرورة شمول منتجات المحوسبة والرقمية بحقوق الملكية الفكرية[3]، أما الاتجاهات الوطنية فأغلبها ناتج عن بعض المحاكمات والقضايا شغلت المحاكم في أكثر من مرة فهي الدافع الرئيسي لهذه التشريعات، أما أهم تشريعات حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية هي نتاج هذه

1- محيي الدين، حسانة. التشريعات القانونية وتكنولوجيا المعلومات. المرجع السابق.

2- الدوى، إبراهيم أحمد. المرجع السابق.

3- المرجع نفسه.

القضايا، والتي تدفع بالمشرع إلى النظر في التشريع وتعديله وسن الجديد، وبصفة عامة فإن التشريعات الخاصة بحماية المصنفات الرقمية لم تستطع أن تغطي كافة الجوانب المتعلقة بحماية الأعمال التي يتم نشرها وتداولها عبر الإنترنت والتي خلقت نوعا جديدا من التحديات[1]، ويمكن تلخيص أهم الجهود لبعض الدول الرائدة في هذا المجال:

4-5-3-1- الولايات المتحدة الأمريكية

أول تشريع أمريكي له علاقة بحقوق التأليف الرقمية ما يسمى بقانون حق الطبع الأمريكي لسنة ***The Copyright act 1976*** الذي أخذ في الاعتبار موضوع التقنية الحديثة للاتصالات، فقد توقع الكونجرس في عام إصداره كل التغيرات التي سوف تحدثها التكنولوجيا وكحد أدنى أخذ في الاعتبار المستجدات التكنولوجية والإعلام ولقد تضمن النص في القسم ***(C/201)*** التعامل مع الأعمال الجماعية ***Collective works*** بحيث لم يضع أية قيود على الإعلام والنشر، وهو ما جعل المحاكم الأمريكية ترى في هذا النص إمكانية واسعة للانطباق على قواعد البيانات عبر الإنترنت، والأقراص المضغوطة، أما النص الصريح والخاص بحقوق الملكية الفكرية الرقمية كان بعد ظهور تشريع ***(DMCA)****** عام ***1998***، ومعه تشريع منع العدوان الإلكتروني ***The Non – E Theft Act***.

كما قام المشرع الأمريكي عام ***1993*** بإصدار قانون يقضي بالسيطرة على حقوق النشر في المجال الإلكتروني، وإعطاء الحماية القانونية لهذه الأعمال، وقيامها كذلك بتضمين قوانينهم، قانون حق النشر، وتشجيع الحقوق الإبداعية في المجال التقني، حيث يمكن الحصول على حق النشر بشكل آلي بمجرد أن يصبح العمل مثبتا بشكل مادي، وبذلك لا يمكن لأحد أن ينسخ أو يوزع أو يعرض العمل دون سماح المالك بذلك[2].

4-5-3-2- فرنسا[3]

ابرز ما صدر من القضاء الفرنسي ما نتج عن المحكمة الابتدائية العليا فيما يخص نشر أعمال الصحفيين الأفراد على شبكة الإنترنت، حيث اعتبرت انه يستلزم الحصول على الموافقة المسبقة من

1- التلهوني، بسام. المرجع السابق.

*- ***(DMCA)*** *Digital Millennium Copyright Act.*

2- بطوش، كمال. المكتبة الجامعية العربية في ظل مجتمع المعلومات حتمية مواكبة ثورة التكنولوجيا الرقمية. **مجلة العربية** *3000*. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2005/12/25*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/1-2003/7.html*

3- الدوى، إبراهيم أحمد. المرجع السابق.

الصحفي، ولا يجوز نشر أو استخدام أيا من حقوق الملكية الفردية المحمية في صفحات الويب، وقد جاء هذا القانون كحكم لقضيتين الأولى (قضية ***BREL ET SARDOU***)، في باريس في ***1996/8/14*** بسبب وضع أغنية على صفحة ويب لطالبين دون الحصول على موافقة مسبقة على ذلك من قبل مالكي الأغنية.

والثانية في إطار النشر الصحفي حيث قررت المحكمة الابتدائية في باريس في ***1999/4/14*** (في قضية جريدة الفيجارو ***LE FIGARO***) أن النشر الجماعي ***Un oeuvre collective*** من حق الجريدة، على أنه لا يمتد هذا الحق إلى النشر الفردي عبر الإنترنت مميزة بذلك العمل الجماعي وبين النشر الفردي الذي يستلزم الحصول على الموافقة المسبقة من الصحفي، ولقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم في حكمها الصادر بتاريخ ***2000/5/10*** مقررة لزوم الحصول على موافقة الصحفي حال وجود نشر فردى عبر الإنترنت كما لو كان النشر عبر شبكة ***Minitel***، وإن كانت المحكمة قد جانبها الصواب في تشبيه الإنترنت بالمينيتال لكون الأخير شبكة خاصة بفرنسا فقط وتعمل بنظام الخطوط المغلقة وليست كالإنترنت مفتوحة وتتصف بالعالمية.

4-5-3-3- مصر[1]

في مصر عدل المشرع القانون رقم ***35*** لسنة ***1954*** بشأن حقوق المؤلف بالقانون رقم ***38*** لسنة ***1992*** والقانون رقم ***29*** لسنة ***1994*** فالقانون المصري في تعديل ***1992*** أضاف برمجيات الكمبيوتر لتأخذ حظها من الحماية، على أن الأمر كان متعلقا ببرمجيات الكمبيوتر آنذاك و لم يكن يقصد الإنترنت، وسوف تبرز المفارقة بين الاثنين حال تعرضنا لجرائم العدوان على الملكية الفكرية فيما بعد، وما يهمنا هنا أن المشرع المصري أصدر القانون رقم ***82*** لسنة ***2002*** بشأن حماية الملكية الفكرية والقانون رقم ***10*** لسنة ***2003*** بشأن تنظيم الاتصالات في محاولة أولية لتطوير آليات التعامل مع الإنترنت والمجتمع المعلوماتي ككل.

1- الدوى، إبراهيم أحمد. المرجع السابق.

الفصل الخامس

الحماية على شبكة الإنترنت

الفصل الخامس

الحماية على شبكة الإنترنت

من أهم التحديات التي يواجهها العالم الرقمي وكذلك مختلف التعاملات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، المشكلات الأخلاقية والقانونية التي نتج عنها انخفاض ثقة المستعملين مع تعاملهم بحذر خاصة في مسائل الخصوصية الفردية، ولدا فقد عمل المختصون والمهتمون بقضايا الإنترنت على إيجاد طرق حماية المعلومات وكل المسائل المتعلقة بها من سير المعلومات، وحماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على الخصوصية الفردية، والحماية من الجرائم على الشبكة، وهناك العديد من الإجراءات التقنية والعملية الهادفة إلى حماية المعلومات والمستفيدين على الشبكة، وسنقوم في هذا الفصل بالتعريف بهذه العمليات والتقنيات الهادفة إلى الحد من التعديات الأخلاقية والقانونية التي ظهرت على شبكة الإنترنت.

1- حماية المعلومات على شبكة الإنترنت

أمام التزايد الكبير للتعدي على المعلومات الرقمية على شبكة الإنترنت وصعوبة توفير ضمانات تحمي المستعملين للتبادل الآمن لها، كان واجبا البحث على طرق جديدة تزيد من الحفاظ على المعلومات، وسنتعرف في هذا العنصر على عمليات تشفير المعلومات والتوقيع الالكتروني وما لها من أهمية وفاعلية.

1-1- التشفير الالكتروني للمعلومات

نظرا للمخاطر التي تتعرض لها المعلومات على الشبكات، وشبكة الإنترنت خاصة، فقد عمل المختصون لإيجاد طريقة للمحافظة على هذه المعلومات، ونجحت شركة ***IBM*** في أواخر الستينات في تطوير نظام تشفير، ويعرف التشفير على أنه وسيلة لاستبدال رسالة أو أي مستند بالترميز[1]، حيث لا يمكن معرفة محتوياته، وهي عملية تحويل النص المبسط أو المستند الواضح إلى رموز، من خلال ترميز المحتويات وإظهار البيانات بواسطة سلسلة محددة مسبقا من الحروف والأرقام

1- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *61*.

والكلمات والإشارات[1]، حيث تهدف هذه العملية إلى إدخال تعديلات على المعلومات عند إرسالها إلى جهة معينة أو تحويلها إلى رموز غير مفهومة، بحيث إذا ما تم الوصول إليها من قبل أشخاص غير مخول لهم بذلك لا يستطيعون فهمها واستغلالها.[2]

وكما سبق ذكره فقد ظهر التشفير الإلكتروني على يد شركة ***IBM*** في أواخر الستينات، حيث نجحت في تطوير نظام تشفير حقق انتشارا واسعا في السوق باستخدام مفتاح يقاس طوله بـ بت ***Bits***، وتلاحقت المحاولات من طرف شركات أخرى لإيجاد سبل التشفير، مما أدى إلى وضع معايير للعملية، وقد وضعت شركة ***IBM*** عام ***1986*** برنامج بمفتاح طوله ***128*** بت أي أكبر قوة من السابق الذي كان طوله ***56*** بت، وهو الطريقة الأكثر اعتمادا للتشفير في العالم[3]، وتستخدم طريقتين في عملية تشفير المعلومات التشفير وفك التشفير، حيث ترجع قوة التشفير إلى الصيغ الرياضية، وتتمثل هذه العملية في إدخال تعديلات على المعلومات المرسلة إلى جهة معينة، أو تحويلها إلى رموز غير مفهومة، بحيث إذا تم الوصول إليها من قبل أشخاص غير مخول لهم بذلك فإنهم لن يتمكنوا من قراءتها وفهم معانيها، أما الشخص المرسل إليه فبإمكانه قراءتها عن طريق فكها، وإعادتها إلى شكلها الأصلي[4]، أما تقنية التشفير فتقوم على تقنيتين أساسيتين هما:

1-1-1- التشفير المتماثل

يستخدم المفتاح نفسه في عمليتي التشفير وفك التشفير،حيث تتم بواسطة مفتاح سري لتشفير النصوص، وفي الوقت نفسه لفك تشفيرها وترجمتها إلى وضعها الأصلي باستخدام نفس المفتاح السري، وبذلك فإن المفتاح المستخدم يكون معروفا من قبل كل من المرسل والمستقبل للرسالة، ولا يتم إرسال المفتاح من الرسالة ولكن يرسل بطريقة أخرى[5]، إنها عملية جيدة من حيث قدرتها على تحويل محتوى الرسالة الأصلية إلى معلومات غير مفهومة، ولكن تعدد ملكية المفتاح السري لا تجعل المتعاملين في مأمن من إمكانية الحصول عليه من قبل جهات غير مرخص لها في استخدامه لفك تشفير المعلومات.

1- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *97*.

2 - ميلاد، عبد المجيد. **تشفير البيانات والتوقيع الإلكتروني.** [على الخط المباشر] زيارة يوم: *2006/05/31*. على العنوان التالي: *http://www.abdelmajid-miled.com/articles_ar1.php?id=10*

3- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *97*.

4- ميلاد، عبد المجيد. المرجع السابق.

5 - سعيد بامفلح، فاتن. حماية أمن المعلومات في شبكة المكتبات بجامعة أم القرى: دراسة حالة. **مجلة الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات.** ع. *18*. مصر: المكتبة الأكاديمية. *2002*. ص. *256*.

1-1-2- التشفير اللامتماثل (Asymmetric)

عوضا عن استخدام مفتاح واحد، يستخدم التشفير اللامتماثل مفتاحين اثنين مرتبطين بعلاقة رياضية عند بنائهما، ويدعى هذان المفتاحان بالمفتاح العام ***Public key***، والمفتاح الخاص ***Private key***، فالمفتاح الخاص يكون معروفا لدى المرسل فقط، يستخدم لتشفير النصوص أوفك شفرتها، أما المفتاح العام فهو معروف لدى أكثر من جهة أو شخص، يستطيع فك شفرة النصوص التي تم تشفيرها بواسطة المفتاح الخاص، ويمكن استخدامه أيضا لتشفير الرسائل الموجهة لصاحب المفتاح الخاص، ولكن ليس بإمكان أحد استخدام المفتاح العام لفك شفرة رسالة تم تشفيرها بواسطة هذا المفتاح العام، إذ أن صاحب المفتاح الخاص هو الوحيد الذي يستطيع فك شفرة الرسائل التي شفرها المفتاح العام[1].

2-1- التوقيع الالكتروني

على الرغم من توفر تقنيات التشفير إلا أن الهاكرز والكراكرز بفضل قدراتهم العالية والمتجددة قد تمكنوا من العبث بالمعلومات والرسائل الالكترونية، من هنا ظهرت الحاجة إلى البصمة أو التوقيع الالكتروني، وهو أسلوب جديد يستخدم للتأكد من عدم حدوث أي عبث في الرسالة، فإن حدث أي تعديل أو تخريب في الرسالة، يعني أن الرسالة والبصمة المرفقة معها لن تتطابقا معا[2]. والتوقيع الالكتروني ملف رقمي صغير يتم الحصول عليه بالتقدم إلى إحدى الهيئات المتخصصة والمستقلة والمعترف بها لإصدار شهادات بهذا الصدد مصحوبة بالمفتاح الخاص والمفتاح العام للمستخدم الجديد، وما يلزم عمليات التشفير من خوارزميات[3]، فيتم فيها تخزين الاسم وبعض معلومات الهوية المهمة، تتكون عند تسليمها لصاحبها على مفتاحين عام وخاص، المفتاح الخاص هو التوقيع الذي يميز المستخدم على البقية، أما المفتاح العام فيتم نشره في الدليل وهو متاح للعامة، وهو مرتبط بالهيئة المانحة لهذا التوقيع.

بدأ استعمال التوقيع الإلكتروني مع الزيادة الهائلة لمشاكل الأمن والثغرات على شبكة الإنترنت مما سبب انعدام الثقة بهذه الشبكة، ما أدى في التفكير في هذه التكنولوجيا، التي لها قدرة الحفاظ على سرية المعلومات والرسائل الالكترونية، كما يمكن أن تحدد شخصية وهوية المرسل

1 - سعيد بامفلح، فاتن. المرجع السابق. ص. *257*.

2 - شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. ص. *126*. *127*.

3 - ميلاد، عبد المجيد. المرجع السابق.

والمستقبل الكترونيا، والتأكد من مصداقية هذه الشخصيات، بفضل التوقيع الالكتروني يتمكن مرسل المعلومات والرسائل الالكترونية من تشفيرها، وإضافة التوقيع، ويمكن من التأكد أن المعلومات التي يحملها في الهيئة المانحة لهذا التوقيع مطابقة للإمضاء، ليقوم المستقبل بقراءة الرسالة باستخدام مفتاحه الخاص، متأكدا من موثوقية الرسالة التي تحمل توقيع المرسل.[1]

تتكون هذه البصمة من بيانات لها طول ثابت بحوالي ***128*** بايت، تولد من الرسالة المحولة ذات الطول المتغير كما تمكن من تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة، إذ أن أي تغيير في الرسالة ولو ببت واحد سيؤدي إلى توفير بصمة إلكترونية مختلفة، ولا يمكن أن تتوفر إمكانية اشتقاق نفس البصمة الإلكترونية لرسالتين مختلفتين.

تختلف البصمات الإلكترونية عن بعضها باختلاف المفاتيح الخاصة التي أنشأتها، ولا يمكن فك شفرتها إلا باستخدام المفتاح العام المتعلق بها، لذلك يطلق على اقتران المستخدم في إنشاء البصمة الإلكترونية، اقتران التمويه أحادي الإتجاه. وتجدر الإشارة بأن خوارزمية البصمة الإلكترونية أسرع بكثير من خوارزمية التشفير اللامتماثل، لذلك تستخدم كثيرا في إنشاء التوقيع أو الإمضاء الإلكتروني، ويتم هذا النوع من التوقيع أولا بإنشاء بصمة إلكترونية للرسالة، ثم تشفر تلك البصمة باستخدام المفتاح الخاص لصاحب الرسالة، فينتج عن ذلك توقيع رقمي يلحق بالوثيقة المرسلة، وللتأكد من صحة التوقيع يقوم متقبل الرسالة بفك شفرة التوقيع مستخدما المفتاح العام المناسب، فإن نجحت عملية فك شفرة التوقيع، أي بالعثور على نفس البصمة الإلكترونية بإعادة تطبيق خوارزمية اقتران التمويه على الرسالة، فهذا يعني أن المرسل قد وقع الوثيقة بالفعل.[2]

1-3- العلامة المائية الرقمية

هي مجموعة بيتات تمثل صورة يتم تضمينها في الملف لتحديد معلومات حقوق الملكية لذلك الملف، وعلى العكس من الوثائق المطبوعة المرئية، يتم توزيع وتشتيت البيتات الممثلة للعلامة المائية الرقمية، حيث يصعب تحديدها ومعالجتها بعد إنشائها، ويستخدم برنامج خاص لتجميع هذه البيتات المشتتة والتحقق منها، ومن صحتها ومطابقتها للأصل، ولا يقتصر تصميم العلامات المائية

1- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. ص. *123. 124.*

2- ميلاد، عبد المجيد. المرجع السابق.

الرقمية فقط على المحتوى النصي كمثيلتها المطبوعة، وإنما تنسحب على جميع أشكال الملفات من صورة وصوت وفيديو، ووسائط متعددة.[1]

2- حماية الخصوصية الفردية على شبكة الإنترنت

مسألة الخصوصية الفردية على شبكة الإنترنت تشغل حيزا كبيرا من اهتمام المسؤولين والمستفيدين على حد السواء، الأمر الذي تسبب نوعا ما في انعدام الثقة بهذه الشبكة والتخلي عن اعتمادها في بعض التطبيقات الخدماتية الهامة، مثل التركيز على الشبكات المحلية المنفصلة بدلا من استغلال الإنترنت أو استغلال الشبكات المخصصة لتطبيقات الخصوصية فحسب، تفاديا للمخاطر التي تتهدد الخصوصية الفردية وأهمها، تزايد شركات جمع البيانات وانتشار وسائل النقل الرقمي، كما يمكن استخدام المعلومات للرقابة الشخصية، إضافة للقدرات الهائلة لعناصر الحوسبة والاتصالات للحصول على هذه المعلومات من أي طرف كان.[2]

2-1- الخصوصية الفردية للمعلومات

تعتبر الخصوصية حق الأفراد والجماعات في تقرير مجموعة من القضايا بخصوص البيانات والمعلومات التي تخصهم، وأهم هذه القضايا هي، تحديد نوع البيانات والمعلومات تحديد كمية البيانات والمعلومات المسموح باستخدامها، تحديد كيفية استخدام البيانات والمعلومات، التي تخص الأفراد والمجموعات، وتوقيت استخدام البيانات والمعلومات الشخصية، وتواجه المواقع والمتاجر الالكترونية صعوبة كبيرة في التوفيق بين الحصول على قدر كاف من البيانات والمعلومات، الشخصية للزبائن والزوار من جهة، وعدم انتحال خصوصيتهم من جهة ثانية[3]، لدا فإن من واجب المواقع تحقيق مجموعة من العناصر لضمان عدم التعدي على خصوصيات زبائنها ومنها[4]

- يجب أن يكفل الموقع الالكتروني للزبائن والزوار أن المعلومات التي يتم جمعها لن تستخدم دون تصريح وموافقة.

1- عماد، صالح محمد عيسى. **المكتبات الرقمية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. *2006*. ص. *151*.

2- سيف، بن عبدالله الجابري. **أمن المعلومات والخصوصية الفردية**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/09*، على العنوان التالي: *www.mctmnet.gov.om/mainsite/nadowh/se/InternationConference/Second%20Day/Speaker/4/Saif(1).ppt*

3 - أبو فارة، يوسف. **التسويق الالكتروني**: عناصر المزيج التسويقي عبر الإنترنت. عمان: دار وائل. *2003*. ص. *341*.

4- المرجع نفسه. *351*.

- ضرورة أن يفصح الموقع أو المتجر الالكتروني عن كيفية التعامل مع المعلومات التي يتم جمعها في صورة ملاحظة، ليعلم المستخدم بها قبل أن يدلى بمعلوماته.
- تمكين المستخدمين الوصول إلى بياناتهم للتأكد من صحتها ودقتها.
- وضع مجموعة خيارات أمام الزبون بخصوص استخدام هذه المعلومات.

وبالرغم من كل هذه الإجراءات والقواعد فان خصوصية الأفراد تواجه مجموعة من التعديات تظهر من خلال قيام مواقع ومتاجر الويب، بتعقب الزوار وترصد سلوكهم، وزياراتهم، ومشترياتهم، وتقوم بجمع هذه البيانات والمعلومات وتستخدمها من دون موافقته وعلمه، مما أدى بالجهات المعنية، والمهنية للإنترنت بإصدار تعليمات وأنظمة وقوانين، تهتم بقضايا سرية وخصوصية الأفراد على الشبكة.[1]

أما عن بداية قضايا الخصوصية فلقد بدأت الاهتمامات الأولى لمنظمات الأعمال الإلكترونية بموضوع الخصوصية، بعد أن ظهرت الكثير من الإشكالات، بسبب نشر بعض المواقع للبيانات الخاصة للزبائن الذين يرتادون صفحاتها ويدلون ببياناتهم مقابل الحصول على بعض الخدمات، وبسبب الأضرار والإزعاجات التي عان منها الزبائن لسبب نشر بياناتهم الشخصية، فقد رفع هؤلاء أصواتهم للاحتجاج على ذلك، وصاروا لا يزودون المواقع ببياناتهم الشخصية إلا إذا حصلوا على التزامات بعدم استخدامها، إلا في ضوء شروط محددة يتفق عليها مع كل زبون.[2]

إضافة إلى هذا فقد صدرت قوانين كثيرة تنظم خصوصية الزبائن الذين يدلون ببياناتهم إلى مواقع الويب، ومواقع المتاجر الإلكترونية، وضمن سياسة الخصوصية التي تعتمدها الحكومات عادة ينبغي التأكيد على أن البيانات الشخصية التي يقدمها الزبون سوف تعامل بسرية وأن استخدامها يجري في إطار ما تعلنه سياسة الخصوصية ويوافق عليها الزبون.

2-2- الحماية الذاتية للخصوصية على شبكة الإنترنت[3]

1- أبو فارة، يوسف. المرجع السابق. ص. *342*.

2- المرجع نفسه. ص. ص. *343*. *344*.

3- عرب، يونس. **استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/09*. على العنوان التالي: *www.arablaw.org/Download/ Privacy_TechnicalStrategy_Article.doc*

تكمن الحماية الذاتية في مستوى اطلاع ووعي المستعملين بمسائل واستراتيجيات التعامل مع مواقع الإنترنت لضمان مستوى أمن معقول، أو لتجاوز مخاطر التواجد على الشبكة أو مخاطر المراسلات الإلكترونية، والوعي بالأداء اللازم للحماية، من خلال معرفة حد أدنى للتعامل مع البيئة الرقمية فيما يتصل بكيفية التعامل بياناتهم الشخصية، فأول ضمانات الحماية أن يكون المستخدم مدركا لما يحصل في هذه البيئة، ومدركا لمستوى المخاطر وبخياراته وأدواته لتجاوزها كالاهتمام بطرق الحماية من الفيروسات، ومعرفة مخاطرها ومصادرها، ومعرفة الأدوات والطرق الملائمة لتخفيف مخاطرها أو منعها، وبنفس المعنى فان الحماية الذاتية للخصوصية تنطلق من معرفة المخاطر التي تتهدد خصوصية المعلومات، وإدراك السلوكيات الملائمة ومهارات الحد الأدنى للتعامل مع مختلف مصادر الخطر، وتوظيف وسائل وتقنيات ملائمة لتقليل الخطر أو منعه، ولذا فان علينا إدراك أن لكل نشاط من أنشطتنا في بيئة الانترنت مخاطره الخاصة، كما أن هناك الكثير من السلوكيات تتيح تقليص التهديدات والمخاطر، عوضا عن أن لها جميعا أو لكل منها وسائل حماية ملائمة نسبيا، وهذه أهم العادات والمعاملات التي يقوم بها أغلب مستعملي شبكة الإنترنت، وسنتطرق للتعريف ببعض الأخطار وطرق الحماية الواجب معرفتها ووعي المستعملين بها، لتمكينهم من تجاوز مخاطر الشبكة أو المخاطر التي تتعرض لها المراسلات الإلكترونية.

2-2-1- التصفح عبر الانترنت

فالتصفح عبر الإنترنت يعني تزويد المواقع ببيانات شخصية أو قدرة هذه المواقع على زرع برمجيات صغيرة لنسخ بياناتنا والتعرف عليها بما فيها بياناتنا المالية، لهذا كان اللجوء إلى برمجيات التخفي ومواقع إخفاء الشخصية الحقيقة أحد الوسائل الملائمة نسبيا لمنع مخاطر الكشف وجمع المعلومات لأغراض غير مشروعة، وكان الوعي بما نزود المواقع به من بيانات شخصية أهم ضمانات الأداء الجيد، فليس كل ما تطلبه المواقع مقبول التجاوب معه، إذ على المستخدم التساؤل، لماذا يريد هذا الموقع كل هذه البيانات، وهذا يتكامل مع وجوب قراءة سياسات الموقع المعلنة بشأن جمع البيانات الشخصية، إذ أن معرفة غرض الموقع من ذلك والتزاماته تجاه ما يجمع من بيانات يحدد مدخلا أساسيا لاتخاذ القرار بشان تزويد البيانات أو رفض تزويدها، كما أن الوعي بالسلوكيات والمهارات التي تمنع زراعة حزم البرمجيات الصغيرة في جهاز المستخدم كفيل بمنع وصول المواقع إلى بيانات الشخص وإساءة استخدامها.

2-2-2- البريد الالكتروني

إن إرسال واستقبال البريد الالكتروني له مخاطره الخاصة، فان افتقدنا مهارات التخفية والتشفير أو أدنى حدود الحماية فان بريدنا الالكتروني يصبح تماما كرسائل دون غلاف ترسل عبر البريد العادي فيتمكن الجميع من قراءتها ومعرفة مضمونها، كما أن للبريد الالكتروني في بيئة العمل قواعده التي تتيح حماية الخصوصية،فمن الأفضل للمستفيدين من بريد العمل الابتعاد عن استخدامه للأغراض الشخصية والاعتماد على صناديق البريد الالكتروني الخاص بعيدا عن بيئة العمل لان وبكل بساطة هذا النوع من البريد يكون مفتوحا ومراقبا من طرف المؤسسة وأعضاء الشبكة وأصحاب العمل.

كما يمكن البريد المخفي ***anonymous mailers***، والمتصفحات التي تسمح بالتجول دون كشف الهوية عبر الإنترنت، التي تحمي البريد الإلكتروني والتراسل عبر الشبكة، وما بينهما من وسائل، يمكن للمستخدم توظيف التقنية ذاتها لتعزيز الخصوصية، ومن هذه البرامج ***Ghost Mail*** فهو برنامج يساعد على إخفاء شخصية المستخدم عند إرسال رسائل الكترونية، وبرنامج ***Anonymos Remailer*** الذي يساعد في إرسال رسائل مجهولة (بدون عنوان)، كما يمكن برنامج ***Eudora***[*] في التحكم في البريد الوارد من خلال مجموعة خيارات للحفاظ على خصوصية المرسل والمستقبل للرسالة.[1]

ومع ذلك فالتقنية ذاتها وسياسات توظيفها في كثير من الأحيان لا تزال تتوجه نحو المخاطر، فمثلا المجلس الفدرالي الأمريكي المشرف على البنوك الأمريكية وبإستراتيجية مصرفية صحيحة، يطلب من البنوك معرفة زبائنها، والتي تعتبر في الوقت ذاته طريقة جديدة أمام توظيف تقنيات التتبع والرقابة وجمع البيانات عن العملاء.[2]

2-2-3- منتديات الحوار ومجموعات الأخبار

كما أن منتديات الحوار ومجموعات الأخبار في بيئة الانترنت لها مخاطرها الخاصة على الخصوصية، فحتى في ظل اتجاه الغالبية إلى عدم التعريف بأسمائهم الحقيقة، فان برمجيات التتبع وكشف الأثر تتيح معرفة العنوان الحقيقي للمستخدم المشارك في هذه المنتديات عن طريق عنوان الإنترنت، والوصول أحيانا لقاعدة بياناته الحقيقة لدى مزود الخدمة، فيصبح تخفيه وراء اسم

[*] - ***Eudora***: برمجية خاصة بإرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية عبر الشبكات الإلكترونية.

1- بخيت، السيد. **الصحافة والإنترنت**. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع. *2000*. ص. *275*.

2 - عرب، يونس. **استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات**. المرجع السابق.

مستعار غير مجد، لهذا كان من أهم وسائل حماية الخصوصية في هذه الأنشطة استخدام برمجيات حماية الحوار أو اعتماد مواقع خاصة تتيح إخفاء المستعملين عبر منتديات الحوار، أو التنبه إلى عدم الخوض في حوارات مع مجموعات هي بذاتها مسيئة أو تتجه لأنشطة غير مشروعة، والابتعاد عن الممارسات غير القانونية في بيئة الانترنت تحت وهم أن أحدا لا يعرف من يقوم بها.

2-3- حماية خصوصية المعلومات على شبكة الإنترنت

ولتتمكن المؤسسات والمواقع المهتمة بالخصوصية من حماية معلومات مستعمليها وزبائنها عليها إتباع خمسة مبادئ أساسية، تمثل الممارسات العادلة والمقبولة في نطاق خصوصية المعلومات أو حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، هذه المبادئ هي[1]

2-3-1- الإبلاغ / الإخطار

ويراد بهذا المبدأ أنه من واجب مزودو الخدمة أو المواقع إبلاغ المستخدمين، استخدام معلوماتهم الشخصية وكل ما يتعلق بجمع البيانات الشخصية، والى أي مدى تجمع هذه البيانات وتستخدم.

2-3-2- الاختيار

ويوجب هذا المبدأ التزام الشركات صاحبة المواقع، أو مزودي الخدمة بتوفير خيار للمستخدمين بشان استخدام بياناته الشخصية.

2-3-3- الوصول للبيانات

ويوجب هذا المبدأ منح المستخدمين القدرة للوصول إلى بياناتهم التأكد من صحتها وتحديثها، في أي وقت يريد ذلك.

2-3-4- الأمن

ويتعلق هذا المبدأ بمسؤوليات جهات جمع البيانات (المواقع ومزودي الخدمة) بشان معايير الأمن المتعين تطبيقها لضمان سرية البيانات وسلامة الاستخدام، وحظر الوصول غير المصرح به

1- عرب، يونس. المرجع نفسه.

لهذه البيانات، وتتضمن وسائل كلمات السر والتشفير وغيرها من وسائل امن المعلومات، لحمايتها من أي تهديد خارجي.

2-3-5- تطبيق القانون

ويتعلق هذا المبدأ بالآليات المناسبة المتعين اعتمادها لفرض الجزاءات على الجهات غير المتوافقة مع المبادئ المتقدمة، وما يتصل بها من الممارسات النزيهة بشان جمع البيانات الشخصية في البيئة الرقمية.

2-4- وسائل وأدوات الحماية التقنية

في ظل بيئة الإنترنت التي أضعفت ثقة مستعمليها من القدرة على تحقيق حماية خصوصية المعلومات، خاصة أمام تمكن المخترقين من معرفة اهتمامات الأفراد ومعلوماتهم الخاصة[1]، كما بإمكانهم الوصول إلى الرسائل الالكترونية، لا يزال ثمة مبرر للتفاؤل، فالأفراد في تعاملهم مع الإنترنت بإمكانهم استخدام برامج ووسائل جديدة توفر الأمن والحماية خصوصيتهم، وهي إما برامج أمنية تستهدف المستخدم العادي، أو الشركات الصغيرة، أو برامج أمنية خاصة بالشبكات تستهدف الشركات والبنوك وقطاعات الأعمال[2]، ومنها:

2-6-1- برنامج تفضيلات الخصوصية *(P3P)* *

برنامج يسعى لحماية المعلومات التي يدلي بها زوار المواقع، والزبائن للمواقع التجارية، صممه اتحاد شبكة الويب العالمية ***ww.concorcium*** [3]، وقد جرى تصميمه لكي يتمكن الزبون من الاختيار بخصوص المعلومات التي يدلي بها إلى المواقع الالكترونية، وكيفية استخدامها وتحديد ما إذا كان سيطلع عليها طرف ثالث أو لا.[4]

1- عرب، يونس. **استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات**. المرجع السابق.

2- بسيوني، عبد الحميد. **الحماية من أخطار الإنترنت**. المرجع السابق. ص. *182*.

* - ***P3P***: *Plattform for Privacy Preferance*

3- أبو فارة، يوسف. المرجع السابق. ص. *345*.

4- بخيت، السيد. المرجع السابق. ص. *275*.

2-6-2- برنامج التشخيص *Anonymizer*[1]

تلعب هذه البرامج دور خادم البروكسي بين متصفحات الويب والمواقع، فتقوم بإخفاء هوية الزبون عند التعامل مع المواقع ومن بين هذه المواقع ***Zero knowledge Systems, Safe Web...*** ، ما يؤخذ على هذه البرامج عند التعامل مع المواقع التجارية أنها تطلب معلومات شخصية تعرف بالمستفيد عند التعاملات المالية.

2-6-3- نظام *(PGP)*[*]

هو نظام لتشفير الرسائل الالكترونية، تمكن مستخدمي الإنترنت من إرسال بريد يتمتع بالسرية، يستطيع هذا النظام بقدرته على منع أي شخص بقراءة الرسالة إلا المرسل إليه،كما يتمتع بقوة وفعالية كبيرة لحماية الرسائل الالكترونية.[2]

2-6-4- تقنيات إخفاء الهوية

هناك برامج كثيرة تقوم بالنيابة عن المستخدم بتقديم معلومات مضللة للأنظمة والمواقع التي يقوم بزيارتها، مما يمكن من التجول بحرية وأمان ومن هذه البرامج ***Anonymizer, Lpwa, Crowds***.

3- الحماية من جرائم الإنترنت

في العالم طريقتان رئيستان لحماية المنتجات الرقمية:[3]

- **الحماية القانونية المنطقية** وهي السائدة في الولايات المتحدة، وتعتمد على التحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد إساءة هذا الاستخدام.
- **الحماية التقنية الفيزيائية** وهي السائدة في أغلب دول العالم، وتعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام، مثل الحماية من خلال مفاتيح إلكترونية أو كلمات سر...إلخ

3-1- إستراتيجية مواجهة جرائم الشبكات الالكترونية

1- أبو فارة، يوسف. المرجع السابق. ص. *352*.

[*] - ***PGP***: *Pretty Good Privacy*

2- بخيت، السيد. المرجع السابق. ص. *274*.

3- الطرابيشي، عارف. **مستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقانات المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية**. المرجع السابق.

أمام التزايد الكبير للجرائم الالكترونية على شبكة الإنترنت، كما رأينا ذلك في الفصل الثالث من البحث، يمكننا الإشارة الآن إلى بعض الاستراتيجيات والعمليات الواجب إتباعها للحفاظ على الأمن العام للشبكة ، وكذا الحفاظ على أمن الشبكات، وقواعد البيانات سواء على مستوي الدول والهيآت، أو المؤسسات والنظم المختلفة، أو على مستوى الأفراد، ومختلف مستعملي الشبكة.[1]

3-1-1- على مستوى الهيآت العليا للدول والمؤسسات

أولا: على كافة الدول أن تعيد تقييم ومراجعة قواعد الإثبات والتفتيش والتنصت الالكتروني وما شابه ذلك لتشمل (المعلومات الرقمية وأنظمة الكمبيوتر الحديثة وأنظمة الاتصالات الحديثة والطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت)، أما التنسيق الأكبر للقوانين الإجرائية فيمكن أن يسهل التعاون في التحقيقات التي تشمل سلطات متعددة.

ثانيا: بالإضافة إلى القوانين الملائمة من المهم أيضا أن تطور الحكومات وأجهزة تطبيق القانون قدراتها على تطبيق هذه القوانين، حيث يحتاج ذلك إلى

- تطوير الخبرات في مجال الجريمة التي ترتكب عبر الشبكات الالكترونية.
- تحقيق مشاركة فعالة للمعلومات بين الدوائر داخل الدولة وبين مختلف الدول.
- إضافة إلى ضرورة تخطي هذه المشاركة الأجهزة التقليدية لتطبيق القوانين بحيث تشمل أجهزة الأمن القومي وأجهزة الاستخبارات.

ثالثا: المشاركة بين الحكومة والقطاع الخاص في تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات.

رابعا: الحد من سوء استخدام الإنترنت ويكون ذلك من خلال مسارين أساسيين:

- فرض رقابة صارمة على المسارات والشبكات والحواسيب الخاصة بالعاملين في الشركات والهيئات، خاصة إذا علمنا أن نحو ***80%*** من عمليات الاختراق تكون من العاملين في الهيئات والجهات المخترقة ذاتها، أو من أفراد كانت لهم صلة سابقة معها.

1- **الجرائم الإلكترونية وطرق مواجهتها.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*، على العنوان التالي:
http://www.arabsec.org/Magazen/vol2/plastanin.htm

- الاهتمام بأمن المعلومات المتنقلة بين الأجهزة والحواسيب سواء عبر الإنترنت أو عبر الشبكات الداخلية، وتبرز هذه الوسيلة في التعامل مع أرقام الحسابات وكلمات السر خاصة بالحاسبات المصرفية، وكذلك أرقام بطاقات الائتمان والطريقة المقترحة في هذا الخصوص بأن تتم تشفير هذه المعلومات في شكل تلقائي عند إرسالها أو تبادلها بين أجهزة الحواسيب العاملة على الإنترنت أو حتى داخل والهيئات المالية والحكومية التي تتعامل بتلك البيانات.

3-1-2- على مستوى الأفراد مستعملي الشبكة[1]

- وضع مجموعة من الإجراءات والضوابط التي تمنع الأفراد غير المسموح لهم باستعمال الكمبيوتر الرئيسي الذي يحتوي على جميع البيانات والمعلومات من دخول المكان الذي يوجد فيه هذا الكمبيوتر وذلك عبر وضعه في أماكن تحميه من الهجوم المادي والتحكم في الدخول والخروج من أماكن محددة.
- حماية مكونات الحاسب من خلال عمل نسخ احتياطية من وسائط التخزين التي تحوي الملفات والبرامج المختلفة وذلك لاستخدامها في حالة تلف وسائط التخزين الأصلية أو حدوث عطب فيها.
- توعية المواطنين وخاصة الشباب من خطورة الجرائم الالكترونية، وما تؤدي إليه من نتائج سلبية وتخريب في المجتمع.

3-2- قوانين تشريعية للحماية من الجرائم الإلكترونية

يلعب القانون دورا أساسيا في الحد من جرائم الإنترنت من خلال ردع المخترقين والمجرمين بسن تشريعات صارمة، وأغلب ما صدر في التشريعات الوطنية في مجال الجرائم، كان يخص الاختراق المعلوماتي، فبالرغم من الاختلاف في تحديد الاختراق المعلوماتي، أهو مجرد الدخول غير الشرعي للنظام، أم الوصول إلى المعلومات والتعامل معها -كما أشرنا لها في الفصل الثالث من البحث- إلا أن هناك دول كثيرة قامت بوضع تشريعات محاولة حماية المعلومات من هذه التعديات ومنها؛ التشريع السويدي، حيث تنص المادة ***21*** من القانون رقم ***289*** الصادر في ***1973/04/02***

1- **الجريمة الالكترونية: حرب بلا حدود.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*. على العنوان التالي:
http://www.arabsec.org/Magazen/vol2/iraq.htm

الخاص بالبيانات على أن "يعاقب...كل من ولج بوسائل غير مشروعة إلى سجل مخصص لمعالجة البيانات آليا".[1]

- وفي الدنمارك وطبقا للمادة ***263*** من قانون ***1985***، فانه يعد من قبل الجرائم فعل الولوج في المعلومات أو البرامج المخزنة في أجهزة المعالجة الالكترونية.

- أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أصدر التشريع الفدرالي سنة ***1984***، والذي يمنع الولوج بدون تصريح إلى الحاسبات الآلية المستخدمة من قبل الحكومة، والبنوك لاستغلالها فيما يمس أمن الدولة.

- وتضمن التشريع الكندي في الفقرة الثانية من المادة ***301*** تجريم "كل من قام بنية الغش، وبدون وجه حق بالتقاط، أو شرع بالتقاط وظيفة الحاسب الآلي، سواء عن طريق جهاز الكتروني أو سمعي أو ميكانيكي، أو بأي جهاز آخر سواء مباشر أو غير مباشر"

- وأخيرا فإن التشريع الفرنسي الصادر في ***1988***، بموجب المادة ***2/462*** من العقوبات، قد استحدث جريمة الولوج غير الشرعي في نظم المعلومات والتي تنص على: "يعاقب كل من ولج أو تواجد بطريق الغش في كل أو جزء من نظام مبرمج للبيانات".

وبهذا قد أجمعت أغلب هذه التشريعات أن مجرد الولوج غير الشرعي لنظم المعلومات هو جريمة إلا في التشريع الكندي الذي اعتبر الجريمة التقاط المعلومات والوصول إليها، وبالتالي فإن القانون قد كان واضحا في الحماية من جرائم المعلومات من خلال تجريمه لعمليات الاختراق المعلوماتي بمجرد الدخول غير المصرح به، وبالتالي فقد جمعت بين الدخول العمدي وغير العمدي.

3-3- تقنيات الترشيح أو الحجب

خدمة الترشيح أو الحجب يمكن اعتبارها برنامج أو وسيط يتم تشغيله في البوابة الرئيسية للإنترنت على جهاز خاص، يقوم باستلام الطلبات من مستخدمي الإنترنت، وعرضها على قائمة سوداء من المواقع التي يتم حجبها، ليتم إرسال صفحة الحجب إذا تطابقت مع احد مواقع القائمة السوداء، وتقديم الطلبات إذا لم تكن مسجلة على هذه القائمة حسب الشكل التالي:[2]

1- الشوا، محمد سامي. **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**. المنوفية: دار النهضة العربية. *1998*. ص. ص. *207*. *208*.

2- القدهي، مشعل بن عبد الله. **الإباحية وتبعاتها**. الرياض: دار كنوز الشبيلي. *2005*. ص. *106*.

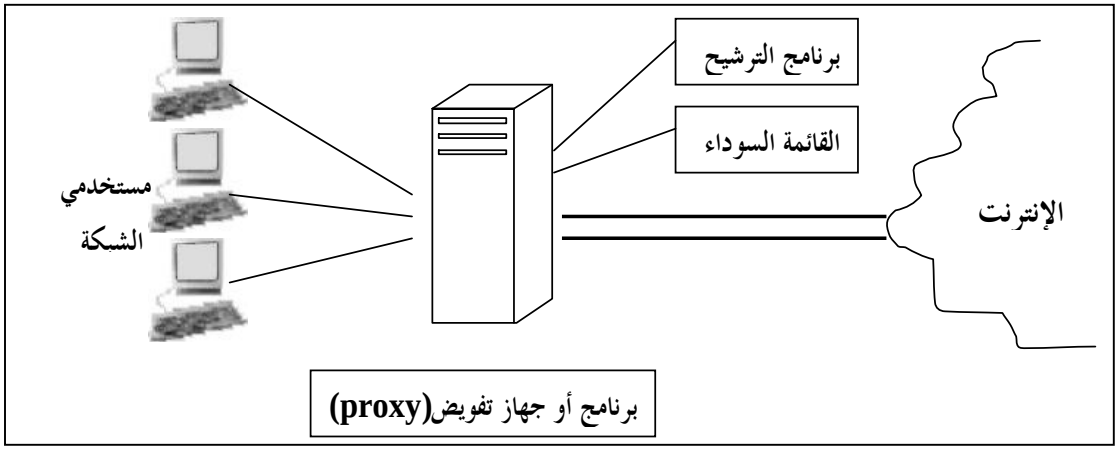

الآلية العامة الحجب

3-3-1- خادم الوكيل بروكسي *proxy*

البروكسي وسيلة لوصل مواقع الويب والشبكات المحلية بالعالم الخارجي للإنترنت، فخادم البروكسي برنامج يعالج حركة النقل إلى الأنظمة المضيفة، نيابة على البرامج المستضافة المشتغلة على الشبكة المحلية مما يعني إمكانية المستخدم الوصول إلى الإنترنت عبر الجدار الناري، لكن الدخلاء لا يمكنهم رؤية الداخل.

يتوسط البروكسي العملية الاتصالية بين المستخدم وخادم الإنترنت، وبدلا من الاتصال المباشر بينهما فإنهما يتصلان بالبروكسي حيث يوحي البروكسي لكليهما بأنهما يتحاوران أو يتعاملان مها، وفي الحقيقة فإنهما يتعاملان مع البروكسي، لدا فإن البروكسي يعمل كمضيف وكخادم معا وهي أهم ميزة لخادم البروكسي، يقوم مستضيف البروكسي بنقل طلبات خادم البروكسي وهو الذي يتولى الطلب واستقبال الردود فالمعلومات كلها تمر تحت أمر البروكسي، ومستكشف الإنترنت يتصل بالبروكسي من دون الخادم على الإنترنت[1]

له ميزة مراقبة الرسائل والمعلومات فبإمكانه رفضها كما بإمكانه فرض قيود على المستخدمين كل حسب ميزاته وخصائصه

3-3-2- فوائد وسلبيات استخدام البروكسي[2]

وتتمثل فوائده في:

1- بسيوني، عبد الحميد. المرجع السابق. ص. *230*.

2- المرجع نفسه. ص. *231*.

- يمنع الوصول إلى خادمات الإنترنت التي لا يريد المستخدم الوصول إليها.
- يخمي عنوان ***IP*** الحقيقي للمستخدم عن الإنترنت مما يصعب عملية الاختراق.
- يوفر سجلات وإحصاءات استعمال الشبكة.
- سهولة الإدارة والتشكيل.

أما سلبيات البروكسي فهي كالتالي:[1]

- يتطلب برامج مستضافة تتحاور مع خادم البروكسي.
- لا يوفر الحماية في حالة هجمات الدخلاء.
- يتطلب إدارة وتدريب إضافي للمديرين والمستخدمين.

وفي دراسة لبرامج الحجب والتصفية في مدارس ولاية يوتا انه بعد ***54*** مليون عملية تصفح فان الخطأ في الحجب بلغ ***64*** مرة مقابل ***205*** آلاف عملية حجب صحيحة أي بنسبة نجاح تعادل ***%99.99***.

3-4-3-1- عملية الحجب وبرامجها

يمكن الاعتماد عليها كأدوات تكنولوجية حديثة، تمكن من حجب ومنع إتاحة كل المعلومات الضارة والملوثة المتاحة على شبكة الإنترنت للحد من المخاطر التي يقابلها المستفيدين أثناء استخدامهم للشبكة والمتمثلة في تصفح الشبكة وحجرات المحادثات وجماعات الأخبار والبريد الإلكتروني وتتم هذه العملية عن طريق استخدام برامج يتم تخصيصها لأداء هذه المهمة وهي عبارة عن "أدوات تكنولوجية تستخدم للقيام بعملية حجب وإغلاق لكافة المواقع الضارة التي يتم إتاحتها على شبكة الإنترنت وتتم هذه العملية أما عن طريق استخدام شاشات عازلة وسرية أو عن طريق إعداد قوائم تخصص للمواقع المحظور عرضها ويطلق عليها ***Block lists*** وأخرى تخصص للمواقع المرغوب في عرضها ***White lists*** وتعمل هذه البرامج على حاسبات منفصلة أو عن طريق حاسب مركزي يخدم شبكة متكاملة من الحاسبات".[2]

1- المرجع نفسه. ص. *232*.

2- نرمين، عبد القادر. **رقابة شبكة الإنترنت: دراسة لتطبيقات برامج الحجب في المكتبات**. *cybrarians journal*. ع. *1*. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/29*. على العنوان التالي: *www.cybrarians.info/journal/no1/internet.htm*

كما يمكن تعريفه بأنه " أداة تعالج عدد هائل من البيانات المدخلة إلى الحاسب بطرق متعددة حتى تخرج هذه البيانات في النهاية منتقاه وواضحة كما يريدها مدخل البيانات فهـــذا البرنـــامج مصمم خصيصا ليستخدم كمصفاة تبعد وتحجب البيانات التي لا يراد عرضها على الحاسب "

وقد قام الكونجرس الأمريكي بإصدار أول مشروع قانوني ينص على إتاحة الإصدار الأول لهذا النوع من البرامج عام ***1996*** وسميت بقانون آداب الاتصالات ***CDA***[*] واستمر العمـــل بهـــذا القانون لما يقرب من عامين وحقق نجاحا مذهلا في بدايات استخدامه إلا أنه مع مـــرور الوقـــت بدأت تظهر العديد من العيوب الفنية المتعلقة بطبيعة عمل هذا القانون

وكان من الضروري تلافى هذه العيوب ولذلك ظهرت بعد ذلك إصدارة أخرى منه في عام ***1998*** عالجت العديد من العيوب التي كانت متعلقة بطبيعة عمل هذا القانون وأدخلت عليه العديد من التعديلات والتحسينات وسميت بقانون حماية الطفل على الخط المباشر ***(COPA)***[*] وحقق هـــذا القانون نجاحا ملحوظا في بداية استخدامه ثم ظهر في نفس العام إصدارة أخرى منه وإن كانـــت تختلف في طبيعة العمل عن الإصدارة السابقة وسميت بقانون حماية وأمن الأطفال على الخط المباشر ***(COPPA)***[*] وفى عام ***2000*** ظهرت أحدث إصدارات قانون حماية الأطفال على الخـــط المباشـــر وسميت ***(COPA)*** ويختلف هذا القانون في طبيعة عمله عن الإصدارات الأخرى فهو يعمـــل عـــن طريق الشاشات العازلة"

و بالفعل استطاع هذا القانون أن يحقق نجاحا هائلا وكان هناك إصرار ملحوظ مـــن قبـــل الحكومة الأمريكية على تعميم استخدام هذا القانون في كافة المكتبات حيث أنها قامت بإصـــدار قانون ينص على أن المكتبات الأمريكية التي ترفض اقتناء هذه البرامج واستخدامها تتعرض لرفـــع الإعانات المالية والميزانية التي تخصص لها من قبل الحكومة ومازالت هذه الإصدارة الأخـــيرة مـــن القانون منتشرة الاستخدام حتى الآن وما زال هناك تحديث وصيانة مستمرة لها في العديـــد مـــن المكتبات على مستوى العالم، وبعد فترة من هذا النجاح توالت العديد من البرامج الأخرى الـــتي تقوم الهيئات والشركات التجارية بإصدارها وإتاحتها على شبكة الإنترنت[1].

---

[*] ***- CDA :Communications Decency Act***

[*] ***- COPA: The Child Online Protection Act***

[*] ***-COPPA****: The Children 's On line Privacy Protection Act*

1- نرمين، عبد القادر. المرجع السابق.

وبعد التجريب المبدئي لتطبيق هذه البرامج داخل المكتبات ونجاحها في قيامها بالهدف المنشود من إعدادها إلا أن هذا الاستخدام مع مرور الوقت لقي العديد من الانتقادات من قبل العديد من الهيئات والمكتبات المسئولة داخل الولايات المتحدة وعلى رأسها جمعية المكتبات الأمريكية التي كانت تؤيد هذه البرامج في بدايتها منذ عام ***1997*** ولكن بعد ذلك بدأت في انتقاد استخدامها بشدة داخل المكتبات اعتقادا منها أن هذه البرامج تحد من المعلومات التي توفرها شبكة الإنترنت لغلقها العديد من المواقع الثقافية المفيدة التي يحق للمستفيد الإطلاع عليها وهذا يتناقض مع الهدف التي أنشئت هذه المؤسسات من أجله وأيضا أن هذه البرامج تعطى أحساسا كاذبا بالأمن والحماية للمستفيدين وبالفعل قامت برفع العديد من القضايا أملا في الحد من استخدام هذه البرامج بالمكتبات وخاصة العامة وعلى الرغم من فشل الجمعية في تحقيق ذلك حتى الآن إلا أنها ما زالت تحاول ذلك.

إلى جانب قيام الجمعية بعقد مؤتمر بالمقر الرئيسي لها بشيكاغو برئاسة آني سيمونز في ***1999/3/12***. وقد عقد هذا المؤتمر ليجمع بين أمناء المكتبات وخبراء التعامل مع البرامج ومنتجيها لمناقشة نتائج استخدام هذه البرامج داخل المكتبات ومميزاتها وعيوبها وفى النهاية توصل المؤتمر لمجموعة من السياسات والمعايير التي ينبغي على المكتبات إتباعها لتحقيق الأمن والحماية للمستفيد بعيدا عن استخدام برامج الحجب

و على جانب أخر فإن جمعية المكتبات البريطانية تتخذ نفس الموقف المضاد لاستخدام هذه البرامج وتعميمها داخل المكتبات وتحذر من التعامل معها حرصا على قيام المكتبة بالهدف المنشود منها وعلى الرغم من كافة الاعتراضات التي وجهت إلى هذه البرامج ومع ذلك فما زال يتم تعميم استخدامها داخل العديد من المكتبات سواء على مستوى المجتمعات الدولية أو المجتمعات العربية.

3-3-4- تجربة مدينة عبد العزيز للعلوم والتقنية للحجب[1]

المملكة العربية السعودية من أوائل الدول في العالم التي تفطنت لأهمية حجب المواقع على شبكة الإنترنت، أما الآن فهناك الكثير من الدول التي تبنت هذا الإجراء حتى الدول الغربية، كما أن هناك الكثير من الحملات في دول العالم التي تدعو إلى ترشيح المواقع.

1- القدهي، مشعل بن عبد الله. المرجع السابق. ص. ص. *104. 105*.

بدأت السعودية في تطبيق حجب المواقع بعد القرار الوزاري رقم ***163*** بتـــاريخ ***1417/10/24*** الذي تم من خلاله إيصال خدمة الإنترنت للمملكة، حيث كلفت مدينة الملك عبد العزيز بإدخال الخدمة وتولي جميع الإجراءات اللازمة لذلك، بوضع سياسة عامة تهدف إلى توفير خدمة الإنترنت في المملكة السعودية مع نقاوة المحتوى من المواقع الإباحية خاصة، والمواقع المعادية للدين الإسلامي وما يضر بالمسلمين بصفة عامة، والمواقع المعنية بالحجب هي المواقع الإباحية مواقع الإساءة للدين أو الدولة، المخدرات الإرهاب الخمور.. وتقوم هذه العملية بكتابة قائمة سوداء للمواقع المحظورة، كما قامت بتكوين خبرات تمكنت من اكتشاف وإغلاق الصفحات الضارة الجديدة، واستنادا إلى نتائج دراسات قامت بها جامعات غربية حول تقييم فعالية نظام الترشيح السعودي بـــين عـــامي ***(2002- 2004)*** فإن النظام نجح إلى نسبة ***98 %***، وإلى نسبة ***86 %*** في تعامله مع مواقع المخدرات، و ***93 %*** في حق مواقع الميسر والقمار.

3-3-5- الحجب في العالم

قام الاتحاد الأوروبي برصد مبلغ ***25*** مليون أورو لبرنامج استراتيجي لتسهيل عمليات ترشيح الإنترنت على الأفراد خلال الفترة ***1999- 2002*** وقد دعم في هذه المرحلة مجموعة مشاريع ثم قـــام بتمديده إلى سنة ***2004*** مع زيادة الميزانية العامة إلى ***38.3*** مليون أورو حيث تم دعـــم ***37*** مـــشروع وهذه قائمة بأهم الدول التي اتبعت سياسة حجب المواقع: [1]

النرويج: في ***2004/10*** تم تفعيل نظام الحجب بين مزودي الخدمة ***Telnor*** و ***Cripos*** حيـــث كان هدفها حجب المواقع الإباحية للأطفال دون سن الرشد.

الصين: تقوم منذ عام ***1995*** بمنع المواقع الإباحية، القمار، المخدرات، العنف وبعض المـــواد السياسية للأحزاب المعارضة عبر ***09*** شركات وطنية تقوم بهذه العملية، وحجب حـــوالي نـــصف مليون موقع إباحي وتتابع الصين العملية بجدية هذه التجاوزات حتى على أرضها بمراقبة مقـــاهي الإنترنت وعقاب غير الملتزمين بالتعاليم العامة للدولة.

1- القدهي، مشعل بن عبد الله. المرجع السابق. ص. *132*.

استراليا: ***93 %*** من الأولياء يشجعون الحجب وسنة ***2000*** تم سن قوانين استرالية لمنع المواقع اللاأخلاقية، والضار منها إباحية الأطفال، تصوير الجنس والعنف المفرط، تعليمات صور الممارسات الإجرامية أو المخدرات، لكن لم يطبق هذا القانون بصفة جيدة بسبب المعارضة.[1]

سنغافورة: تم اعتماد حجب الإنترنت منذ عام ***1996*** لمنع جملة من المواد التي تراها منافية مع قيمها.[2]

وهناك الكثير من الدول وفي سنوات متلاحقة قامت بتطبيق عمليات الحجب على المواقع المخالفة للأعراف، وأهم المواقع المعنية بالحجب المواقع الإباحية على الأطفال، ومن هذه الدول كوريا الجنوبية منذ ***2001*** والسويد منذ ***1998*** وبريطانيا منذ ***2004***، تايلاندا، إيران ودول عربية اليمن، قطر الكويت، اليونان، السودان، تركيا وتونس للمواد السياسية،باكستان وحجب المواقع المعادية للدين الإسلامي، أما كندا فقامت بالحجب في المكتبات العامة باستخدام نظام ***Bajai*** الذي يتعرف على الصور الإباحية ويقوم بحجبها.

3-4- جدار النار *fire wells*

بسبب كثرة الاختراقات التي تتعرض لها المواقع، وعمليات القرصنة والتدمير التي تتعرض لها الملفات الخاصة في أجهزة الحواسيب وفي خادمات الويب، ابتكرت تقنية الجدار الناري الذي يتكون من وسيلة ربط مع الإنترنت فتسمح بمرور المعلومات من الشبكات المحلية إلى الإنترنت والعكس، عبر هذا المسار ليتمكن جار النار من مراقبة كل المعلومات[3]، ويستخدم كوسيلة تحكم عمليات الوصول إلى أنظمة الشبكات، وقد وصل استخدام تقنيات جدران النار إلى ما يزيد عن ثلث مواقع الويب، نظرا للفاعلية التي يقدمها من خلال تمكنه من منع الدخلاء من الوصول إلى خادم مواقع الويب أو إلى الشبكات المحلية، حيث يكون جدار النار كوسيط بين الشبكة المحلية والإنترنت، فهو الذي يتحكم بحركة نقل المعلومات بينهما[4]، يمارس عمله عن طريق إجراء عملية فحص لرزم بروتوكول ***ip*** (السائرة بين الخادم والزبون)، ليراقب ويتحكم في البيانات والمعلومات على أساس عنوان الـ ***ip*** ورقم المنفذ في كلا الاتجاهين، ويمكنه التحكم في المستخدمين الذين

1- المرجع نفسه. ص. ص.*133. 134.*

2- المرجع نفسه. ص. *134.*

3- بن السبتي، عبد المالك. **تكنولوجيا المعلومات وأنواعها ودعمها في دعم التوثيق والبحث العلمي**. المرجع السابق. ص. *168.*

4- بسيوني، عبد الحميد. المرجع السابق. ص. ص. *226. 227.*

يدخلون إلى شبكة الإنترنت من أحد المزودات ومنعهم من دخول حاسب أو حواسيب محـــددة[1]، إلى جانب خدمات أخرى مثل:

- تقديم إحصاءات حول حركة المستخدمين والزبائن من الشبكة.
- تحديد الخدمات التي يطلبها ويرغب فيها هؤلاء المستخدمون والزبائن.
- تحديد ورصد الإعمال والتصرفات المشبوهة التي يمارسها بعض المستخدمين.
- بناء تصور متجدد، بالتعديلات الضرورية على سياسات وإجراءات الأمن في ضوء مـــا يكشفه جدار النار، في ضوء مستوى صموده أمام محاولات الاختراق، والتخزين المعتمد.
- التحكم بالوصول إلى الأنظمة الحساسة.
- حماية خدمات مواقع الويب أو الإنترنت غير الحصينة.
- إدارة مركزية للأمن، والقيام بأعمال تصفية الرزم.
- السيطرة والتحكم على مستوى نقطة اتصال الشبكة المحلية للإنترنت.

بالرغم من أن جدار النار له فاعلية كبيرة والقدرة على حماية الأجهزة والشبكات، إلا أنـــه يشكل حاجزا أمام بعض المستخدمين من الوصول للشبكة ومن مساوئ جدران النار ما يلي[2]

- يزداد احتمال الوصول إلى الشبكات من الباب الخلفي إذا لم يتم التحكم الجيد به، مما يؤدي إلى تغيير مسار الدخول حيث لا يمر الاتصال بالجدار الناري، وبالتالي يعجز على الحماية.
- يحتاج إلى إدارة النظام وتدريب إضافي.
- تركيب وتشغيل الجدار الناري معقد مما يصعب تطبيقه بشكل صحيح.
- هناك تهديدات لا يستطيع الجدار الناري حمايتها مثل الفيروسات والعابثين من داخـــل النظام والشبكة المحلية.
- جدار النار كغيره من برامج الحماية لا يمكنه حماية مستعمله من الأخطار الحديثـــة، إذ يحميه من الأخطار المسجلة في قاعدة البيانات، ويجب تحديثه بصفة دورية.

1- أبو فارة، يوسف. المرجع السابق. ص. *370*.

2- بسيوني، عبد الحميد. المرجع السابق.ص. ص. *226*. *227*.

3-5- رقابة شبكة الإنترنت[1]

إضافة إلى العمليات السابق ذكرها، هناك عملية أكثر صرامة وأكثر فعالية تقوم بها الحكومات والهيآة المسؤولة على شبكة الإنترنت كمزودي الخدمة للمراقبة والتحكم في المعلومات المنتجة محليا، وتقوم عمليات المراقبة هذه من خلال "قيام الحكومات أو الهيئات المسؤولة بمنع أنتاج وتوزيع ونشر وعرض أية أعمال من الممكن أن تتضمن معلومات ومواد خطيرة وضارة وملوثة وإباحية، وعادة ما يتم ذلك باستخدام طرق وأدوات تخصص للقيام بهذه المهمة، أو عن طريق إصدار قوانين وتشريعات للحد من إتاحة هذه المواد"

وبدأ التفكير الجاد في كيفية القيام بوضع رقابة على شبكة الإنترنت لمحاولة تنقية محتوياتها من أجل تقديمها بشكل يليق بالقيم الدينية والأخلاقية ومفهوم الرقابة ليس جديدا على الإطلاق في عالم المكتبات والمعلومات فالرقابة متواجدة ويتم تطبيقها وفقا لمعايير معده سلفا منذ بداية نشأة المكتبات ومراكز المعلومات وكان يتم تطبيقها على المطبوعات التي تعالج الموضوعات الشائكة المتعلقة بالنواحي الدينية والجنسية والسياسية حفاظا على القيم والأخلاقيات المتعارف عليها وتقتصر إتاحتها على فئات معينة من المستفيدين وفكرة الرقابة على شبكة الإنترنت ما هي إلا امتداد لما يتم تطبيقه على الإنتاج الفكري المطبوع.

3-5-1- أنواع الرقابة[2]

ويمكن تقسيم الرقابة على شبكة الإنترنت إلى نوعين أساسيين وهما

3-5-1-1- الرقابة القبلية

وتعنى منع إتاحة وعرض المعلومات الملوثة والضارة على الشبكة من المنبع أي قبل نشرها من البداية، وهذا يستحيل تطبيقه عمليا نظرا لأن الإنترنت عالم ليس له حواجز وقانون يحكمه فكل شيء مباح وجائر نشره وعرضه على الشبكة.

3-5-1-2- الرقابة البعدية

1- نرمين، عبد القادر. **رقابة شبكة الإنترنت: دراسة لتطبيقات برامج الحجب في المكتبات**. *cybrarians journal*. ع. *1*. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/29*. على العنوان التالي: *www.cybrarians.info/journal/no1/internet.htm*

2- نرمين، عبد القادر. المرجع السابق.

يقصد بها اتخاذ إجراءات وتدابير لمحاولة السيطرة على المعلومات المتاحة على الشبكة وإخضاعها إلى تقييم شامل لتنقيتها قبل إتاحتها للمستفيدين، وهذا ما تنشده العديد من الدول وتسعى إلى تحقيقه في الوقت الحالي.

3-5-2- أدوات الرقابة على شبكة الإنترنت[1]

لقد بذلت محاولات عديدة للتوصل إلى سبل وقائية يمكن من خلالها تطبيق هذه الرقابة على الشبكة، ولذلك طالبت العديد من الهيئات الكونجرس الأمريكي كهيئة مسئولة بضرورة إتاحة أساليب جديدة تساعد على تحقيق نوع من الحماية والأمن للمستفيدين أثناء استخدامهم للشبكة، وتم التوصل في النهاية إلى ثلاثة مقترحات من الممكن الاهتداء بها لمعالجة سلبيات التعامل مع شبكة الإنترنت وهى كالآتي:

- الإشراف والرقابة من قبل أخصائي المعلومات داخل المكتبات أثناء استخدام المستفيدين للشبكة وتقديم يد العون والمساعدة لهم في حالة التعرض لأي مخاطر أو عقبات.
- وضع مجموعة من السياسات والاستراتجيات التي يلتزم بها المستفيدون أثناء استخدامهم للشبكة، بحيث تتضمن هذه السياسات مجموعة من البنود والشروط التي يتم إعدادها مسبقا من قبل إدارة المكتبة وفقا لمواصفات ومعايير معينة.

3-5-3- تطبيقات الرقابة على شبكة الإنترنت في الدول العربية[2]

بدايات استخدام شبكة الإنترنت في الدول العربية كانت متأخرة وبطيئة للغاية وعلى الرغم من ذلك أصبح هناك تزايد ملحوظ في الآونة الأخيرة على استخدام الشبكة في العديد من الدول العربية والسماح بالإتاحة العامة لها وتوفيرها في المكتبات ولكن بعد فترة قصيرة من هذا الاستخدام بدأت تشعر بعض الدول العربية بخطورة التعامل مع شبكة الإنترنت نتيجة المشكلات والمخاطر التي يتعرض لها المستفيدين أثناء تعاملهم المباشر معها في حالة استخدام حجرات المحادثات أو البريد الإلكتروني وجماعات الأخبار ونشر العديد من الصور والموضوعات الإباحية التي لا تتماشى مع القيم الإسلامية في مجتمعاتنا العربية ولذلك اتخذت هذه الدول خطوات جادة تجاه الحد من تدفق المعلومات الملوثة والضارة المتاحة على الشبكة

1- المرجع نفسه.

2- نرمين، عبد القادر. المرجع السابق.

تندرج طريقة تعامل الدول العربية مع شبكة الإنترنت واستخداماتها في ثلاثة حالات:

الأولى: دول متشددة

وهى الدول التي تتخذ موقف متشدد تجاه التعامل مع شبكة الإنترنت وتعتبرها مصدرا خطرا ولذلك رأت ضرورة وضع قواعد صارمة للحد من إتاحة المواقع الغير قانونية على شبكة الإنترنت وظلت تبحث عن السبل التي يمكنها من خلالها التوصل إلى حل مجدي يساعد في حجب المواد الضارة المتاحة على الشبكة وفى أغلب هذه الدول تكون الحكومة هي الجهة الوحيدة التي لها حق الأشراف على الشبكة والتي تمكنت بمرور الوقت من احتكار الشبكة والحد من استخدامها من خلال فرض عقوبات تصل في بعض الأحيان إلى السجن، ومن أمثلتها السعودية وتونس والبحرين.

الثانية: دول مرنة

والتي لم تنظم ولا تضع أية قيود أو قوانين تحد من سلبيات الإنترنت، وتسمح للمستخدم بالتعامل المباشر مع كافة المواقع التي يرغب فيها، وحمايتها للمستخدم محدودة للغاية، ويتبع هذه الطريقة أغلب دول العالم، والجزائر أيضا خاصة أنها لا تضع أية قيود ولا رقابة على المواقع والمعلومات على الشبكة، ومن الدول العربية أيضا والتي لا تتبع هذه الطريقة الأردن ومصر.

الثالثة: دول متوسطة

كما ذكرنا سابقا أن هناك إقبال ملحوظ من قبل العديد من الدول العربية على أن يكون لديها اتصال مباشر بالإنترنت، وحرصها على الاستفادة من المزايا التي يحققها هذا الاتصال دون المساس بالقيم الدينية والأخلاقية، ومع ذلك لم تتوافر لدى البلدان العربية حتى الآن رؤية واعية للانترنت وإستراتيجية خاصة لطبيعة التعامل معها، ودراية بخطورة هذا التعامل وماهية المشكلات والسلبيات التي من الممكن أن تقابل المستفيدين من جراء هذا التعامل المستمر مع الشبكة، ولذلك فهي تجتهد في وضع قوانين للسيطرة الكاملة على سلبيات الشبكة، ولذلك تتم فيها عملية الرقابة ولكن مازال هناك إقبال على التعامل مع المواقع الغير قانونية فالرقابة هنا رقابة هامشية أو سطحية ومن أمثلتها سوريا.

3-5-4- إستراتيجية أمن المعلومات[1]

يمكن من الناحية العلمية تعريف أمن المعلومات بأنه البحث في السياسات والاستراتيجيات التي ينبغي توخيها لحماية المعلومات من مختلف الاعتداءات التي قد تتعرض لها والمخاطر التي يمكن أن تهددها، أما من الناحية العملية، فهي مجموعة الوسائل والتدابير والإجراءات التي يجب توفيرها لتأمين حماية المعلومات من المخاطر المتأتية سواء من داخل بيئة المعلومات محل الحماية أو من خارجها.

أما إستراتيجية أمن المعلومات فهي مجموعة القواعد التي تتعلق بالوصول إلى المعلومات والتصرف فيها ونقلها داخل هيكل يعتمد المعلومة عنصرا أساسيا في تحسين أدائه وبلوغ أهدافه. وتهدف هذه الإستراتيجية بالخصوص إلى التعريف بواجب مستخدمي نظم المعلومات ومختلف الإداريين الذين لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بتلك النظم بواجباتهم لحماية الحواسيب والشبكات والمعلومات في مختلف مراحل جمعها وتحصيلها داخل الحاسوب وخزنها ومعالجتها واسترجاعها عند الحاجة ونقلها عبر الشبكات. وتهدف تلك الإستراتيجية كذلك إلى ضبط الآليات التي تمكن من تنفيذ التزامات كل من له علاقة بنظم المعلومات وتحديد المسؤوليات عند حصول الخطر. وتبين نفس الإستراتيجية الإجراءات التي ينبغي إتباعها تفاديا لما قد يحدث من تهديدات ومخاطر وكيفية التعامل معها عند حصولها، ويشمل الغرض من إعداد إستراتيجية أمن المعلومات ضمان توفر ما يلي من عناصر أساسية تؤمن الحماية الكافية للمعلومات ونظمها

3-5-4-1- السرية *(la confidentialité)* [2]

وهي التأكد من أن المعلومات لا يمكن الاطلاع أو الحصول عليها من قبل أطراف غير مسموح لهم بذلك. وهي خدمة تساعد على إخفاء المعلومات باستعمال وسائل عديدة مثل عملية التشفير أو منع التعرف على حجم تلك المعلومات أو مسار ومحطات إرسالها.

1- ميلاد، عبد المجيد. **نشر الطمأنينة وبناء الثقة في العصر الرقمي: إستراتيجية أمن المعلومات**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/29*. على العنوان التالي: *http://www.abdelmajid-miled.com/articles_ar1.php?id=16*

2- ميلاد، عبد المجيد. المرجع السابق.

3-5-4-2- التعرف (Authentification) [1]

وهو التأكد من هوية مستخدم نظم المعلومات عندما يريد التعامل معها، والتثبت من أنه هو المستخدم نفسه. وتعد خدمة التعريف من أحسن وسائل الوقاية من أعمال التخفي والتسبب في المخاطر، وأشهرها استعمال ما يعرف بكلمات السر أو كلمات العبور.

3-5-4-3- الموثوقية أو سلامة المحتوى (l'intégrité) [2]

وهي التأكد من أن المعلومات صحيحة و لم يتم تعديلها أو تدميرها في أي مرحلة من مراحل الخزن أو المعالجة أو التبادل سواء في وسط التعامل الداخلي مع المعلومات أو عن طريق تدخل خارجي غير مشروع، وينجم تغيير المعلومات أو تدميرها في كثير من الأحيان عن الاختراقات غير مشروعة مثل الاختراقات والفيروسات، ومن وسائل تأمين سلامة المحتوى هي البرمجيات والتجهيزات المضادة لهذه الاختراقات والفيروسات.

3-5-4-4- الاستمرارية (la continuité) [3]

وهي التأكد من استمرار عمل نظام المعلومات بكل مكوناته من حواسيب وبرمجيات وتجهيزات اتصال وغيرها، وتقديم الخدمات إلى مستحقيها، وضمان عدم تعرض مستخدمي تلك النظم إلى منع استخدامها بطرق غير مشروعة. ويعد عدم استمرارية الخدمة من أسوأ ما يحدث لمستغلي نظم المعلومات من قلق. وتحصل لنا فكرة عن ذلك كلما ترددت، في بعض مراكز الخدمات...

3-5-4-5- عدم الإنكار (la non-répudiation) [4]

وهو التيقن من الجهة التي قامت بعمل ما متصل بالمعلومات وعدم القدرة على إنكار قيامها فعلا بهذا العمل. بذلك تتوفر حجة إثبات بأن تصرفا ما قد تم من جهة ما في وقت معين، فمثلا، للتأكد من وصول بضاعة تم شراؤها عبر شبكة الإنترنت إلى صاحبها، ولإثبات تحويل المبالغ إلكترونيا، هناك وسائل عديدة تؤمن ذلك كالتوقيع الالكتروني والمصادقة الالكترونية.

1- المرجع نفسه.

2- المرجع نفسه.

3- ميلاد، عبد المجيد. المرجع السابق.

4- المرجع نفسه.

3-5-5- منطلقات إستراتيجية أمن المعلومات

إن البحث في السياسات والاستراتيجيات وتوفير الوسائل التقنية والإجـــراءات الـــضرورية لحماية المعلومات تستوجب تحديد منطلقات خطة واضحة المعالم تعد وتعتمد وجوبا لضمان أمـــن المعلومات، وتقوم هذه الخطة على أساس: [1]

- **تصنيف المعلومات**

لمعرفة درجة الحماية التي ينبغي توفيرها، يتم تصنيف المعلومات حسب أهميتها، فمن هـــذه المعلومات ما لا يتطلب الحماية بتاتا، ويمكن أن يتحصل عليها من يشاء، ومنها ما يتطلب قدرا من الحماية ويمكن أن يتحصل عليها حد معين من الأشخاص، ومنها ما يتطلب حمايـــة قـــصوى ولا يمكن أن يتحصل عليها إلا شخص واحد.

- **تحديد المخاطر**

أما المخاطر التي قد تهدد نظم المعلومات فيجب تحديدها بدءا بالمشاكل العادية مثـــل قطـــع التيار الكهربائي عن الأجهزة إلى مخاطر اختراق تلك النظم من الخارج، مرورا بخلـــل في صـــيانة التجهيزات والبرمجيات أو سوء استخدام الموظفين لوسائل الحماية مثل كلمات العبور. وتـــصنف هذه المخاطر في قوائم، حسب مصدرها وكيفية تنفيذها وأثرها على المعلومات المعنية بالحماية.

- **وسائل الحماية**

ينبغي أن تعد كل مؤسسة طريقتها الخاصة لتوفير أمن معلوماتها مـــن المخـــاطر في حـــدود إمكانياتها التنظيمية والميزانية المرصودة للحماية، ولا ينبغي أن تكون إجراءات الأمـــن ضـــعيفة لا تضمن الحماية المطلوبة ولا تكون مبالغا فيها إلى حد يؤثر في طبيعة أداء خدمات نظام المعلومات.

- **كيفية مواجهة المخاطر عند حصولها**[2]

من التعارف عليه أن الحماية الشاملة للمعلومات بنسبة مائة بالمائة غير متأكدة. وبالرغم مما يؤخذ من احتياطات لازمة لتأمينها يظل واردا حصول بعض المخاطر. وفي إطار إستراتيجية أمـــن المعلومات، ينبغي التفكير في إعداد خطة تبين في مرحلتها الأولى، إجراءات التقنية وقانونية للحـــد

1- المرجع نفسه.

2- ميلاد، عبد المجيد. المرجع السابق.

من الخسائر وتأمين استمرارية العمل بطرق ووسائل بديلة. ثم تبين هذه الخطة، في مرحلة ثانيـــة، إجراءات التحليل لطبيعية المخاطر الحاصلة ودواعي حصولها. وعلى أساس ذلك تحدد إجـــراءات إصلاح ما تم إفساده والعودة إلى وضعية ما قبل حصول الخطر وضمان منع حصوله لاحقا.

إن إستراتيجية حماية المعلومات، من حيث المبدأ، ضرورية ومتأكدة، وحسبما أجري مـــن تجارب تبين في حالات كثيرة، بينت أن أمن المعلومات يجب أن يبنى بطريقة دقيقة ومحكمة وتقوم بإعداد إستراتيجية واضحة المعالم، وحتى إن توفرت الإستراتيجية، ينبغي عليها أن تكون واضـــحة ومفهومة من كافة المتدخلين، فتتوفر أدلة التوجيه والإرشاد الـــضامنة لاســـتخدام أمثـــل لأدوات الحماية والتطبيق الفعلي للقواعد والإجراءات.

4- الحماية من التعديات الأخلاقية

4-1- الحماية من فيروسات[1]

كما رأينا في الفصل الثالث من البحث تنتشر في العالم الالكتروني الكثير مـــن الفيروســـات تصيب البرامج والتطبيقات الحواسيب والأنظمة سواء المرتبطة بشبكة الإنترنت أو غير المرتبطة بها، أما في هذا الفصل والذي نبحث فيه عن وسائل الحماية، سنتطرق لطرق الحماية من الفيروســـات الالكترونية، والتي يمكن تصنيفها إلى طريقتين أساسيتين، طرق حماية وطرق وقاية وسنتعرف ضمنيا في هذا العنصر على هذه الطرق:

4-1-1- البرامج المضادة للفيروسات[2]

هي برامج وضعت للوقاية من الفيروسات التي انتشرت بشكل كبير في العالم المعلوماتي تقوم بكشف البرامج والملفات المصابة بالفيروسات والقضاء عليها، كما تكشف العمليات غير العاديـــة للملفات بتغيير امتدادها، ابتداء من قاعدة بيانات مدون فيها كل الفيروسات القديمة إضافة لقاعدة بيانات تحمل طرق التخلص منها وبما أن الفيروسات تظهر يوميا يتم تحديث هذه البرامج غالبا مرة كل سنة ونشر تحديثات دورية مجانية كلما استدعت الحاجة لذلك.

من أشهر أنواع البرامج المضادة للفيروسات ***Norton Anti Virus, Mc-Caffee, Pc Cilin,***

1- ط، عبد الحق. **مدخل إلى المعلوماتية: العتاد والبرمجيات**. البليدة: قصر الكتاب. *2000*. ص. *224* .

2- ط، عبد الحق. المرجع السابق. ص. *224* .

Dr Solomon, f-prot, Panda Anti Virus.

يمكن الحصول على هذه البرامج بالمجان أو بمقابل زهيد من شبكة الإنترنت، أو تحميلها من خلال استعمال روابط تتيحها بعض المواقع المهتمة.

4-1-2- الحماية من ديدان الإنترنت

لكي نتجنب الديدان يجب نسخ النظام المستخدم في الجهاز وتحديثه كل مرة.[1]

4-1-3- الحماية من حصان طروادة

للوقاية من الإصابة بهذا البرنامج، يجب أن نتأكد من اسم البرامج المراد تحميلها بطلب اسمها قبل استقبالها، ومراقبة اسم الملف قبل البدء بعملية التحميل، وإذا اختلف الاسم أو تغير في أي وقت من أوقات التحميل نلغي التحميل مباشرة.[2]

ما إذا أصيب الجهاز بهذا البرنامج فيمكننا إزالته من النظام بإحدى البرامج المضادة للفيروسات أو برامج خاصة بحذف أحصنة طروادة مثل ***Look Download***.

4-1-4- الحماية من الاختراق

هناك قاعدة أساسية تقول أن وجود برامج حماية من الاختراق لا يعني عدم قدرة المخترقين على اختراقه، كما أن وجود عدة برامج حماية تعمل في آن واحد لا يعني أن الجهاز مؤمن لان ذلك يضعف من إمكانية الحماية على الجهاز، ويمكن ضبط وسائل الحماية كما يلي[3]

- عدم الموثوقية في المستخدمين والأشخاص، حيث لا تستقبل منهم ملفات، برامج أو صور، ولا فتحها إلا بعد قطع الارتباط بالإنترنت.
- يفضل أن تكون كلمات السر مكونة من أرقام وحروف وبعدد أكثر من ***06*** وحدات، وتغيير كلمة السر دوريا.

1- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *17*.

2- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *17*.

3- المرجع نفسه. ص. *44*.

- التأكد من عدم وجود أحصنة طروادة في القرص الصلب، من خلال مسح القرص الصلب، وإلغاءه على الفور إن وجد.
- الحذر من الملفات المرسلة عبر البريد الالكتروني المرسلة من قبل أشخاص مجهولين خاصة ملفات ***DLL*** أو ***exe***.
- تثبيت البرامج المضادة للفيروسات، وتحديثها بصفة دورية.

4-1-5- الحماية من كعكات الإنترنت

بالإمكان الاعتماد على إمكانيات متصفح الويب لإلغاء دخول الكعك إلى الحاسب الشخصي أو التحذير عند وصولها، والانتظار حتى يسمح المستخدم بدخولها، بالدخول إلى مربع الحوار خصائص الإنترنت تم خصوصية، ومنه إيقاف استقبال الكعكات[1]. كما يمكن حذفها من القرص الصلب بعد كل عملية إبحار على الشبكة سواء بعملية البحث عنها في الجهاز، أو حذفها مكن مربع الحوار؛ خصائص الإنترنت.[2]

4-2- الحماية من التجسس عبر البريد الإلكتروني

عند تسجيل الدخول إلى البريد الالكتروني ينبغي تجنب استخدام خاصية حفظ كلمه السر واسم المستخدم، مع محاولة تغيير كلمة سر الدخول دوريا، والاعتماد على عملية تشفير الرسائل عند إرسالها[3]، ومن أجل تجنب عمليات التجسس عبر هذه الخدمة يجب حذف البريد الزائف دوريا، والابتعاد عن فتح الرسائل الإلكترونية مجهولة الهوية أو غير المعروف أصحابها، وعدم تحميل الملفات المرفقة بها.

4-3- إجراءات عملية للحماية[4]

- على مستعملي الإنترنت خاصة لمن لديهم اتصال بخطوط سريعة كالخطوط الرقمية، أن يزودوا حواسيبهم ببرامج حماية لأنهم في الغالب يعرفون بعنوان بروتوكول إنترنت ***IP*** ثابت، وهذا ما يسهل عملية التتبع على الشبكة.

1- بسيوني، عبد الحميد. المرجع السابق. ص.*67*.
2- المرجع نفسه. ص. *104*.
3- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *104*.
4- بسيوني، عبد الحميد. المرجع السابق. ص. ص. *99. 101*.

- مستخدم الإنترنت المتصل بجهاز مودم ***Fax Modem*** يمنحه المزود عنوان إنترنت ***IP*** كل مرة حسب اتصاله، لكن الجهاز المتصل من خلال شبكة محلية يجب عليه استخدام برامج جدران النار لأن منافذ الحاسوب تكون مفتوحة للاتصال مع الخادم كما سبق شـــرحه في عمليـــة الاختراق.
- من الأفضل استخدام أحدث النسخ لمتصفحات الويب لأنها مزودة بأحـــدث الإصـــدارات الأمنية، ومن الأفضل استخدام متصفحات مزودة بقوة تشفير ***128*** بت.
- حماية الجهاز بكلمة مرور طويلة ومعقدة لكسر جهود المخترقين، وحماية الجهاز.
- عدم مشاركة الملفات في نظام ويندوز لأنها الطريقة الأسهل لجعل النظام يفتح منافذه، ممـــا يجعلها مهدد أمني للنظام.
- استعمال أنظمة التشغيل الحديثة لأنها دائما مدعمة بأنظمة حماية أقوى وأحدث.
- استخدام النسخ البرامج المضادة للفيروسات الأصلية والحديثة، والحرص على تحديثها كلمـــا ظهرت تعديلات جديدة لان الفيروسات تظهر يوميا على شبكة الإنترنت.
- تجنب تحميل الملفات التطبيقية ***exe*** المجهولة أو غير الموثوق فيها.
- تجنب فتح الملفات المرفقة للرسائل الالكترونية، المستقبلة من مصادر غير معروفة خاصة ذات الامتداد ***Bat, com, exe***.
- استعمال برامج التشفير خاصة إذا كان الحاسوب الشخصي يحتوي على ملفات ورســـائل مهمة.
- يجب رفض الموافقة على حفظ اسم المستخدم وكلمة السر لأن المخترقين في هـــذه الحالـــة سيجحدون هذه المعلومات جاهزة أمامهم.

5- حماية حق المؤلف على شبكة الإنترنت

لقد تحدثنا مطولا في الفصل الرابع عن الإشكالات المطروحة حول حقوق الملكية الفكريـــة، والحلول المقترحة عن طريق السعي الدولي لسن التشريعات والقوانين، من أجل وضع حـــد لهـــذه الممارسات، أما في هذا الفصل فسنتطرق إلى بعض التقنيات المبتكرة لحماية الملكية الفكرية أمـــام الصعوبة الكبيرة للوصول إلى قراصنة المعلومات ومنتهكي حقوق الملكية الفكريـــة علـــى شـــبكة

الإنترنت، ويمكننا الإشارة الآن إلى بعض الوسائل التكنولوجية التي تساهم في حماية الملكية الفكرية على الشبكة.

5-1- محدد الأهداف الرقمية *DOI*[*]

هي تقنية حديثة تمثل بالنسبة للوثائق الإلكترونية ما تمثله الأرقام الدولية المعيارية بالنسبة للوثائق التقليدية، ويمكن تعريفه بأنه نظام لتحديد الوثائق التي يمكن النفاذ إليها عبر شبكة الإنترنت، يتكون من قسمين الأول يحمل اسم وكالة ***DOI***، رقمين متبوعين برمز الناشر، والقسم الثاني رمز الوثيقة المعطى من طرف الناشر، تم تطوير هذا البرنامج بالتعاون بين مؤسستين أمريكيتين الجمعية الأمريكية للنشر ***AAP***[*] و ***CNR- Corporation of National Research Initiative*** والجمعية الدولية للمنشورات العلمية التقنية والطبية ***STM***[*]

ميزة هذا النظام أنه يحل مشكل تغيير عناوين المصادر الإلكترونية عن طريق تحديد اسم المعلومة الموجود في الرمز الملحق بالوثيقة، وهذا ما أدى إلى إدخال مفهوم ***URN- Unated Resource Name*** بدلا من مفهوم ***URL- Unated Resource Located***، تقدم هذه الخدمة فائدة كبيرة للمؤلفين والمنتجين للمعلومات من خلال تمكنهم من الوصول إلى ملكياتهم من وثائق مهما تغير موضعها على شبكة الإنترنت.[1]

5-2- نظام إدارة حقوق الملكية الرقمية *ECMS*[*]

يقوم هذا النظام بمراقبة طلبات النفاذ عن بعد إلى المعلومات، والوثائق الالكترونية، وبالتالي السماح بالنفاذ من عدمه حسب الاتفاقيات والقوانين المعمول بها في بلدان المستعملين، ويقوم هذا النظام بإعداد تقارير على أساس الطلبات والتسجيلات المتواصلة لإبلاغ الناشرين والموزعين بحركة الوثائق، كما تسمح باستخراج الفواتير وتقارير عن محاولات القرصنة المعلوماتية.[2]

---

[*] - ***DOI:*** *Digital Objectif Identifier.*

[*] - ***AAP:*** *American Association of Publishers.*

[*] - ***STM:*** *International Association of scientific technical and medical Publishers.*

1- بن لعلام، رياض. حدود المسؤولية الإعلامية والقانونية للمنتج والمستهلك في مجتمع المعلومات: التحميل من قواعد البيانات كمثال. **المجلة العربية للمعلومات**. مج. *22*. ع. *1*. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. *2001*. ص. ص. *92*. *93*.

[*] - ***ECMS:*** *Electronic Copyright Management System.*

2- بن لعلام، رياض. حدود المسؤولية الإعلامية والقانونية للمنتج والمستهلك في مجتمع المعلومات: التحميل من قواعد البيانات كمثال. **أعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات:تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية**. قسنطينة. *25-1999/09/27*.قسنطينة، *2000*. ص. *132*.

6- الحرب المعلوماتية الدفاعية

بعدما عرفنا الحرب المعلوماتية في الفصل الثالث من هذا البحث، وتعرفنا كذلك على إحدى مراحلها وهي الحرب المعلوماتية الهجومية، نعرج في هذا الفصل والذي خصصناه لمعرفة وسائل الحماية من أخطار الإنترنت، إلى التعرف على المرحلة الثانية من الحرب المعلوماتية، باعتبارها وسيلة من وسائل الدفاع التي تتخذها المواقع والأفراد لحماية أنفسهم.

تشمل الحرب المعلوماتية الدفاعية جميع الوسائل الوقائية المتوفرة "للحد" من أعمال التخريب التي قد تتعرض لها نظم المعلومات، إذ أن اتخاذ قرار بشأن استخدام وسيلة من تلك الوسائل يعتمد على تكلفة تلك الوسيلة وعلاقتها بحجم الخسارة التي يمكن أن تنتج في حالة عدم استخدامها، فمن غير المقبول والمعقول أن تكون قيمة هذه الوسيلة الوقائية المستخدمة أعلى من قيمة الخسارة التي تقوم تلك الوسيلة بالحماية منها، وقد ساهم ازدهار صناعة تقنية المعلومات وانتشارها في السنوات القليلة الماضية في ازدهار وانتشار صناعة أدوات التخريب المعلوماتية، فعن طريق مواقع كثيرة على شبكة الإنترنت، يمكن لأي شخص قليل الخبرة الحصول على عدة أدوات تخريبية يمكن استخدامها لشن هجوم على حاسوب مرتبط بالشبكة وإحداث أشكال مختلفة من التخريب، لذا فإن الوسائل الدفاعية تختلف باختلاف تلك الأدوات التخريبية وطبيعة الأضرار التي قد تحدثها، ويمكن تقسيم وسائل الدفاع إلى أربعة مجالات، أول تلك المجالات هو المنع والوقاية، حيث تسعى الوسائل الدفاعية في هذا المجال إلى منع حدوث المخاطر من البداية، وذلك بحماية نظم المعلومات من وصول المهاجمين المحتملين إليها، فتشمل هذه الوسائل إجراءات إخفاء المعلومات ***(Hiding Information)*** وتشفيرها كما تشمل كذلك إجراءات التحكم في الدخول على نظم المعلومات ***(Controls Access)***[1]

أما المجال الثاني من مجالات الحرب المعلوماتية الدفاعية فهو التحذير والتنبيه والذي يسعى لتوقع حدوث هجوم قبل حصوله أو في مراحله الأولى، ويشابه هذا المجال المجال الثالث وهو كشف الاختراقات والذي يعد من أشهر وأكثر وسائل الدفاع استخداما، حيث يشمل ذلك وسائل تقليدية كاستخدام وسائل مراقبة للكشف عن دخول غير المصرح لهم لنظم المعلومات المطلوب، كما يشمل هذا المجال وسائل تقنية تتمثل في برامج وأجهزة تقوم بمراقبة العمليات التي

1- محمود، عباس. المرجع السابق. ص. ص. *47. 48.*

تعمل نظم المعلومات على تنفيذها، وذلك للكشف عن عمليات غير مصرح بها تكون هذه العمليات مؤشرا لاختراقات تمت على تلك النظم.

أما المجال الرابع من وسائل الدفاع في الحرب المعلوماتية الدفاعية هو ما يسمى بالتعامل مع الاختراقات، حيث تناقش هذه الوسائل الآليات اللازمة للتعامل مع الاختراقات بعد حدوثها مثل كيفية إعادة النظم إلى وضعها الطبيعي، وتجميع الأدلة والبراهين التي يمكن عن طريقها معرفة هوية المخترق من ثم مقاضاته، وتوثيق الحادث وذلك لتجنب تكرار حدوثه في المستقبل.[1]

7- مظاهر الأمن على شبكة الإنترنت

بالرغم من الإجرام الموجود على الشبكة والضحايا الكثيرين لهذه العمليات، فهذا لا يجعلنا محبطين أمام وسائل الأمن والحماية على الشبكة، حيث أصبح هناك صعوبة أمام المخترقين خاصة أمام سن القوانين والتشريعات التي تجرم وتعاقب هذه الأعمال ومرتكبيها، إضافة إلى تطور مستوى البحث والتحري لتتبع أثر المجرمين، فأصبح الشغل الشاغل أمام المبرمجين والمهتمين بنقل البيانات محولة نقل وإيصال المعلومات بشكل آمن، لدا كان واجبا الاهتمام بمجموعة من الأساسيات لضمان مبدأ الأمن وهي:

7-1- الخصوصية

للحفاظ على الخصوصية الفردية للأشخاص يمكن استخدام كلمات المرور أو الجدار الناري، إضافة إلى شهادات الترخيص التي تمكن من معرفة الهوية ***Certificates autorisation***[2] ، سواء عند إرسال معلومات عبر الإنترنت أو استقبالها، وبالتالي يعرف المستعمل الأشخاص المتعامل معهم عبر الشبكة فلا يخدع ويدلي بخصوصياته.

7-2- التحقق من هوية الأطراف الأخرى

يجب على كل طرف متعامل على الشبكة معرفة الآخر، لتجنب أي شكل من أشكال الخداع مثل عمليات التزوير، انتحال الشخصية، سرقة كلمات المرور، التوقيع الرقمي...[3]

1- الهاجري، إياس. **الحرب المعلوماتية**. المرجع السابق.

2- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. *96*.

3- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. ص. *96*. *97*.

3-7- سلامة المعلومات

تتمثل في حماية عمليتي نقل المعلومات وتخزينها لمنع تغـــيير المحتـــوى، باســـتخدام التوقيـــع الالكتروني في الرسائل الالكترونية، والتشفير أو البرامج المضادة للفيروسات، كما يجب حفظ نسخ احتياطية للقرص الصلب والمعلومات المهمة، لاسترجاعها في حالة حدوث أي عطل.1

1- شوقي، حسام. المرجع السابق. ص. 97.

الفصل السادس

الدراسة الميدانية

الفصل السادس

الدراسة الميدانية

باعتبار البحث مقسم إلى جانب نظري وآخر ميداني وبعد إنهائنا الفصول، النظرية يأتي هذا الفصل ليتناول الجانب الميداني من البحث كتكملة وتنمية للمعلومات النظرية التي تم جمعها، ويهدف هذا الفصل لمعرفة واقع استعمال الأساتذة الجامعيين لشبكة الإنترنت، ومعرفة الإشكالات الأخلاقية والقانونية خاصة منها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وقد قمنا بإنجاز استمارة استبانة لاستقاء المعلومات والوصول إلى إجراءات الحماية التي يعتمدها أفراد عينة البحث في استعمالهم لشبكة الإنترنت.

1- إجراءات الدراسة

هي مجموعة من الخطوات المتبعة في البحث والتي تهدف إلى إبراز الجوانب المرتبطة بالدراسة الميدانية، والي سنقوم فيها بتحديد الحدود الجغرافية والبشرية والزمنية، وعينة الدراسة، وأساليب جمع البيانات لتحليلها من استمارة الإستبانة.

1-2-عينة الدراسة

للعينة دور أساسي في استقاء المعلومات عن المجتمع الكلي للدراسة، ويجب مراعاة حجم العينة عند اختيارها، حيث يجب أن تبنى على عدد الوحدات الواجب دراستها وجمع البيانات منها لكي تكون ممثلة ودقيقة[1]، خاصة عند التعامل مع مجتمع واسع، فيصعب فيه على الباحث التعامل مع كل الوحدات المكونة له، فالاختيار العشوائي للعينة هو أفضل طريقة لتجاوز كل هذه الإشكالات.[2]

1- **عبد الهادي، محمد فتحي.** البحث ومناهجه في علم المكتبات والمعلومات. **المرجع السابق. ص. *112*.**
2- **مرسلي، أحمد.** مناج البحث العلمي في الإعلام والاتصال. **الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. *2003*. ص. *99*.**

1-2-1- تحديد المجتمع الأصلي

حسب ما هو متضح في عنوان البحث، فإن المجتمع الأصلي هو الأساتذة الباحثين المسجلين بمخابر البحث بجامعة منتوري قسنطينة، والبالغ عددهم ***1123*** أستاذ باحث حسب إحصائيات ***2005***، أما مخابر البحث بالجامعة فتقدر بـ ***69*** مخبر حسب ما أوردناه في جداول سابقة.

1-2-2- اختيار العينة من المجتمع الأصلي

يقوم اختيار العينة من المجتمع الأصلي على مجموعة معايير وعوامل، فقد يراعي الباحث فئات المجتمع الدراسية، أو المستوى العلمي، أو التخصصات وغيرها..

أما في بحثنا هذا وحسب طبيعة الموضوع فإننا نبحث على الإشكالات القانونية والأخلاقية لشبكة الإنترنت حسب منظور الأساتذة الباحثين من دون مراعاة أيا من المعايير السابقة، وبهذا فقد قدرت عينة البحث وبعد توزيعنا لاستمارات الإستبانة بـ ***248*** استمارة بنسبة ***22.08*** %، من المجتمع الأصلي للدراسة المقدر بـ ***1123*** ، أما الاستمارات المسترجعة والمعمول بها في البحث بعد جمع الاستمارات من الأساتذة الباحثين والاطلاع عليها وإلغاء ما لا يخدم البحث فقد تم الحصول على ***215*** استمارة وبنسبة ***19.14*** % من المجتمع الأصلي، و ***86.69*** % من الاستبيانات الموزعة على الأساتذة الباحثين المسجلين بمخابر البحث.

وكما يوضح الجدول فإن عدد الاستمارات الضائعة هي ***33*** استمارة أي بنسبة ***13.3*** % من الاستمارات الموزعة، حيث تم إلغاء ***09*** استمارات حفاظا منا على دقة وسلامة المعلومات المستقاة من أفراد العينة، بعدما رأينا فيها بعض النقص واللامبالاة في التعامل مع البحث، أو التناقض الكبير في ملأها، والجدول التالي يوضح ذلك:

توزيع الاستبيان	التكرار	النسبة/المجتمع الأصلي	النسبة/الاستمارات الموزعة
الاستمارات الموزعة	***248***	***%22.08***	***%100***
الاستمارات غير المسترجعة	***33***	***%2.93***	***%13.3***
الاستمارات المعتمدة	***215***	***%19.14***	***%86.69***

الجدول رقم: 3: توزيع استمارات الإستبانة على عينة الدراسة.

وبما أننا قد اخترنا عينة مقدرة بحوالي ***19*** % فقد أردنا اختيار هذه النسبة من كل كلية وهذه النسبة قد تجاوزناها في بعض الكليات حسب ما يبينه الجدول وهذا راجع إلى تغطية النقص الذي حدث بسبب ضياع بعض الاستمارات.

الكلية	المجتمع الأصلي	العينة من المجتمع الأصلي	النسبة
العلوم الأساسية	***398***	***75***	***%18.84***
الهندسة	***203***	***38***	***%18.71***
العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية	***183***	***39***	***%21.31***
الآداب واللغات	***112***	***21***	***%18.75***
العلوم القانونية والإدارية	***53***	***10***	***%18.86***
العلوم الطبية	***78***	***14***	***%17.94***
الأرض والتهيئة العمرانية	***75***	***14***	***%18.66***
العلوم الاقتصادية والتسيير	***21***	***04***	***%19.04***
المجموع	***1123***	***215***	

الجدول رقم: 4: نسب توزيع الأستمارات على أفراد عينة البحث.

حسب ما يبينه الجدول الممثل للشهادات العلمية المتعامل معها عند توزيعنا لاستمارة الإستبانة فان شهادة الدكتوراه بنوعيها دكتوراه دولة ودكتوراه علوم، هي أعلى نسبة، ثم شهادة الماجستير بفارق ضعيف، وأخيرا شهادات أخرى وهي أضعف نسبة والتي تظم الأساتذة الباحثين المسجلين في الدراسات العليا في إطار تحضير شهادة الماجستير.

الشهادة	التكرار	النسبة
دكتوراه	***108***	***%50.23***
ماجيستير	***91***	***%42.32***
أخـــــرى	***16***	***%07.44***
المجموع	***215***	***%9.99***

الجدول رقم: 5: عينة الدراسة حسب الشهادات العلمية.

1-3- أدوات جمع البيانات

هي مجموعة الوسائل والعمليات التي يتم بها جمع واستقاء المعلومات في البحوث العلمية من أفراد عينة البحث، وقد اعتمدنا في الوصول إلى هذه المعلومات على:

1-3-1- استمارة الاستبيان

قمنا باختيار استمارة الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات من أفراد عينة البحث، نظرا لطبيعة الموضوع والمجتمع الأصلي للمبحوثين، والإستبيان "أداة تتكون من مجموعة أسئلة توجه أو ترسل

إلى أفراد العينة المختارة ليقوموا بتسجيل إجاباتهم عن الأسئلة الواردة به وإعادتها للباحث"[1]، وهو أفضل طريقة معتمدة في العلوم الإنسانية خاصة عند التعامل مع فئة كبيرة، والتصميم المحكم للاستبيان المتضمن أسئلة متسلسلة ستمكن الباحث من الوصول إلى معلومات وآراء شخصية دقيقة يصعب ملاحظتها أو معرفتها بوسائل جمع البيانات الأخرى[2]، كما تمكن من الوصول إلى البيانات الكمية وتحليلها بسهولة، وتقوم استمارة الإستبانة في البحوث العلمية على مجموعة خطوات قبل وضع الاستبيان النهائي حفاظا من الباحث على دقته، وإلمامه بكل النقاط التي تخدم البحث والتي قد لا ينتبه لها في بداية وضعه للاستبيان كالأسئلة غير المضبوطة جيدا والأسئلة التي قد لا يتمكن أفراد العينة الإجابة عنها.

وبالاعتماد على كل هذه الإجراءات، وبعد كل هذه الخطوات تمكنا من وضع الاستبيان التجريبي، وقد قمنا بتوزيعه على ***10*** أفراد لمعرفة مدى تجاوبهم معه، فمكنتنا هذه الخطوة من التعديل وإحداث بعض التغييرات البسيطة، من خلال قيامنا بحذف بعض الأسئلة ودمج البعض الآخر، وإضافة أخرى لتكون مناسبة أكثر وبسيطة، ليستطيع كل أفراد عينة البحث من التعامل معها على اختلاف تخصصاتهم، وقد وصلنا بعد كل هذا من ضبط استمارة الإستبانة النهائية، والتي ضمت أربعة محاور رئيسية كانت على النحو التالي:

المحور الأول: استعمال الأساتذة الباحثين شبكة الإنترنت

يحتوي هذا المحور على ***(06)*** ستة أسئلة ثلاثة منها مغلقة و ***(03)*** أخرى نصف مفتوحة، تبحث في الخدمات التي يستفيد منها الأساتذة الباحثين من شبكة الإنترنت، إضافة إلى رأيهم في سلبيات وايجابيات الشبكة، وآخر سؤال يطلع الباحث بخطر ترك معلومات شخصية عند كل استعمال، لنرى مدى علمه بهذا الخطر، والإجراء الذي يقوم به لحماية نفسه.

المحور الثاني: المشكلات الأخلاقية وأثرها على الأساتذة الباحثين

ضم هذا المحور ***(12)*** سؤالا ستة أسئلة مغلقة، وستة أخرى نصف مفتوحة، يدور موضوع هذه الأسئلة حول مدى معرفة الأساتذة الباحثين للأخطار الأخلاقية التي تهدد الشبكة سواء الأخطار على المعلومات أو الأخطار على المؤسسات أو الأفراد، أو المجتمع ومدى ارتياح الأساتذة

1- **عبد الهادي، محمد فتحي.** البحث ومناهجه في علم المكتبات والمعلومات. **المرجع السابق. ص. *178.***
2- **مرسلي، أحمد.** مناج البحث العلمي في الإعلام والاتصال. **المرجع السابق. ص. *ص. 220.221* .**

الباحثين في تعاملهم مع شبكة الإنترنت، ثم البحث من وجهة نظرهم على ما يمس الكيان العربي، ووضع أطر وضوابط أخلاقية لتفادي هذه الأخطار.

المحور الثالث: المشكلات القانونية وأثرها على الأساتذة الباحثين

يبحث هذا المحور الذي المتضمن ***(12)*** سؤال الإشكالات القانونية لشبكة الإنترنت بالتركيز على قضية الملكية الفكرية ولهذا كانت ***(09)*** أسئلة مغلقة سعيا منا التحكم أكثر في مسار البحث، خاصة أننا لا نريد من العينة أن تخوض في الإشكالات القانونية، وهي كثيرة ومتنوعة، وضم المحور أيضا سؤالا نصف مفتوح أردنا به معرفة نتائج التعدي على الملكية الفكرية، وسؤالين لهما سؤال فرعي، يبحث هذا المحور عامة عن مدى معرفة الأساتذة بأن شبكة الإنترنت تشكل خطرا كبيرا على حقوق الملكية الفكرية، ومدى معرفتهم بالتشريعات الخاصة بالمصنفات الرقمية والمصنفات على الخط، والحقوق الممنوحة للمؤلفين، إضافة إلى موقع الجزائر من هذه التشريعات.

المحور الرابع: الحماية من أخطار الإنترنت واستفادة الأساتذة الباحثين منها

آخر محور في استمارة الإستبانة ضم ***(11)*** سؤالا، جاءت ***(08)*** منها مغلقة و ***(03)*** نصف مفتوحة، للتحكم أكثر في آراء الأساتذة الباحثين خاصة أن إجراءات الحماية تعرف عدة أهداف وتطبيقات، ويهدف هذا المحور إلى معرفة الضوابط التي تحكم الشبكة بالبحث عن طرق حماية المعلومات عليها، والوسائل الكفيلة بوضع ضوابط أخلاقية وقانونية لحماية الأفراد وخصوصياتهم والمنشورات على الشبكة، إضافة إلى محاولة معرفة الطرق التي يتبعها الأساتذة للحماية من الأخطار المختلفة على الشبكة.

وجاء في ختام ا المحور ونهاية الاستبيان سؤال مفتوح طلبنا فيه من أفراد عينة البحث وضع اقتراحات عامة للمحافظة على أخلاقيات التعامل مع شبكة الإنترنت وحماية المعلومات عليها.

2- التعريف بمكان الدراسة

أنشأت جامعة قسنطينة بمقتضى الأمر ***69-45*** الصادر في جوان ***1969***، حيث انفصلت عن جامعة الجزائر بعدما كانت مركز جامعي تابع لها وبعدها تمكنت من فتح العديد من التخصصات موزعة عبر العديد من المعاهد على تراب مدينة قسنطينة، تتكون الجامعة المركزية من عمارة الأقسام تضم ***120*** قاعة دراسة، و ***04*** مدرجات، وعمارة العلوم وتشمل ***10*** مخابر علمية، و ***13***

مدرج هذه العمارات مقسمة إلى ثلاثة طوابق، وحديثا بنيت عمارة مخصصة لكلية الحقوق تحتوي على كل المرافق الضرورية الأقسام والمدرجات المكتبة وقاعة المحاضرات ومكاتب إدارية، كما تضم الجامعة أيضا البرج الإداري والمتكون من ***23*** طابق للمصالح الإدارية، والمكتبة ذات الطابقين، الطابق تحت الأرضي المخصص للمخازن والإعارة والمكاتب الإدارية، والطابق الأرضي الذي يحتوي على قاعة المطالعة قاعة البحث قاعة الإنترنت.[1]

2-1- الإنترنت في الجزائر

تم ربط الجزائر بشبكة الإنترنت في مارس ***1994*** عن طريق مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، بخط هاتفي متخصص يربط الجزائر بإيطاليا، وتقدر قدرته بـ ***9600*** بود، وذلك في إطار مشروع تعاون مع منظمة اليونيسكو، يقضي هذا المشروع بإقامة شبكة معلوماتية في إفريقيا، تكون فيها الجزائر عن طريق المركز هي النقطة المحورية للشبكة على مستوى شمال إفريقيا، وعن طريق التعاون مع مصالح البريد والمواصلات فان هذا الربط تدعم سنة ***1996*** بخط متخصص بسرعة ***64000*** بود، وآخر بسرعة ***25600*** بود في شهر ديسمبر ***1997***، وكان الخط الأول يمر بنقطة ربط بإيطاليا، أما الآخر فيمر بمدينة باريس بفرنسا، ومنذ أن تحقق هذا الربط فان المركز كان وما يزال يبذل مجهودات معتبرة من أجل تعميم ونشر استعمال الانترنت في الأوساط العلمية والمهنية عامة.

وقد تم ربط الجزائر بالشبكة في نوفمبر ***1998*** عن طريق القمر الصناعي بقدرة ***205*** م/بايت في الدقيقة، وتم مضاعفة هذه القدرة إلى ***5*** م/بايت في الثانية شهر جانفي ***2000***، وحسب إحصائيات جانفي ***2000*** فان المركز قد قام بفتح ***10000*** حساب مفتوح (اشتراك)، علما أن كل حساب يمكن استعماله من طرف ***5*** أشخاص أو أكثر، أما عدد مستعملي الانترنت حسب هذه الإحصائية أكثر من ***60*** ألف مستعمل، كما تم ربط ***44*** مؤسسة وطنية وهيئات أخرى، تشمل قطاعات التعليم العالي والبحث العلمي، المجال الطبي، المجال الاقتصادي، الجمعيات الخواص....

2-2- الإنترنت بجامعة قسنطينة

جاء ربط جامعة قسنطينة بالإنترنت تبعا لسلسلة من عمليات ربط الجامعات الجزائرية منذ عام ***1994***، وكان ذلك عن طريق مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني الذي كان مركزه في

1- **بن السبتي، عبد المالك**. تكنولوجيا المعلومات وأنواعها ودعمها في دعم التوثيق والبحث العلمي: جامعة منتوري قسنطينة نموذجا. **المرجع السابق. ص. *199*.**

قسنطينة بالمكتبة المركزية للجامعة، حيث تم إيصال ***130*** مؤسسة بهذه الشبكة ويكمن الغرض من وراء ذلك في تلبية حاجيات أكثر عدد ممكن من المستفيدين، وجاء ربط جامعة قسنطينة بشبكة الإنترنت في سبتمبر ***1998***، من خلال حصولها على خطوط متخصصة بفضل مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، وبسعة تصل إلى ***64*** كيلو بايت/ثانية.[1]

فتحت الجامعة في البداية قاعة للإنترنت في المكتبة المركزية تحتوي على ***30*** حاسوب لتضيف قاعة أخري بسبب الإقبال الكبير عليها، وقد قرر مديد الجامعة فتح قاعة للإنترنت في كل مجمع من المجمعات لإتاحة الفرصة أكثر للباحثين والأساتذة والطلبة.[2]

3- بيانات الدراسة وتحليلها

بعد قمنا بضبط المعلومات النظرية، والوصول إلى الفصل الميداني، والتعرف على الإجراءات المتبعة لانجازه، نصل الآن إلى مرحلة تحليل بيانات الدراسة الميدانية بعد تفريغنا لاستمارات الاستبيان وجمع المعلومات منها، للتعرف على استعمال الأساتذة الباحثين المسجلين بمخابر البحث بمختلف معاهد جامعة قسنطينة لشبكة الإنترنت، ومدى تعرضهم وتعرفهم على الإشكالات الأخلاقية، والقانونية وما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، ومعرفة موقع التشريعات الجزائرية من هذه التطورات والإشكالات المطروحة، إضافة إلى التعرف على الإجراءات التي يتخذها الأساتذة أفراد عينة البحث لحماية المعلومات الشخصية والعلمية على الشبكة، ومدى اطلاعهم على الإجراءات التقنية المتخذة للحماية وقد جاءت الأسئلة كما تم الإشارة إليه في هذا الفصل إلى أربعة محاور، سنتعرف عليها وبالتفصيل والتحليل في الصفحات القادمة، وقد عرفنا قبل هذا الأسئلة المدرجة في الاستبيان والمتعلقة بالمعلومات التعريفية والشهادة العلمية، الكلية والقسم والمخبر المسجل به، أما المعلومات المتوصل إليها فقد جاءت كما هو مبين في الجداول اللاحقة.

1- ريحان معمر، جميلة. الإنترنت بجامعة منتوري قسنطينة، دراسة تحليلية. مجلة المكتبات والمعلومات. **مج. *1*.ع. *2*. *2002*. ص. ص. *82*. *83*.**

2- بن السبتي، عبد المالك. تكنولوجيا المعلومات وأنواعها ودعمها في دعم التوثيق والبحث العلمي: جامعة منتوري قسنطينة نموذجا. **المرجع السابق. ص. ص. *213*. *214*.**

3-1- المحور الأول: استعمال الباحثين لشبكة الانترنت

يهدف هذا المحور إلى معرفة مدى إقبال الأساتذة على شبكة الإنترنت، من خلال التعرف على مكان استخدامهم للشبكة، والخدمات التي يستفيدون منها، إلى جانب الدوافع التي تجعلهم يختارون الشبكة دون وسائل اتصالية وتعليمية أخرى، إضافة إلى محاولة التعرف على مدى تحكمهم بمختلف تقنياتها، ومدى تعرضهم للإشكالات المطروحة حول الشبكة، ومدى معرفتهم للأخطار التي قد تصادفهم.

وقد أردنا إضافة هذه الأسئلة كتمهيد للمحاور الأخرى ومحاولة معرفة رأيهم بشكل عام من دون إطلاع أفراد العينة على تفصيلات الإشكالات الأخلاقية والقانونية على شبكة الإنترنت.

	التكرار	النسبة
في البيت	***55***	***% 14.10***
في مخبر البحث	***70***	***% 17.94***
في الجـــامعـــة	***130***	***% 33.33***
في مقاهي الإنترنت	***135***	***% 34.61***
المجموع	***390***	***% 99.98***

الجدول رقم 6: مكان استخدام الأنترنت

إن المتأمل في هذا الجدول يرى أن أفراد العينة يصلون إلى شبكة الإنترنت عن طريق مقاهي الإنترنت، وبنسبة أقل عن طريق الجامعة، نظرا لتوفر الاتصال بمقاهي الإنترنت في أماكن مختلفـــة، إضافة إلى أن أغلب وقت الباحثين يقضونه بالجامعة وبالتالي فهم يفضلون بالدرجة الثانية الاتصال بشبكة الإنترنت من الجامعة، خاصة وأن جامعة منتوري قسنطينة توفر خدمة الإنترنت بمختلـــف المعاهد، كما توفر أماكن خاصة بالأساتذة ليتمكنوا من الاتصال في كل وقت ومن دون مزاحمـــة الطلبة، أما مخابر البحث فقد جاءت في المرتبة الثالثة وحصلت على نسبة ضعيفة مقارنة بالخيـــارين الأول والثاني، نظرا لكون أغلب مخابر البحث بالجامعة غير مرتبطة بشبكة الإنترنت، ويبدو جليـــا أن الأساتذة لا يمتلكون اشتراكات شخصية بالشبكة للتمكن من الاستفادة منها داخـــل البيـــت،

وهذا ما أكده حصول الخيار على آخر الترتيب، حيث أن الأستاذ الجامعي أصبح غير قادر على تكاليف الحياة الضرورية فما بالك بالاشتراك بالشبكة التي مازالت تكلفتها مرتفعة.

	التكرار	النسبة
البحث عن المعلومات	***130***	***% 24.76***
النشر الالكتروني	***80***	***% 15.23***
تحميل الملفات والبرامج	***75***	***% 14.28***
البريد الالكتروني	***185***	***% 35.23***
التعليم عن بعد	***10***	***% 01.90***
أخرى	***45***	***% 08.58***
المجموع	***525***	***% 99.96***

الجدول رقم 7 : استفادة الأساتذة من خدمات شبكة الإنترنت

رغبة منا في معرفة الخدمات التي يستفيد منها الأساتذة الباحثين من شبكة الإنترنت، جاء هذا السؤال الذي احتوى على ***5*** خيارات، وقد حصل خيار البريد الالكتروني على أعلى نسبة حسب ما هو واضح من خلال الجدول، باعتباره أشهر خدمة على شبكة الإنترنت وذو شعبية كبيرة، حيث يستعمل لأغراض كثيرة كالاتصال السريع بالزملاء، والأهل، والأصدقاء، أو مراسلة الهيئات والمؤسسات... أما البحث عن المعلومات فقد احتل الترتيب الثاني، خاصة وأن الشبكة توفر كما هائلا من المعلومات، والوصول إليها سهل ويعتمد على اللغة الطبيعية، وهو أسهل عن طريق محركات البحث التي تتيح المعلومات وبطرق أسهل وأفضل، كما أن الأساتذة الباحثون يجدون ضالتهم على شبكة الإنترنت، خاصة وأن المراجع والمصادر الورقية غائبة نوعا ما في المكتبات، وإن وجدت فهي ذات نسخ محدودة، أو متقادمة، فمعلومات الإنترنت هي المنافس الوحيد للمكتبات، ونجد في المرتبة الثالثة النشر الالكتروني، حيث ساهمت الشبكة في تسهيل اتصال الأساتذة بالمجلات والدوريات الالكترونية لنشر أبحاثهم وأعمالهم الفكرية على الخط، إضافة إلى أن النشر الالكتروني أسهل وأسرع من النشر التقليدي، بينما احتل المرتبة الرابعة خيار تحميل الملفات والبرامج هذه العملية التي تتم بواسطة بروتوكول نقل الملفات ***FTP*** والمرتبة الخامسة فقد كانت لآراء الأساتذة الذين أضافوا خيارات جديدة مثل التجول والمطالعة، وتحميل البرامج، والحوار المباشر، وكلها خدمات متميزة لا نجدها إلا على شبكة الإنترنت، وقد حصل التعليم عن

بعد على المرتبة الأخيرة وبأضعف نسبة، بالرغم من أنها خدمة حديثة ومستعملة بكثـــرة في دول العالم إلا أن استعمالها ضعيف بالجزائر.

	التكرار	النسبة
ســـرعة النشر	***55***	***% 11.11***
الوصول إلى المعلومات الحديثة	***80***	***% 16.16***
الوصول الفوري للمعلومات	***180***	***% 36.36***
تعدد إمكانات البحث	***165***	***% 33.33***
أخرى	***15***	***03.03***
المجموع	***495***	***% 99.99***

الجدول رقم: 8: دوافع استعمال شبكة الأنترنت.

بغية تحقيق أهداف المحور المذكورة في بدايته، فإننا نسعى من خلال هذا السؤال لمعرفة دوافع استخدام الأساتذة أفراد عينة البحث لشبكة الإنترنت، وقد تم التركيز علـــى قـــضيتا المعلومـــات والنشر، وأتضح من خلال أجوبة أفراد العينة أن أول دافع يجعل الباحث يختار شبكة الإنترنت هو الوصول الفوري للمعلومات، وذلك بسبب قدرة محركات البحـــث في توصـــيل المـــستفيد إلى المعلومات المتعلقة بموضوع بحثه بسهولة ويسر، مع تقديم إمكانية البحث المتقدم الذي يحدد تحديدا دقيقا المعلومات المراد الحصول عليها، مع السرعة الكبيرة في إعطاء النتائج، وفي المرتبة الثانية حـــل خيار تعدد إمكانات البحث، من حيث تعدد واخـــتلاف محركـــات البحـــث، فمنـــها العامـــة والمتخصصة، حيث بإمكان الباحث أن يختار المحرك الذي يخدم غرضه وتخصـــصه، بالإضـــافة إلى إمكانات البحث المتقدم التي تقدمها هذه المحركات، كما أن هناك العديد من المواقع الـــتي تملـــك قواعد بيانات للوثائق والمعلومات الالكترونية، فتتيح للمستفيد البحث داخلها من خلال الموقـــع، ونجد في المرتبة الثالثة دافع الوصول إلى المعلومات الحديثة لأن نشر المعلومات على الـــشبكة يـــتم بسرعة كبيرة غير مراع في ذلك السلسلة الوثائقية، من المؤلف إلى طباعة المعلومات ووصولها إلى المستفيد كما هو في النشر التقليدي، وبهذا فإن المعلومة تصل كل المستفيدين علـــى الـــشبكة في الوقت نفسه، وبعد وصولها للموقع عبر البريد الإلكتروني فكلها وسائل تساهم في تقليص وقـــت نشر المعلومات، كما حصل خيار سرعة النشر على المرتبة الرابعـــة، وفي الأخـــير مجموعـــة آراء

الأساتذة الباحثين ومجملها تدور حول مواضيع، عدم كفاية الوسائط الورقية، وسهولة استعمال الوثائق على الشبكة، وإمكانية تبادلها وإرسالها عبر الشبكة، وكلها دوافع تؤكد على أهمية المعلومات الرقمية وليونتها مقارنة بالوسائط الورقية.

أما آراء أفراد عينة البحث فكانت صائبة خاصة أن كل هذه المزايا التي تقدمها الإنترنت ساهمت بصورة كبيرة في الإقبال على هذا النوع من المعلومات.

	التكرار	النسبة
تبادل الرسائل العادية	***125***	***% 27.77***
الاتصال بزملاء في التخصص	***105***	***% 23.33***
تبادل البحوث والمعلومات العلمية	***115***	***% 25.55***
الاتصال بالمتخصصين	***105***	***% 23.33***
المجموع	***450***	***% 99.98***

الجدول رقم 9 : أسباب استخدام البريد الإلكتروني.

باعتبار أن البريد الالكتروني من أهم الخدمات على شبكة الإنترنت، فقد كان له دورا مهما في الانتشار السريع للتعديات الأخلاقية والقانونية على الشبكة، وقد حاولنا من خلال هذا السؤال معرفة المزايا التي تقدمها هذه الخدمة من وجهة نظر أفراد عينة البحث، وكانت النتائج كما هي مبينة في الجدول السابق، حيث تمثل أهم خيار في تبادل الرسائل العادية كالمراسلات غير الرسمية التي تتم في إطار علاقات الصداقة والعلاقات العائلية، أما ثاني خيار فتمثل في تبادل البحوث والمعلومات العلمية، خاصة وأن أفراد عينة البحث يمثلون محيطا أكاديميا يقوم بإنتاج معلومات علمية وتقنية، وهم في عملهم البحثي هذا بحاجة إلى تبادل الأبحاث والمعلومات العلمية والتقنية فيما بينهم عبر البريد الالكتروني الذي يتميز بالسرعة وإمكانية نقل كل أنواع الملفات، ويوفر إمكانية التفاعل، ورتب خيار الاتصال بالزملاء في التخصص في المرتبة الثالثة، حيث توحي هذه الإجابة باهتمام أفراد العينة بقضية التعاون والتواصل مع زملائهم في التخصص عبر هذه الوسيلة ليكونوا مطلعين أكثر على التطورات والبحوث العلمية الحديثة، خاصة بالنسبة لأصحاب التخصص الأجانب، حيث قربت هذه الوسيلة المسافات، وقلصت من الأوقات التي كانت تستغرق في المراسلات العادية، أما الاتصال بالمتخصصين فقد رتب الأخير على الرغم من أنه خيار هام، لتنمية القدرات البحثية والعلمية للباحثين، إضافة إلى الإلمام بالتطورات العالمية الحاصلة في مجال البحث العلمي.

	التكرار	النسبة
عدم الوصول إلى المعلومات القيمة والجيدة	***68***	***% 21.45***
وجود مخاطر تهدد مستعملي الشبكة	***71***	***% 22.39***
عدم الموثوقية في الشبكة	***62***	***% 19.55***
عدم توحيد معايير النشر	***44***	***% 13.88***
عدم قدرة الشبكة حماية المعلومات	***53***	***% 16.71***
أخرى	***19***	***% 05.99***
المجموع	***317***	***% 99.97***

الجدول رقم: 10: سلبيات الأنترنت

في محاولة منا للتعرف على سلبيات شبكة الإنترنت تم طرح هذا السؤال، وحسب ما يبنه الجدول فإن أفراد العينة يشتكون من المخاطر التي تهدد المستعملين على الشبكة بالدرجة الأولى، وهذا يدل على أن الأساتذة على علم بمدى إمكانية تهديد الخصوصية الفردية على شبكة الإنترنت، أما الخيار الثاني والمتعلق بالمعلومات فأفراد العينة يشتكون من عدم الوصول إلى المعلومات القيمة والجيدة، حيث أن المعلومات العلمية والتقنية الحديثة غالبا ما تكون متاحة بمقابل، وهو ما يصعب القيام به في الجزائر حيث أن المواقع تطلب اشتراكات تسدد ببطاقات الائتمان، كما أن أغلب أفراد العينة يجهلون تقنيات البحث المتقدمة التي تمكنهم من الوصول إلى المعلومات المطلوبة، كما نرى خوف أفراد العينة وعدم ثقتهم في الشبكة خاصة وأن هذا الخيار قد حصل على المرتبة الثالثة، حيث يبدو أن معلومات الشبكة لا تمثل مصدر ثقة للأساتذة الباحثين، كما تمثله مصادر المعلومات الورقية، ورتب في المركز الرابع خيار عدم قدرة الشبكة على حماية معلوماتها، حيث أن معلومات الشبكة دائما مهددة بالتغيير والتخريب والتشويه، والمواقع مهددة بالقرصنة والاختراق، وحتى البريد الالكتروني لم يسلم من ذلك، واشتكى أفراد العينة من عدم توحيد معايير النشر، فالمعلومات على الشبكة تنشر سواء في مواقع عامة أو متخصصة أو إخبارية، أو في منتديات علمية، وكل هذه

الجهات تضع معايير خاصة بها، دون مراعاة منهجية علمية للنشر، فالإنترنت أتاحت فرصة النشر بسهولة ويسر لكل الأفراد دون مراقبة ولا تدقيق علمي، وكما نلاحظ من خلال الجدول فأن بنسبة قليلة من أفراد العينة قد أضافوا بعض الآراء التي كانت في مجملها تدور حول مشاكل تقنية كانقطاع الاتصال بالشبكة من حين لآخر، إضافة إلى بطئ تحيين المعلومات في المواقع، وهذا حسب طبيعة المواقع وقدراتها، إضافة إلى الانتشار الواسع للمواقع اللاأخلاقية والمواقع المعادية للإسلام، ومواقع العنف.

ويبدو أن آراء أفراد العينة غير موفقة، فعلى الرغم من أن خيار الوصول إلى المعلومات الجيدة والقيمة هو الخيار الأهم لهذه الفئة لاهتمامهم بقضايا المعلومات، إلا أن الخصوصية الفردية كانت لها أهمية أكثر من المعلومات.

	التكرار	النسبة
الأمر مختلف بالنسبة لي ليس لديا معلومات مهمة لأخفيها	***95***	***%44.18***
أعلم بهذه الأخطار وأقوم دائما بإجراءات الحماية	***53***	***%24.65***
أعلم بهذه الأخطار وليس لي علم بإجراءات الحماية	***34***	***%15.81***
أظن أن الخصوصية الفردية محمية على شبكة الإنترنت، خاصة المواقع التي أتعامل معها	***27***	***%12.55***
لا أدري	***06***	***%0.27***
المجموع	***215***	***%99.97***

الجدول رقم: 11: خصوصية المعلومات على شبكة الإنترنت

يبرز في هذا الجدول رأي الأساتذة الباحثين في السؤال الذي أردنا فيه الإشارة إلى المخاطر التي تواجه خصوصية مستخدمي الشبكة، وبما أن أفراد عينة البحث ليس لهم اشتراكات شخصية في الإنترنت فإن أعلى نسبة من الإجابات حصل عليها الخيار الأول فأفراد العينة لا يبالون باستعمال الشبكة خاصة وأن المستعمل سوف لن يكون له عنوان ***IP*** واحد، كما أنهم أن عدم اهتمامهم لقضية وجود اختراقات قد يعود لأن الحواسيب ليست ملكهم ولا توجد معلوماتهم الشخصية عليها، أما ثاني نسبة فكانت لمن يعلمون بالمخاطر ويقومون بالحماية، وهي نسبة معتبرة وتدل على أن هناك وعي وإطلاع بأساليب الحماية على الشبكة، أما ثالث نسبة فقد كانت للذين يعلمون بالمخاطر ولا يجيدون طرق الحماية، وهذا ليس خطير خاصة أن أغلب أفراد العينة يستعملون الشبكة في الجامعة وبمقاهي الإنترنت، أما رابع نسبة فقد كانت تمثل رأي الذين

يعتقدون بأن الخصوصية محمية على الشبكة، خاصة المواقع المتعامل معها، وهي نسبة ضعيفة حيث لا تتعامل هذه الفئة إلا مع المواقع التي تقوم بحماية خصوصية زبائنها، ويبدو أن هناك من لا يعلم كلية أنه يترك معلوماته الشخصية على الشبكة فاختارت نسبة ضعيفة الإجابة بلا أدري.

ومجمل القول أن أغلبية أفراد العينة يدركون حجم الخطر الذي يواجههم جراء استعمال شبكة الإنترنت، ونسبة قليلة تعرف كيفية مواجهة هذه الأخطار وتقوم بإجراءات الحماية المعروفة، أما نسبة ضعيفة فاستعمالها لشبكة الإنترنت محدود ومحصور في مواقع معروفة ويثقون بها ثقة تامة، وهي المواقع العلمية.

3-2- المحور الثاني: المشكلات الأخلاقية وأثرها على الأساتذة الباحثين

بعدما تعرفنا على مختلف الجوانب المتعلقة باستعمال الإنترنت، يأتي هذا المحور الذي يهدف إلى معرفة مدى إطلاع الأساتذة على المخاطر الأخلاقية ومدى تعرضهم لها، من خلال ***12*** سؤالا يحاول الإجابة على جزء من الإشكالية المطروحة في بداية الدراسة، وكانت أجوبة المبحوثين حسب ما يرد في الجداول اللاحقة.

	التكرار	النسبة
نعم	***215***	***% 100***
لا	***00***	***00.00***
المجموع	***215***	***% 100***

الجدول رقم: 12: شبكة الإنترنت والتجاوزات اللاأخلاقية.

يمثل هذا السؤال مدخل للمحور الثاني، محاولين من خلاله معرفة مدى علم الأساتذة الباحثين للمعلومات والتجاوزات اللاأخلاقية على شبكة الإنترنت، وأتضح جليا أن أفراد العينة لهم العلم والإطلاع على أن لشبكة الإنترنت معلومات وتجاوزات لا أخلاقية، خاصة مع الانتشار الواسع للتعديات حيث أصبحت هذه السلوكات والمعاملات والتعديات محل اهتمام كل العالم فمن لم يعش هذه الظواهر ومن لم يتعرض في استعماله لها سيسمع أو يقرأ عن تفاقم الظاهرة، وهذا ما أكده اختيار كل أفراد العينة لهذا الخيار.

	التكرار	النسبة
أخطار تهدد المعلومات	***85***	***% 23.03***
أخطار تهدد الخصوصية الفردية للأشخاص	***75***	***% 20.32***
أخطار تهدد الشبكات والمؤسسات	***79***	***% 21.4***
أخطار وجرائم تهدد المجتمع	***152***	***% 41.19***
المجموع	***369***	***% 99.94***

الجدول رقم: 13: الأخطار الناجمة عن استخدام شبكة الإنترنت.

جمعنا في هذا الجدول أهم الإشكالات الأخلاقية المطروحة على شبكة الإنترنت، لنتعرف على أهم إشكال وأخطره حسب رأي الأساتذة الباحثين، وكما هو واضح في الجدول فإن أكبر نسبة وبفارق كبير عن النسب الأخرى مثلت الأخطار التي تهدد المجتمع، حيث أن هناك الكثير من الأخطار الأخلاقية الناجمة عن استخدام شبكة الإنترنت، والتي تهدد المجتمع بكل فئاته كبار وصغار، وذلك من جراء انتشار المواقع الإجرامية، والإباحية، ومواقع القمار والغش، إضافة إلى المواقع المعادية للإسلام، كل هذه المواقع لها أثرا سلبيا على المجتمع، وهو ما يعيه الأساتذة الباحثين، أما الخيارات الثلاثة المتبقية فقد كانت متقاربة، وأكبرها كانت للأخطار التي تهدد المعلومات، خاصة وأن جهودا عالمية كبيرة تبحث وبجدية في قضية أمن المعلومات، وبطرق مختلفة خاصة في قضية تراسل المعلومات وحفظها، ونشرها، وهذا ما يدل على علم أفراد العينة بطبيعة هذه الأخطار، أما في المرتبة الثالثة فنجد الأخطار التي تهدد الشبكات، كالاختراقات، والهجمات الفيروسية، وكما رأينا في الفصول النظرية أن شبكات الشركات الكبرى تتعرض يوميا لأكثر من ***50*** محاولة اختراق، أما الخيار الرابع فكان للأخطار التي تهدد الخصوصية الفردية التي أصبح من الصعب حمايتها، خاصة إذا علمنا أن القراصنة والمخترقين بقدراتهم المتطورة سيتمكنون من الوصول إلى ملفات الزبائن الخاصة بالمواقع والبنوك والشركات للإطلاع على أسرارهم ونشرها، وتشويهها في بعض الأحيان.

	التكرار	النسبة
القرصنة المعلوماتية	***181***	***% 34.54***
تزوير وتشويه المعلومات	***102***	***% 19.46***
الفيروسات	***129***	***% 24.61***
الاختراقات	***112***	***% 21.37***
المجموع	***524***	***% 99.98***

الجدول رقم: 14: الأنترنت خطر على المعلومات.

بعدما عرفنا الأخطار الأخلاقية لشبكة الإنترنت، أردنا من خلال هذا السؤال والأسئلة الثلاثة اللاحقة تفصيل كل خطر من الأخطار المذكورة سابقا.

وقد أردنا من خلال هذا السؤال معرفة طبيعة الأخطار التي تواجه المعلومات، وحسب ما جاء في الجدول فإن القرصنة المعلوماتية هي أكبر خطر، خاصة وأن أفراد العينة من بيئة أكاديمية حيث يهتمون بالمعلومات ويتبادلونها بكثرة، وبالتالي فإنهم يتعرضون لهذا الخطر لا محالة ويعرفون جيدا طبيعة هذا التعدي، بدليل أن الخيار حصل على أعلى نسبة وبفارق كبير عن الخيارات الأخرى، وفي المرتبة الثانية جاءت الفيروسات كخطر مهدد للمعلومات، وهي برامج تنتشر بسرعة وبدون سابق إنذار، ولها طرق عديدة ومختلفة للوصول لحواسيب الشبكة، ومن النادر أن نستطيع حماية المعلومات من الفيروسات، ومهما تمكنت البرامج المضادة للفيروسات من ذلك، فإن الأنواع الجديدة منها ستصيب الحاسب من دون شك، أما الخيار الثالث فكان للاختراق، وهو خطر يهدد غالبا البريد الالكتروني، خاصة وأن غالبية أفراد العينة لا يمتلكون اشتراكات شخصية، وبالتالي فلا تتعرض معلوماتهم للاختراق، أما أقل نسبة فقد كانت لتزوير وتشويه المعلومات، وهذا ما نجده في الغالب على مستوى معلومات المواقع، والملفات الشخصية للزبائن في المواقع التجارية المختلفة.

	التكرار	النسبة
التعدي على الخصوصية	***196***	***% 35.12***
انتحال الشخصية	***177***	***% 31.72م***
السب والقذف على الإنترنت	***185***	***% 33.15***
المجموع	***585***	***% 99.99***

الجدول رقم: 15، الإنترنت خطر على خصوصية الأشخاص.

بما أننا عرفنا أن الإنترنت تشكل خطرا على الخصوصية الفردية للأشخاص، فقد حاولنا من خلال هذا السؤال التعرف على أي هذه المخاطر تؤثر أكثر من غيرها، وقد توصلنا من خلال أجوبة المبحوثين إلى أن هناك تقارب في النسب، مما يدل على أن لكلها تأثيرا على الخصوصية، وكانت أعلى نسبة للتعدي على الخصوصية، فهي مسألة تمس كل مستعملي الشبكة، أما السب والقذف فقد رتب في المركز الثاني، وهي من الأعمال والممارسات المنتشرة على شبكة الإنترنت، حيث وجد أصحاب هذه الأفعال وسيلة للتعبير عن استيائهم من بعض الأصدقاء والمسؤولين، أو حتى الحكام، متخفين بالشبكة باعتبارها وسيلة تكنولوجية تمكن من إخفاء هوية الأفراد وبالتالي صعوبة الوصول إليهم والتعرف عليهم، وتكثر هذه الممارسات في المنتديات، ومساحات الحوار، ورتب انتحال الشخصية في المرتبة الثالثة، وهي ممارسات من الصعب القيام بها إلا من طرف أصحاب القدرات العالية والمتحكمين في الوسائل التكنولوجية، وهي منتشرة على الشبكة لتحقيق أغراض أغلبها تهدف إلى تحقيق أرباح مالية، من خلال القيام بالمعاملات التجارية متخفين وراء أسماء معروفة أو حاملين لبطاقات ائتمان منتحلة، وبقي الخيار المفتوح فارغا مما يدل على اكتفاء أفراد العينة بهذه الخيارات الثلاث وجهلهم بتقنيات التعديات التي من الممكن أن تطولهم من خلال استعمالهم للشبكة.

	التكرار	النسبة
الجرائم الجنسية	***138***	***% 36.99***
الجرائم المنظمة	***131***	***% 35.12***
الجرائم العرقية والدينية	***104***	***% 27.88***
أخرى	***00***	***% 00***
المجموع	***373***	***% 99.99***

الجدول رقم 16 : الأسباب التي تجعل الإنترنت تهدد المجتمع

تكثر وتتنوع الأخطار التي تهدد المجتمع العربي والإسلامي على شبكة الإنترنت، خاصة وأن هذه الشبكة تمثل عالما مفتوحا أمام الجميع لنشر وعرض الأفكار والأعمال، وقد قمنا باختيار أهم ثلاثة أخطار تهدد المجتمع، وكان رد الأساتذة الباحثين بأعلى نسبة للجرائم الجنسية، وهي أعمال وممارسات تهدد المجتمع العربي بعاداته وتقاليده، وتهدد الدين الإسلامي الذي يدعوا إلى العفة واحترام الغير، حيث أن هناك مواقع تدعوا إلى الممارسات اللاأخلاقية، والدعارة، وممارسة الجنس مع الأطفال، وتدعوا إلى الشذوذ الجنسي، وهي لا تحترم أي رأي مخالف لهذه الممارسات، وتبقى تبث وتنشر صورها وإعلاناتها وأخبارها بكل حرية وقناعة.

وبنسبة أقل يأتي خيار الجرائم المنظمة وهي جرائم انتشرت في السنوات الأخيرة من طرف ما يعرف بالمنظمات الإرهابية، التي أصبحت تهدد المجتمع العربي الإسلامي، عن طريق تسهيل الإطلاع على أخبار العمليات الإرهابية في العالم وحتى في العالم العربي، كما سهلت الاتصال بين هذه الجماعات، ولها عمليات دعائية ومعلومات تمكن الجميع من استخدام الأسلحة وصنع القنابل التقليدية من مواد متوفرة وبسهولة، كما تدعو وتحرض على القيام بالعمليات الإرهابية ضد الأبرياء والعزل، أما الخيار المرتب ثالثا فيخص الجرائم العرقية، وهي قليلة نوعا ما إلا فيما يخص المواقع المعادية للعرب والإسلام، وعلى رأسها المواقع الصهيونية المنتشرة على الشبكة، وهذا السؤال كسابقه لم يضم آراء إضافية لأفراد العينة، حيث اكتفوا بالخيارات المقترحة، لأنها في رأينا المتواضع تشمل أهم الجرائم المنتشرة في المجتمعات.

	التكرار	النسبة
استقبال الكثير من الرسائل الدعائية والإعلانية	***100***	***% 25.31***
استخدامه في الإعلانات الإجرامية واللاأخلاقية	***182***	***% 46.07***
اختراق البريد الإلكتروني	***58***	***% 14.68***
استخدامه في التعدي على الأفراد	***55***	***% 13.92***
المجموع	***395***	***% 99.98***

الجدول رقم: 17: الأخطار التي تواجه البريد الإلكتروني.

يسعى المخترقون والهاكرز على شبكة الإنترنت إلى القيام بأعمالهم التخريبية، ومحاولة الوصول إلى أكثر عدد من المستفيدين، بالاعتماد على أشهر خدمة تقدمها الشبكة، وهي خدمة البريد الالكتروني مستعملين في ذلك عدة طرق ووسائل، وقد أردنا معرفة رأي الأساتذة الباحثين في الوسائل المعتمدة للوصول إلى البريد الالكتروني والتعدي عليه، وقد كانت الأجوبة حسب ما هو مبين في الجدول، والمتأمل في الجدول سيعرف لا محالة أن الإعلانات سواء الإجرامية أو اللاأخلاقية هي الخطر الأكبر الذي يواجه البريد، خاصة وأنه وسيلة سهلة ومجانية، وبالإمكان الوصول إلى الكثير من العناوين الالكترونية بمجرد طلب ذلك في محركات البحث، كما يمكن إرسال الكثير من الرسائل في وقت واحد سواء البريد العادي أو عن طريق بريد ***spams***، وكما يعرف كل مستعملي الشبكة أن البريد اللاأخلاقي سواء الإباحي، أو الجنسي، أو التحريض والدعاية على ذلك هو أشهر الأنواع وصولا إلى البريد الالكتروني، وتأتي الرسائل الإعلانية والدعائية في المرتبة الثانية، وتشمل هنا الدعاية للمنتجات التجارية المختلفة، والخدمات والإعلانات عن البيع، والعروض المختلفة، باعتباره عملا اشهاريا من دون تسديد المواقع لتكاليفه، وهي نوع من الرسائل التي تزعج مستعملي الإنترنت وتجعل صندوق بريده يمتلأ من دون معرفة المفيد والمهم من دون ذلك ، ويأتي خطر اختراق البريد الالكتروني في المرتبة الثالثة حسب رأي المبحوثين، فالبريد معرض بكثرة للاختراق، وهي عملية يسهل القيام بها أمام المواقع ضعيفة الحماية، وتهدف غالبا للإطلاع على أسرار الغير، ومحاولة سرقة كلمات السر الخاصة وبعض الأرقام المهمة التي قد تساعدهم في استعمال أملاك الغير، أما آخر اختيار فهو التعدي على الأفراد عن طريق البريد الالكتروني، وهو عمل يشبه إلى حد ما انتحال الشخصية من خلال استعمال البريد في إرسال

رسائل غير مرغوب إلى أسماء بقائمة العناوين البريدية الموجودة بالبريد الالكتروني، مما يؤدي إلى كسر العلاقات بين الأفراد، أو اهامهم بالقيام بأعمال ليسوا مسؤولين عنها.

	التكرار	النسبة
الفيروسات الإلكترونية	***160***	***% 34.48***
التعدي على الخصوصية	***63***	***% 13.57***
الإباحية	***108***	***% 23.27***
القرصنة المعلوماتية	***86***	***% 18.53***
الاختراق المعلوماتي	***47***	***% 10.12***
المجموع	***464***	***% 99.97***

الجدول رقم: 18: طبيعة المشكلات الأخلاقية التي تواجه مستخدمي شبكة الأنترنت.

أردنا بهذا السؤال معرفة أهم المشكلات الأخلاقية التي يتعرض لها الأساتذة الباحثين، وقد أكدت مجموع إجاباتهم أن أهم إشكال أخلاقي هو الفيروسات الإلكترونية المنتشرة بكثرة على شبكة الإنترنت، التي تصيب المواقع والشبكات والمعلومات وحتى المستعملين، وتعطيل حواسيبهم عن العمل، كما أنها تنتقل بسرعة، أما ثاني مشكل أخلاقي فهو الإباحية بمختلف أنواعها من ملفات وتطبيقات، ومواقع، وتنتشر الإباحية على الإنترنت بصفة كبيرة حتى يصعب التحكم فيها ومراقبتها، لتسبب إحراجا كبيرا عند العمل والاتصال، أما ثالث خيار فهو القرصنة، باعتبارها كذلك عملا لا أخلاقيا، فينتهك القراصنة والهاكرز تعب الباحثين والعلماء بمجرد الوصول إلى المعلومات والبرامج، وكلمات السر، لتصبح مجهودات الباحثين عرضة للخطر في كل وقت، كما يعتبر التعدي على الخصوصية الفردية عملا لا أخلاقيا وتحصل على المرتبة الرابعة، وهو يمثل تجسسا وإطلاعا على أسرار الغير، وهو عمل انتشر بكثرة وأصبحت خصوصية الأفراد منشورة على الشبكة، عن طريق نشر هذه المعلومات في المواقع والمنتديات. وحصل الاختراق المعلوماتي على المرتبة الخامسة من الخيارات، فعلى الرغم من انتشار هذا التعدي على الشبكة إلا أنه لا يوجد مخترقين ذوو قدرات عالية بالجزائر، فنجد أغلب هؤلاء المخترقين موجودون في أوربا وأمريكا، ولذا فإن أغلب عمليات الاختراق تكون ضد المواقع، وصناديق البريد الالكترونية الأمريكية والأوروبية، ولهذا فإن الاختراق في الجزائر أو في المحيط الأكاديمي ضعيف مقارنة بدول العالم.

وقد أضفنا احتمالا مفتوحا لإضافة رأي أو تعليق للأساتذة الباحثين، وقد امتنع كل الأفراد عن إبداء رأيهم مكتفين بالخيارات الخمسة المذكورة، ويبدو أن أفراد العينة لهم إطلاع كافي صائب

حول ما يدور على الشبكة، على الرغم من أن التعدي على الخصوصية منتشرة أكثر من القرصنة، إلا أن أفراد العينة لا يخافون على معلوماتهم الشخصية لأنهم لا يدلون بها للمواقع، ولا يملكون اشتراكات شخصية بالشبكة، وبالتالي فإجاباتهم صائبة بالنظر إلى الواقع الجزائري والأكاديمي.

	التكرار	النسبة
البريد الالكتروني	***58***	***% 20.35***
غرف الحوار	***32***	***% 11.22***
التجارة الالكترونية	***27***	***% 09.47***
المواقع الالكترونية	***134***	***% 47.01***
المجموع	***285***	***% 99.97***

الجدول رقم: 19: الأسباب المساهمة في انتشار المشكلات الأخلاقية.

بعدما تعرفنا على أهم الإشكالات الأخلاقية التي يتعرض لها الأساتذة على شبكة الإنترنت، نبحث الآن عن الأسباب المساهمة في انتشار هذه الظاهرة، وبعد تفريغنا للاستمارة حصلنا على مجموعة من البيانات تؤكد أن المواقع الالكترونية هي السبب الأساسي في انتشار هذا المشكلات الأخلاقية، نظرا لما تقوم به من عرض للملفات المختلفة كالصور والصوت، ولقطات الفيديو، للتجاوزات الإباحية، إضافة إلى أنها تتخذ الإنترنت وسيلة للقيام بالإشهار المجاني عن طريق إرسال بريد ***spams***، وقد رتب خيار البريد الالكتروني كثاني وسيلة مساهمة في انتشار هذه المشكلات، خاصة وكما سبق ذكره فالبريد وسيلة تمكن من إرسال رسائل دعائية، والقيام بإرسال ملفات عديدة تحتوي على الفيروسات، أو ملفات اختراق أو إعلانات وغيرها من الممارسات الأخلاقية، ورتبت غرف الحوار في المرتبة الثالثة، خاصة وأنها تمكن المخترقين والمنتحلين من الوصول إلى أشخاص كثر، كما أن هناك بعض المواقع التي تستخدم هذه المنتديات لتمرير ممارساتها وبرامجها وتطبيقاتها اللاأخلاقية المختلفة، ورتبت في الأخير التجارة الالكترونية، باعتبار هذه الخدمة غير متوفرة في الجزائر، وبالتالي فالإشكالات الأخلاقية الناجمة عنها لن تكون حاضرة، على عكس الدول المتقدمة، فإن الكثير من الممارسات غير المشروعة تتم باستخدامها، كما عبر بعض أفراد العينة عن رأيهم، حيث قال البعض أن الاشهارات التجارية، والمراسلات الالكترونية، وزج الفيروسات والبرامج والملفات المجانية، هي ممارسات موجودة لكن يمكن إدماجها تحت أحد الخيارات السابقة، وهذه الآراء تأتي لعدم الإطلاع الكافي والمناسب لبعض أفراد العينة.

	التكرار	النسبة
دائما	78	% 36.27
أحيانا	103	% 47.90
أبدا	34	% 15.81
المجموع	215	% 99.98

الجدول رقم (20): تقديم المعلومات الشخصية الصحيحة في التعامل مع مواقع شبكة الإنترنت

حينما أضفنا هذا السؤال إلى استمارة الإستبانة أردنا من خلاله معرفة كيفية تعامل الأساتذة عينة البحث مع المواقع فيما يتعلق بتقديمهم المعلومات الصحيحة، ويبين هذا الجدول أن أفراد العينة يتعاملون مع المواقع بحذر كبير، فأكبر نسبة تبين أنهم يقدمون المعلومات الصحيحة أحيانا فقط، وهذا على حسب المواقع، فليست كل المواقع تحظى بالثقة، بل المعروفة والعلمية والأكاديمية هي المواقع التي تحظى بالثقة، وتأتي في الدرجة الثانية النسبة التي تمثل الأفراد الذين يقدمون المعلومات الصحيحة للمواقع مما يوحي أن هذه النسبة إما تتعامل مع مواقع معروفة ومضمونة، أو هذه الفئة تجهل حجم المخاطر التي تتسبب فيها المواقع الالكترونية على شبكة الإنترنت والاحتمال الأول هو الأرجح خاصة وأننا نتعامل مع فئة الأساتذة الباحثين، فهي فئة قد لا تضطر إلى الإبحار على الشبكة لغرض التجول فقط بل لأهداف معينة ومواقع معروفة يزورونها باستمرار، أما آخر خيار والذي تحصل على أضعف نسبة يبين أن أفراد العينة لا يقدمون أبدا معلوماتهم الشخصية الصحيحة، وبالرغم من أن النسبة ضعيفة فإننا نرى أن هذا الرأي غير مقبول خاصة مع الأساتذة الباحثين فمن الواجب تعاملهم مع مواقع علمية وأكاديمية، ومواقع رسمية كما من واجبهم تقديم المعلومات الشخصية الصحيحة، لتوسيع الفائدة أكثر من الخدمات التي تمنحها المواقع.

	التكرار	النسبة
الثقة التامة بالمواقع	***56***	***% 26.04***
الثقة التامة بعدم الإضرار بالخصوصية	***138***	***% 64.18***
أخرى	***21***	***% 9.76***
المجموع	***215***	***% 99.97***

الجدول رقم (21): أسباب تقديم المعلومات الصحيحة على الشبكة.

بعدما تعرفنا على مدى تقديم الأساتذة الباحثين المعلومات الصحيحة للمواقع، أدرجنا هذا السؤال الذي أردنا من خلاله معرفة الأسباب الرئيسية لتقديم مستعملي الإنترنت المعلومات الشخصية الصحيحة عند تعاملهم مع المواقع، وقد أوصلتنا أجوبة المبحوثين حسب هذا الجدول إلى أن الثقة التامة بعدم الإضرار بخصوصياتهم الفردية هي العامل الرئيس لاتخاذ هذا السلوك، ويرى أفراد العينة في الخيار الثاني أن سبب تقديم المعلومات الشخصية الصحيحة هو الثقة التامة بالمواقع وهو الرأي الذي لا يناسب كل مستعملي الإنترنت، بالنظر إلى ما تسببه هذه المواقع من إضرار بالخصوصية، أما أفراد العينة باعتبارهم من المستعملين غير الدائمين لشبكة الإنترنت وينحصر عمل هذه الفئة إلا مع مواقع محدودة لهم الثقة التامة بها فيقدمون معلوماتهم الصحيحة بدون أدنى شك أو خوف، خاصة منها المواقع الأكاديمية والعلمية، كما قدم بعض المبحوثين وبنسبة ضعيفة بعض الأسباب الأخرى، كتعاملهم بحذر وعدم تقديمهم لهذه المعلومات إلا للمواقع التي يرونها آمنة ولا تضر بالخصوصية وهذا ما يدل أن عينة البحث لها العلم والإطلاع الكافي لما قد تسببه هذه المواقع من إضرار بالخصوصية الفردية، كما أنهم حريصين على التعامل مع المواقع ذات السمعة والمواقع التي تحترم خصوصيات مستعمليها.

	التكرار	النسبة
الجرائم الجنسية	***188***	***% 49.08***
الجرائم المالية	***73***	***% 19.06***
الجرائم المنظمة	***122***	***% 31.85***
المجموع	***383***	***% 99.99***

الجدول رقم:22: الجرائم الألكترونية المهددة للبلدان العربية.

بعدما انتشرت التعديات والتجاوزات على شبكة الإنترنت والتي عرفت بالجرائم الإلكترونية والتي انتشرت بصفة كبيرة، وطرق متعددة، كان علينا أن نبحث على انعكاس هذه الجرائم على الكيان العربي والإسلامي خاصة وأن هذه التجاوزات تراها بعض الدول في العالم، ليست جرائم ولا تعديات ولا تهدد كيانها، بل هي حريات فردية. ومن خلال إدراجنا لهذا السؤال لمعرفة رأي الأساتذة الباحثين فيما قد يهدد الكيان العربي، جاءت إجابات أفراد عينة البحث حسب ما ينسبه الجدول بأن الجرائم الجنسية هي أول تهديد للمجتمع العربي، وهو رأي لم يأتي من العدم، خاصة مع انتشار كبير للمواقع الإباحية والمواقع التي يحرض على الإباحية مع الصغار، إضافة إلى توفر الإنترنت على عدد الكبير جدا من الصور ولقطات الفيديو ومختلف الملفات التي تحمل هذه الممارسات، حيث أصبح من الصعب على مستعملي الإنترنت تفادي هذه المواقع والصور، ويرى أفراد العينة أن الجرائم المنظمة هي ثاني خطر يهدد المجتمع العربي ليأتي في المرتبة الثانية من إجاباتهم، وهو رأي يستند على ارتفاع العمليات الإرهابية في العالم العربي خاصة مع استغلال شبكة الإنترنت لنشر الإعلانات الدعائية والتقارير الخاصة بهذه التنظيمات الإرهابية، أما في المرتبة الأخيرة تأتي الجرائم المالية، وهذا دليل صريح على أن الدول العربية خاصة الجزائر لم تتجه بصفة جدية نحو التجارة الإلكترونية، وبالتالي فإن التعديات غير ممكنة ولن نجد لها مكانا مادامت البنوك العربية والجزائرية لم ترقى خدماتها وتعاملاتها إلى مستوى البنوك الالكترونية.

	التكرار	النسبة
السلطات الحاكمة	83	% 18.44
الأساتذة الجامعيين	87	% 19.33
المختصون في المعلوماتية	79	% 17.55
تبني قواعد أخلاقية عالمية	87	% 19.33
الهيئات والجمعيات المهنية	99	% 22.00
أخرى	15	% 3.33
المجموع	450	% 99.98

الجدول رقم 23: مسؤولية وضع أخلاقيات عربية للإنترنت

أمام التعديات الواسعة على شبكة الإنترنت، وأمام السعي العالمي لوضع معايير أخلاقية تحكم التعامل عليها، وبما أن هذه المعايير لا يمكن اعتبارها كمرجع وتفسير للأخلاقيات العربية نرى من الواجب وضع ضوابط وأخلاقيات عربية خاصة، وقد أردنا بهذا السؤال معرفة رأي الأساتذة الباحثين حول مسؤولية ضبط هذه الأخلاقيات، وقد أوصلتنا أجوبة المبحوثين حسب ما يبينه الجدول إلى تقارب في النسب، حيث ترجع أعلى نسبة إلى أن مسؤولية ضبط أخلاقيات الإنترنت تتحملها الهيئات والجمعيات المهنية، وهذا راجع إلى أن هذه الهيئات هي الأقرب والأدرى بالمشاكل المطروحة، وكذا الحلول التي ضبطت في العالم باعتبارها أكبر المطلعين على تطورات المجال، أما في المرتبة الثانية فيرى أفراد عينة البحث أن الأساتذة الجامعيون هم المسؤولون عن هذه الأخلاقيات باعتبار هذه الفئة أيضا لها إطلاع، وخبرة في التعامل مع شبكة الإنترنت، إضافة إلى تبني قواعد أخلاقية عالمية خاصة وأننا نلاحظ العالم اليوم يسعى لضبط قواعد لتتطور إلى قوانين التعامل مع شبكة الإنترنت، و لم تعطي عينة البحث قيمة كبيرة للسلطات الحاكمة فقد حصل هذا الخيار على المركز الثالث، فالسلطات قلما تتخذ مثل هذه القرارات لضبط أخلاقيات الإنترنت، بل تقوم بضبط ووضع قوانين وتشريعات بعدما تتطور تنتشر هذه التجاوزات، هذه التشريعات مبنية على الأخلاقيات، أما المختصون في المعلوماتية فقد استبعدها أفراد العينة نظرا لأنها مجموعة لا تهتم بهذه الأخلاقيات ويبقى عملها فقط مرتكز على التقنيات، و لم نلحظ آراء كثيرة فيما يتعلق بضبط أخلاقيات الإنترنت إلا نسبة ضعيفة جدا، واختار عدد منهم وضع أخلاقيات إسلامية

لشبكة الإنترنت وهذا ما يبين أن الأخلاقيات العالمية لا تصلح لان يتبناها المجتمع العربي الإسلامي، بل من الأحسن والأجدر بنا ضبط أخلاقيات عربية إسلامية.

3-3- المحور الثالث: المشكلات القانونية وأثرها على الباحث

يهدف هذا المحور الذي يضم ***12*** سؤالا إلى معرفة مختلف القضايا القانونية المرتبطة بشبكة الإنترنت، من خلال التعرف على مدى اطلاع الأساتذة على مختلف هذه القضايا خاصة منها ما يرتبط بحقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، ومدى معرفتهم بواقع التشريع الجزائري في ظل التطورات العالمية ومدى علمهم بمختلف هذه التعديات وآثارها الإيجابية والسلبية كما أردنا معرفة أثر كل هذه القضايا على استفادة الباحثين ومختلف تعاملاتهم على الشبكة، كل هذا بهدف الإجابة على جانب من جوانب الإشكالية المطروحة في بداية البحث وقد جاءت أجوبة المبحوثين حسب ما تبينه الجداول اللاحقة.

	التكرار	النسبة
موافق	***103***	***% 47.90***
موافق نسبيا	***82***	***% 38.13***
معارض	***30***	***% 13.95***
المجموع	***215***	***% 99.98***

الجدول رقم (24): الأنترنت بيئة لانتهاكات الملكية الفكرية.

بالبحث عن مدى معرفة الأساتذة الباحثين بأن الإنترنت بيئة مناسبة لانتهاكات الملكية الفكرية، أدرجنا هذا السؤال، والذي أوصلنا حسب ما يبينه هذا الجدول إلى أن الأغلبية العظمى من أفراد عينة البحث يوافقون هذا الرأي، ومنهم بدرجة أقل من يوافقون نسبيا ويعود ذلك لأن الأساتذة الباحثين هم الفئة الأهم التي تقوم بنشر الأعمال الفكرية سواء بالنشر التقليدي أو النشر الإلكتروني، وباعتبار أن الانتهاكات الفكرية ازدادت على شبكة الإنترنت فان هذا سيمس لا محالة أفراد العينة، و لم تبقى هذه التعديات تخفى على احد حيث أن لغالبية الأفراد العلم والاطلاع بهذا الإشكال، أما النسبة الباقية وهي نسبة ضئيلة والتي تعارض هذا الرأي يمكن اعتبارها آراء شاذة لا تعبر بصفة دقيقة على عينة البحث، وهي آراء ناتجة سواء عن لامبالاة هؤلاء الأفراد، أو لعدم تعرضهم لانتهاكات، بسبب عدم نشرهم لأعمال فكرية، أما النسبة المتوسطة والتي توافق نسبيا هذا الرأي، فيبدو أنهم يعلمون بهذا الإشكال، و لم يتعرضوا لهذا الانتهاك، أو لم يعلموا بأن

أعمالهم انتهكت، خاصة مع صعوبة التأكد من هذه التعديات على شبكة الإنترنت الواسعة، وسهولة التعدي ونسخ الأعمال الفكرية الرقمية بفضل الخصائص التي تميز الوسائط الرقمية المتعددة، ونتيجة القول أن العينة لها الاطلاع والعلم الكافي بهذه الانتهاكات.

	التكرار	النسبة
حقوق فكرية	***163***	***%48.08***
حقوق مالية	***112***	***%33.03***
حقوق شخصية	***64***	***%18.87***
المجموع	***339***	***%99.98***

الجدول رقم: 25: حقوق الملكية الفكرية الرقمية.

أصبح من مألوفا اليوم مفهوم الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة به، أما حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية وأمام تعقده خاصة بظهور شبكة الإنترنت وتعدد المصنفات الرقمية وتعقدها، صار من الصعب على الهيئات ولا الجمعيات ولا المحاكم الدولية والوطنية ضبط مفهوم واضح وكامل لهذه الحقوق، وفي خضم هذه الآراء والتوجهات العالمية أردنا الوصول لمدى معرفة الأساتذة الباحثين واطلاعهم على الحقوق الفكرية الرقمية، وقد كانت آراء الأساتذة الباحثين حسب ما يبينه الجدول. فيرى أفراد عينة البحث أن حقوق الفكرية للمصنفات الرقمية تتمثل في حقوق فكرية، وتمثل هذه الإجابة الرأي الذي تدافع عنه المحاكم الوطنية في العالم والهيئات، ويأتي في المرتبة الثانية من إجابات المبحوثين أنها حقوق مالية، باعتبار المحافظة على هذه الحقوق هي منح أصحابها مقابل مالي يشجعه على الإنتاج أكثر، وينتج عن هذه الانتهاكات مخالفات مالية تؤدى إلى أصحاب الحقوق، أما النسبة الثالثة فتعتبرها حقوقا شخصية فيحق لصاحب الملكية الفكرية للوثائق في البيئة الرقمية التمتع بحقوقه الفكرية أو بيعها أو نسخها أو إهدائها وغيرها من الحقوق التي يخولها له القانون، ونتيجة هذه الأجوبة أن الأساتذة الباحثين لهم اطلاع على هذه الحقوق التي لم تضبط بعد في البيئة الرقمية.

	التكرار	النسبة
نعم	***113***	***% 52.55***
لا	***102***	***% 47.44***
المجموع	***215***	***% 99.99***

الجدول رقم (26): الضوابط القانونية التي تحكم شبكة الأنترنت

حسب ما يبينه الجدول فإن هناك تقارب في آراء الأساتذة الباحثين فيما يتعلق بوجود ضوابط قانونية تحكم شبكة الإنترنت، فأعلى نسبة تقول أن لشبكة الإنترنت ضوابط قانونية تحكمها، وهذا رأي معقول خاصة بالنظر إلى التشريعات الدولية والوطنية التي نجحت إلى حد بعيد في ضبط بعض المعاملات على الشبكة، أما النسبة الأخرى التي ترى أنه لا توجد معايير وضوابط قانونية تحكم الشبكة فيدعمها حجم التعديات الكثيرة على الشبكة أمام فراغ قانوني كبير، حيث لم تستطع الأحكام أو التشريعات أن تتصدي للكثير من الممارسات غير المشروعة، وبالتالي فلا يمكن الحكم على أي من الرأيين بأنه خطأ وإنما يعود ذلك لعدم إطلاع أفراد العينة صاحبة الرأي الأول على ما يحدث من تعديات ومن فجوات وفراغات القانونية أمام كل هذه الأخطار التي تسببها، ومجمل القول وبما أن أغلب أفراد العينة يرون وجود ضوابط قانونية تحكم شبكة الإنترنت، فهذا دليل واضح على أن العينة ليس لها إطلاع كاف على ما يواجهه القانون من إخفاقات على شبكة الإنترنت.

	التكرار	النسبة
مطلقة	***00***	***% 00***
متوسطة	***61***	***% 28.37***
ضئيلة	***129***	***% 60.00***
المجموع	***215***	***% 99.99***

الجدول رقم (27): الجزائر والحصانة القانونية في مجال حقوق الملكية الفكرية الرقمية.

ببحثنا عن الإشكالات القانونية المثارة حول شبكة الإنترنت خاصة منها ما يتعلق بالملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، من الأجدر بنا عدم استبعاد الجزائر بل والاهتمام بها ومعرفة واقعها القانوني ومدى تمتعها بحصانة قانونية كافية لحماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، وبهدف الوصول إلى هذه المعلومات أردنا معرفة رأي الأساتذة الباحثين في الموضوع، وكانت الإجابات

المعبر عنها حسب ما يبينه الجدول، فيرى أغلب أفراد العينة أن الحصانة القانونية في مجال الحماية حقوق الملكية الفكرية الرقمية ضئيلة، وهذا راجع حسب رأينا أن التشريع الجزائري المهتم بقضايا الملكية الفكرية لم يهتم بعد بالمصنفات الرقمية، وهو بعيد جدا عن ضبط المصنفات الرقمية على الخط، وأبعد من ذلك حمايتها فالمشرع الجزائري غائب عن هذه البيئة، والتشريع لم يمنح بعد الحماية الكافية للملكية الفكرية للمصنفات الرقمية حيث أعطى حقوق محدودة لأصحاب هذا النوع من المصنفات، وترك مجال الاجتهاد مفتوحا للقضاء، وجاءت المرتبة الثانية لإجابات أفراد العينة أن نسبة الحصانة متوسطة وكما يبدو فأصحاب هذا الرأي هم المهتمون بهذا المجال والذين يرون سعي الجزائر مقبول مقارنة ببعض المساعي الدولية والتشريعات العربية، والتي تبدو بمقارنة معها قد خطت خطوات لا بأس بها، وتبقى أضعف نسبة للأساتذة لمن لم يجبوا على هذا السؤال أو جهلهم لما يدور في الساحة القانونية، وهي نسبة ضعيفة جدا. أما الاقتراح المدرج في السؤال والمتعلق بالحماية المطلقة فلم يحصل على أي رأي، مما يدل أن أفراد العينة قد اهتموا بهذا السؤال، إضافة لتأكدهم أن الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية مهما كان الاهتمام بها فان حمايتها بصفة مطلقة هو أمر صعب خاصة في الجزائر والذي يعتبر مسعى بعيدا إلى حد ما، كل هذه الأجوبة ستؤكد ومرة أخرى أن للأساتذة الباحثين معلومات كافية حول هذا الموضوع وان الأساتذة الباحثين ليسوا بمعزل عما يدور في العالم.

	التكرار	النسبة
قصور التشريع	***160***	***% 65.30***
انعدام الوعي بهذه الحقوق	***85***	***% 43.69***
المجموع	***245***	***% 99.99***

الجدول رقم 28: سبب غياب تشريعات الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية.

قمنا بإدراج هذا السؤال والمتعلق بتشريعات الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية بهدف البحث والوصول إلى السبب الرئيسي لغياب هذه التشريعات، خاصة وأن المهتمين بهذا المجال في العالم اليوم يقومون بسعي دائم ومتواصل لمحاولة وضع الأطر والضوابط الكافية خاصة أن هذا الخيار من الصعب بلوغه، أمام تعقد المصنفات على شبكة الإنترنت فليس هناك لحد الآن أطر وقوانين ضابطة وكاملة تغطي كل ما يخص حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، خاصة وأن أغلبية الدول تترك باب الاجتهاد مفتوح أمام القضاء عندما تطرح مسائل جديدة متعلقة بهذا

المجال، وحسب اطلاعنا على هذا المجال وبصفة خاصة فإن الجزائر لم ترقى إلى ضبط ووضع تشريعات كافية لحماية المصنفات الرقمية وحقوق الملكية الفكرية كما بيناه في الجانب النظري من البحث، وأردنا معرفة رأي الأساتذة الباحثين حول هذا الموضوع، وحسب ما نلاحظه من الجدول فان السبب الرئيسي هو غياب التشريع مما يعني غياب المشرع وهو رأي مقبول خاصة أن أول تشريع يهتم بالمصنفات الرقمية صدر عام ***97*** ثم التشريع الصادر عام ***2005***، وبالرغم من وجود اهتمام بهذا المصنف إلا انه لم يرقى إلى المستوى المطلوب، وبالتالي فان المشرع ليس له الاطلاع الكافي بهذا المجال.

أما الخيار المتعلق بانعدام الوعي بهذه الحقوق، فقد منحه أفراد عينة البحث نسبة ضعيفة إلا أنها كافية لأن نقول أن هذه النسبة غير موفقة في الاختيار لأن المشرع الجزائري قد اهتم بالمصنف الرقمي وأعطاه مجموعة من الحقوق على الرغم من نقصها، وهو بذلك وعلى عكس رأي هذه العينة له الوعي بهذه الحقوق، ونتيجة القول أن أفراد العينة ليس لهم الاطلاع الكافي عن السبب الحقيقي لغياب التشريع الجزائري فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية.

	التكرار	النسبة
استعمال البرامج المقرصنة	***167***	***% 34.01***
سرقة المنشورات الالكترونية	***103***	***% 20.97***
استعمال كلمة سر الغير	***192***	***% 39.10***
تشويش وتزوير المعلومات	***29***	***% 05.90***
المجموع	***491***	***% 99.98***

الجدول رقم: 29، طبيعة انتهاك حقوق الملكية الفكرية الرقمية.

يهدف هذا السؤال إلى معرفة رأي الأساتذة الباحثين ومدى معرفتهم بمختلف انتهاكات حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، وقد قمنا بإدراج هذا السؤال في استمارة الإستبانة نظرا لكثرة وتعدد هذه الانتهاكات وانتشارها على الإنترنت و لم يكن هدفنا الإلمام بكل الانتهاكات في السؤال، بل التركيز على أكثرها وما يمكن أن يطبق على البيئة الرقمية في الجزائر.

ويعود اختيارنا لهذا السؤال للانتشار الواسع لهذه الانتهاكات في مختلف دول العالم، حيث لم تعد هذه الانتهاكات الفكرية مجرد مشاكل وطنية بل تعدت تلك الانتهاكات وممارسات عالمية غير مشروعة خاصة على شبكة الإنترنت التي ألغت الحدود بين دول العالم وسهلت اختراق القوانين،

إضافة إلى طبيعة المصنفات الرقمية التي سهلت كذلك عمليات النسخ، النقل، والتزوير وحتى عمليات الاختراق المتعددة، وقد وضعنا مجموعة من الخيارات، حضت فيها سرقة المنشورات الالكترونية على أعلى نسبة من اختيارات أفراد عينة البحث، نظرا لأننا نتعامل مع فئة تتعامل بكثرة مع المنشورات الالكترونية على الشبكة وهو رأي يعبر حقيقة عن المحيط الأكاديمي، ويأتي في المرتبة الثانية استعمال البرامج المقرصنة ونسبة أقل من أول الخيارين الأولين وهو الانتهاك الواسع على شبكة الإنترنت خاصة سهولة الحصول على هذه البرامج من خلال مواقع مختصة بالتحميل المجاني لمختلف البرمجيات التي تمنح برامج تجريبية، أما الحل فيوجد في البرمجيات والمواقع تمنح الأرقام السلسلة، والتطبيقات الخاصة بكسر الحماية، وتعد الجزائر من الدول التي تستعمل البرامج المقرصنة حيث من النادر أن نجد البرامج الأصلية، وقد ساهم انتشار الظاهرة في العالم القوانين التي تتيح استعمال البرامج المنسوخة، ويأتي رأي أفراد عينة البحث عند إجابتهم على السؤال وفي المرتبة الثالثة استعمال كلمات سر الغير ويمكن أن نجد هذا الانتهاك في كثير من الأشكال فمثلا هناك انتهاك كلمات السر في البريد الالكتروني، أو في بطاقات الائتمان، الدخول إلى المواقع المختصة، الدخول إلى الشبكات وأنظمة المعلومات المحمية، استغلال البرمجيات المحمية بكلمة السر، أما رأي الأساتذة الباحثين فهو مقبول خاصة وان هذه الانتهاكات لم تنتشر بعد في الجزائر نظرا لان خدمات الإنترنت لم تنشر بصفة كبيرة وواسعة، أما فيما يخص تشويش وتزوير المعلومات فقد حصلت على المركز الأخير من اختيار أفراد العينة وبنسبة ضعيفة وهذا ما يدل على أن أفراد عينة البحث تتعامل مع المواقع الأكاديمية والعلمية،كما أن المعلومات المتبادلة على الشبكة سواء البحوث أو الرسائل الالكترونية قلما تتعرض لعمليات التزوير والتشويش، كما توحي الإجابة أن فئة العابثين والمخترقين للمعلومات في الجزائر هي فئة قليلة، خاصة إذا ضعفت النتائج.

وختاما فأن أجوبة المبحوثين مقبولة فالمحيط الأكاديمي هو اكبر محيط يتعرض لسرقة المنشورات الالكترونية، أما فيما يتعلق بتزوير وتشويش المعلومات فالجزائر بعيدة عن هذه الممارسة خاصة وأن هذه العمليات من الصعب التحكم فيها وتتطلب احترافية اكبر في العمل.

	التكرار	النسبة
التوسع في استخدام التكنولوجيا المعلوماتية	***164***	***% 36.04***
عدم الالتزام بالقواعد والآداب الأخلاقية	***129***	***% 28.35***
عدم التقيد بالقوانين	***57***	***% 12.52***
غياب القوانين الرقمية	***105***	***% 23.07***
المجموع	***455***	***% 99.99***

الجدول رقم 30: أسباب التعدي على الملكية الفكرية للمعلومات الرقمية.

يهدف هذا الجدول والذي يترجم إجابات أفراد عينة البحث للسؤال المتعلق بالأسباب المساهمة في التعدي على الملكية الفكرية، والتي انتشرت بشكل كبير على شبكة الإنترنت حيث لم تستثني هذه العملية أي دولة من دول العالم، خاصة وأن هذا التعدي بلغ المرتبة الأولى حسب آراء أفراد عينة البحث، وهذا ما يدفعنا للبحث عن الأسباب الحقيقية لانتشار الظاهرة وحسب اطلاعنا على الموضوع فان أسباب التعدي على الملكية الفكرية كثيرة ومتعددة، وقد اخترنا منها أربع أسباب باعتبارها الأشهر كما بالإمكان أن تظهر في واقع البيئة الأكاديمية والجزائرية، وحسب ما يبينه الجدول فان التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات هو السبب الأول والرئيسي لهذه التعديات مما يكفي للوصول إلى المعلومات والوثائق بصورة أوسع، ولا تحده في ذلك إجراءات الحماية كالتشفير ووضع كلمات السر فالمتحكم في تكنولوجيا له قدرات عالية ومتعددة للوصول إلى المعلومات مهما تعددت أساليب حمايتها، أما تقنيات الحماية الحديثة فلا تشكل إلا حاجزا مؤقتا في وجه المخترقين والهاكرز ويمكن رؤية ذلك فيما أوردناه في الفصل الثالث لقدرات المحترفين المتعددة.

أما السبب الثاني المساهم في انتشار التعدي على حقوق الملكية الفكرية، حسب ما عبر عليه أفراد عينة البحث هو عدم الالتزام بالقواعد والآداب، كما رأينا ذلك في الفصل الثالث عندما حددنا أخلاقيات التعامل مع الحاسب الآلي والإنترنت، فأخلاقيا لا يجوز لأي شخص الاطلاع والوصول إلى معلومات وملفات الغير حتى لو كانت له القدرة على ذلك، وأول حكم يمكن إصداره على هؤلاء المحترفين والمتعديين، هو غير متخلقين، فالوازع الأخلاقي هو من يحكم سلوك الأفراد قبل العرف، والتشريعات والقوانين.

أما السبب المرتب ثالثا هو غياب القوانين الرقمية، وهو خيار مقبول خاصة وأن التشريع الجزائري غائب في مجال حماية المصنفات الرقمية على الخط، وهو ما يجعل عمليات الاعتداء على الملكية الفكرية لا يحدها أي حاجز أخلاقي ولا قانوني أما الخيار الأخير والذي يرجع هذه التعديات إلى عدم التقيد بالقوانين فهو بعيد عن الواقع وعبر عليه نسبة ضعيفة من عينة البحث، وكما يبدو فإن هذه الفئة ليس لها اطلاع بالقوانين والتشريعات الجزائرية في المجال، أو كانت تعبر على الرأي العالمي، حيث أن العالم يعرف مجموعة من القواعد والضوابط، وعدم التقيد بها هو الذي ساهم في انتشار الاعتداءات، ومجمل القول أن عينة البحث وبصفة عامة قد تعددت وجهات نظرها في ضبط الأسباب ويمكن من جهتنا إرجاع أول سبب لهذه التعديات عدم الالتزام بالقواعد الأخلاقية، فالوازع الأخلاقي هو الذي يحكم سلوك الأفراد ولو كانت لديهم القدرة والتحكم الجيد في تكنولوجيا المعلومات، وحتى ولو لم تكن هناك قوانين، فالأعمال والممارسات الأخلاقية يستهجنها الإنسان ولا يقبلها العقل بدون أي رقابة ولا ضغط.

	التكرار	النسبة
زيادة الإنتاج	***162***	***% 34.54***
تشجيع الباحث على النشر	***160***	***% 34.11***
حرية تداول المعلومات	***92***	***% 19.61***
تقليص الفجوة المعلوماتية	***55***	***% 11.72***
المجموع	***469***	***% 99.98***

الجدول رقم:31: نتائج حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية.

بعدما عرفنا طبيعة وأسباب التعدي على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية على الخط، تجدر بنا معرفة نتائج حمايتها وقد سعينا في استمارة الإستبانة لبلوغ هذا الهدف من خلال إدراج سؤال يبحث عن رأي أفراد العينة في نتائج حماية الملكية الفكرية، وقد كان تقارب من حيث آراء الباحثين من حيث النتائج المتعلقة بالإنتاج الفكري من خلال زيادة الإنتاج وتشجيع الباحث على النشر والإنتاج الفكري، وبهذا يبرز أن حماية الملكية الفكرية على الخط يشجع لا محالة الباحثين والمنتجين للمعلومات على الإبداع والتجديد بصفة دائمة، أما أمام تزايد الانتهاكات الفكرية فان الباحث سوف لن يجد مقابل مالي يدعم مجهوداته، ولا محفزا نفسيا يشجعه خاصة إذا وجد عصارة جهده الفكري لدى العامة، من دون أن يستفيد هو منها شيئا، وجاء في المرتبة الثالثة من إجابات

أفراد العينة أن حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية يساهم في جدية تداول المعلومات على شبكة المعلومات باعتبارها بيئة مفتوحة للنشر وتبادل وإنتاج المعلومات، أما إذا زادت الانتهاكات على الشبكة فسيصبح عملية تبادل المعلومات عملية غير مضمونة وسوف ينخفض تبادل المعلومات على الشبكة، فالبريد العادي وسيلة مضمونة وآمنة أكثر من بيئة تكثر فيها التعديات والانتهاكات على المعلومات المتبادلة عبر البريد الالكتروني، أما أفراد عينة البحث فهم لا يرون أن المساهمة في حماية الملكية الفكرية قد يؤدي إلى تقليص الفجوة الرقمية خاصة بالنظر إلى نسبة الإجابة وهي اضعف نسبة، وحسب رأينا فان تقليص الفجوة الرقمية لا يقف على حماية الملكية الفكرية فقط، بل بالعكس فإن قوانين الملكية الفكرية سوف تقف حجرة عثرة أمام دول العالم الثالث، وتمنع وصول الإنتاج الفكري لها أمام ارتفع تكاليف الحصول على مختلف المنشورات واقتناء المعلومات خاصة مع ضعف ميزانية هذه الدول.

وبصفة عامة فان أهم نتائج حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية هي ما يتعلق بالإنتاج سواء بزيادته أو تشجيع الباحثين على ذلك، وقد وفق الأساتذة الباحثين في هذا السؤال مما يدل على اطلاعهم على الإشكالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

	التكرار	النسبة
مصداقية مطلقة	***00***	***% 00***
مصداقية متوسطة	***179***	***% 83.25***
لا تتمتع بمصداقية	***36***	***% 16.74***
المجموع	***215***	***% 99.99***

الجدول رقم 32: مصداقية مصادر المعلومات على شبكة الإنترنت

أما فيما يتعلق بالمصداقية على شبكة الإنترنت فقد استبعد أفراد العينة أن تكون للمعلومات على الشبكة المصداقية المطلقة حيث لم يتحصل هذا الخيار على أية إجابة كما يبينه الجدول، وقد حصل خيار المصداقية المتوسطة على أغلبية إجابات العينة مما يدل على أن الأساتذة الباحثين يتعاملون بحذر مع المعلومات ومواقع الإنترنت، كما يدل على أنهم يتعاملون مع المواقع المتخصصة والمعروفة فيما يتعلق بحصولهم على المعلومات، خاصة أن المعروف على شبكة الإنترنت تمكن من شاء إنتاج ونشر ما يريد، بل وحتى المخترقين وقراصنة المعلومات بإمكانهم تشويه وتزوير أي من المعلومات خاصة معلومات المواقع الرسمية والأكاديمية، أما الخيار القائل أن شبكة الإنترنت لا تتمتع بمصداقية والذي حصل على أضعف نسبة من آراء أفراد العينة، هو اتجاه لا نوافقه فالإنترنت كما

نعلم سلاح ذو حدين لها السلبيات والأضرار الكثيرة كما لها من الإيجابيات ما يغطي عن بعض سلبياتها، والمعلومات المفيدة والعلمية موجودة على شبكة الإنترنت وتتمتع بمصداقية متوسطة وتزيد مصداقية المعلومات بالنظر إلى المواقع المستعملة، وهذا الرأي استقيناه من عديد الأدبيات التي عالجت الموضوع.

	التكرار	النسبة
نعم	***215***	***%100***
لا	***00***	***%00***
المجموع	***215***	***%100***

الجدول رقم:33: موثوقية المصادر المطبوعة والمصادر الرقمية.

بعدما عرفنا مصداقية المعلومات على شبكة الإنترنت، سنتعرف الآن على رأي الأساتذة في درجة مصداقيتها مقارنة بالمصادر الورقية، وقد كان السؤال المدرج في استمارة الإستبانة كالآتي: هل ترى أن المصادر المطبوعة ذات موثوقية أكثر من المصادر الرقمية؟، وحسب ما يبينه الجدول فإن كل أفراد العينة أجمعت أن المصادر المطبوعة أكثر مصداقية من المعلومات والمصادر الرقمية على الخط، وهذا ما يدل على أن شبكة الإنترنت وبالرغم مما توفره وتقدمه من معلومات وتسهيلات فإنها لم تبلغ بعد درجة الموثوقية مقارنة بالمصادر المطبوعة، وبقي المطبوع هو الأفضل والأحسن مقارنة مع المصنفات والوثائق الرقمية.

	التكرار	النسبة
نعم	***190***	***%88.37***
لا	***25***	***%11.62***
المجموع	***215***	***%99.99***

الجدول رقم:34: نشر وتبادل البحوث ونتائج البحوث على شبكة الأنترنت.

بالرغم من الأخطار والتهديدات التي تواجه المعلومات على شبكة الإنترنت فإن الإقبال على هذه الشبكة يزداد يوما بعد يوم، سواء بتزايد عدد ساعات الاستخدام أو استقبالها لمستعملين جدد وبالتالي فإن هذه المخاطر لا تجعل مستعملي الإنترنت يستغنون عن خدماتها، ولكي نعرف سلوك الأساتذة الباحثين في ظل هذه المخاطر خاصة أن لهذه الفئة اطلاع ومعلومات لا بأس بها حول حجم المخاطر التي تواجه المعلومات والمستعملين، قمنا بالبحث عن مدى إقبال أفراد العينة لنشر

وتبادل البحوث العلمية مع الزملاء أو مخابر البحث عبر الشبكة، ومدى ثقتهم بالشبكة، وحسب الجدول فإن استمارة الإستبانة قد أوصلتنا إلى أن الأساتذة الباحثين لا تقف أمامهم هذه المخاطر لتسخير خدمات الشبكة في تراسل المعلومات، فقد جاءت نسبة من يتبادلون البحوث مرتفعة مقابل من لا يقومون بالتبادل، وهي فئة ضعيفة جدا مقارنة بإجمالي العينة، وهذا دليل على أن الأخطار مهما بلغت لا تجعل كل المعلومات والملفات الموجودة على الشبكة مهددة كما أن هناك حلولا كثيرة من الممكن الاعتماد عليها للحفاظ على سرية المعلومات.

أما في السؤال الفرعي لهذا السؤال والمتعلق بتبرير عدم قيام الباحثين بنشر وتبادل المعلومات على الشبكة فكانت الإجابات متباينة ومختلفة، وقد تم جمعها في مجموعة من المواضيع حيث يرى البعض أن التناسق بين الباحثين غير موجود كما أن هناك من يرفض مبدئيا فكرة النشر وتبادل المعلومات الكترونيا، ومن أفراد هذه الفئة من يفضل النشر الورقي على النشر الالكتروني، وهناك من لا يتعامل مع المواقع التي تقوم بنشر المقالات والبحوث الكتروني، فقد عهدوا الطريقة التقليدية وهم عليها حتى الآن.

	التكرار	النسبة
الحد من إتاحة المعلومات	***105***	***% 28.45***
تزوير المعلومات	***134***	***% 36.31***
محدودية تداول المعلومات	***131***	***% 35.50***
أخرى	***00***	***% 00***
المجموع	***369***	***% 99.96***

الجدول رقم 35: نتائج التعدي على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية.

بعدما رأينا مختلف القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية للمصنفات الرقمية على الخط، أردنا بهذا السؤال معرفة نتائج التعدي على هذه الحقوق، وقد اخترنا هذا الترتيب للسؤال لكي لا نجعل المبحوثين مرتبطين بقضية الملكية الفكرية بدرجة كبيرة، فقد أخرجنا المبحوث من موضوع الملكية الفكرية، من خلال أسئلة مرتبطة بموثوقية المعلومات على الخط، ثم النشر على شبكة الإنترنت لكي لا يكون تسلسل وترابط في الأسئلة مما قد لا يوحي للمبحوث بإجابات قد لا يكون يعرفها، وبعدما عرفنا نتائج حماية الملكية الفكرية، يأتي هذا الجدول ليبين نريد الآن معرفة نتائج التعدي على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، وكانت أعلى نسبة في نتائج التعدي على هذه

الحقوق هي تزوير المعلومات وبنسبة قريبة من ذلك محدودية تداول المعلومات، وهذه النتائج نلاحظها باطلاع بسيط على ما تعرفه الشبكة، فتزوير المعلومات يشهد ارتفاعا مذهلا خاصة وأن المخترقين والهاكرز هدفهم الأول الوصول إلى المواقع الرسمية وذات السمعة، وإفساد وتشويه المعلومات الموجودة على قواعد بياناتها، إضافة إلى تشويه واجهات صفحات الويب وتصميماتها، أما محدودية تداول المعلومات فهي أيضا من نتائج التعدي على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، خاصة إذا علمنا أن مواقع البريد الالكتروني تتمكن من الوصول إلى ما يتبادله المستعملون عبر الشبكة، وليس من المستحيل أن يصل إليه قراصنة المعلومات والمخربين والاطلاع عليه ونشره، أما المستعملون فسيتعاملون بأكثر حذر وسيقللون من تعاملاتهم، خاصة أولائك الذين سبق وأن تعرضوا لمثل هذه التجاوزات.

أما الخيار الثالث والمتعلق بالحد من إتاحة المعلومات والذي تحصل على نسبة لا بأس بها من خيارات عينة البحث فهذا أيضا مقبول خاصة وأن المواقع والأشخاص مستعملي الإنترنت وبعد تعرضهم لهذه التجاوزات، سيقللون من إتاحة المعلومات أو سيزيدون من استعمال أساليب حماية المعلومات كالتشفير وطلب كلمات المرور للدخول للمواقع، للحصول على المعلومات الحديثة والمتميزة، مما سينتج عن ذلك صعوبة حصول المستفيدين والباحثين على أحدث المعلومات، وقد امتنع أفراد العينة عن تقديم الاقتراحات وأسباب أخرى مكتفين بهذه الخيارات الثلاثة.

4-3- المحور الرابع: الحماية من أخطار الإنترنت واستفادة الأساتذة الباحثين منها

يحمل هذا المحور في استمارة الإستبانة (*12*) سؤالا يهدف إلى معرفة مدى اطلاع الأساتذة الباحثين على عمليات وإجراءات الحماية لتفادي مختلف التعديات المنتشرة على شبكة الإنترنت بمختلف أنوعها سواء الماسة بالأخلاقيات أو الماسة بالخصوصية الفردية والبريد الالكتروني، وكذا التجاوزات الماسة بحقوق الملكية الفكرية، كما يهدف المحور إلى معرفة طرق تعامل عينة البحث مع هذه التجاوزات، أهي إجراءات وقاية أم إجراءات حماية، كما أدرجنا سؤالا مفتوحا أردنا من خلاله معرفة رأي المبحوثين بخصوص للطرق الأنسب لحماية الشبكة ومعلوماتها ومستعمليها.

	التكرار	النسبة
أخلاقيـــة (ذاتيـــة)	*142*	*% 55.68*
قانـــونية	*113*	*% 44.31*
أخرى	*00*	*% 00*
المجموع	*255*	*% 99.99*

الجدول رقم 36: الضوابط التي تحكم العمل على شبكة الإنترنت

أردنا بهذا السؤال باعتباره مدخل إلى المحور الرابع معرفة رأي الأساتذة الباحثين في الضوابط التي تحكم الشبكة العالمية للإنترنت، وقد كانت إجاباتهم متقاربة، وحسب ما يبينه الجدول فإن الضوابط الأخلاقية هي الخيار ذو أعلى نسبة وهذا ما يدل على أن العينة تؤمن بأن الوازع الأخلاقي هو الذي يحكم سلوك الأفراد، ذلك أن الملاحظ هو وجود الكثير من الأعمال والسلوكيات على شبكة الإنترنت تنافي القوانين بل هناك الكثير من الأشخاص يتحدون القانون وينجون من العقوبات بفضل براعتهم وتحكمهم في التكنولوجيا الحديثة، لكن هذا لا يقلل من الأهمية التي يمنحها أفراد عينة البحث للقانون فهم يدركون جيدا دور هذا الأخير في ردع المخالفين

وهذا ما يدل على أن للقانون كذلك دورا في ضبط الإنترنت فهناك الكثير من سلوكات الغش والتجاوزات استطاع القانون أن يوقفها.

وعامة فإن كلا الخيارين لهما الأهمية البالغة في تنظيم وضبط السلوك على الإنترنت لكن الخيار الأول وكما يرى أفراد العينة هو الأهم والأنسب، فالأخلاق هي خير مراقب لسلوك الإنسان، وهو الرأي الذي نتبناه بدورنا.

	التكرار	النسبة
نعم	***00***	***%00***
لا	***194***	***%90.23***
المجموع	***194***	***%90.23***

الجدول رقم:37 : كفاية الحماية على شبكة الإنترنت

تتمة لهدفنا السابق والمتمثل في معرفة رأي الأساتذة الباحثين في الحماية على شبكة الإنترنت أضفنا هذا السؤال والمتعلق بدرجة كفاية الحماية على شبكة الإنترنت، فكانت وجهة نظر الأساتذة الباحثين حسب ما يبينه الجدول، حيث أن بنسبة عالية جدا تفيد بأن الحماية غير كافية، أما النسبة القليلة الباقية فقد رفضت الإجابة على هذا السؤال، فبالرغم من وجود وسائل كثيرة ومتعددة الغرض منها حماية المعلومات، والوثائق الإلكترونية والمواقع، والبريد الإلكتروني، وكذا إجراءات حماية الأجهزة والشبكات والنظم، وهذه الإجراءات متعددة ومختلفة كالتشفير، وطلب كلمات السر عند الدخول إلى المواقع، أو طلب الأرقام التسلسلية عند تثبيت البرامج، ولجوء الشبكات والنظم إلى تقنيات جدران النار، والبرامج المضادة للفيروسات، وتقنيات الحجب بالنسبة لمزودي خدمات الإنترنت، كل هذه الإجراءات وغيرها لم تنجح في الحد من التجاوزات، فالمخترقين لا توقفهم هذه التقنيات إلا أياما معدودة، بل ترفع أمامهم التحدي كلما وجدوا حاجزا جديدا، وهذا ما يدل على أن أفراد العينة قد اختاروا الجواب الأنسب خاصة وأن ما يدور من آراء عالمية يعرف إجماعا بأن الحماية غير كافية بل وغير مضمونة.

	التكرار	النسبة
احترام القواعد الأخلاقية	***181***	***%35.35***
حماية الملكية الفكرية	***163***	***%31.83***

حماية الخصوصية	103	% 20.11
حماية سير وتداول المعلومات	67	% 13.08
المجموع	512	% 99.97

الجدول رقم:38: طرق الحماية على شبكة الإنترنت.

لكي نصل إلى حماية شبكة الإنترنت يجب الاهتمام بعدة قضايا متعلقة بذلك، كاحترام القواعد الأخلاقية، وحماية الملكية الفكرية لضمان حقوق أصحابها، وحماية الخصوصية الفردية، وحماية سير وتداول المعلومات، إضافة إلى الكثير من القضايا التي تثار هنا وهناك، وقد أردنا من خلال هذا السؤال التعرف على القضايا الأكثر فعالية في حماية شبكة الإنترنت، وكما هو مبين في الجدول فإن إجابات المبحوثين قد أعطت احترام القواعد الأخلاقية أعلى نسبة وهذا ما يؤكد مجددا قيمة الأخلاقيات واحترامها، حيث أن احترام الأخلاقيات سوف يضع حدا للكثير من التجاوزات والإشكالات، ذلك أن الوازع الأخلاقي هو أحسن مراقب لعمل الإنسان، فهو يلازمه في أي مكان. وتليها قضية الملكية الفكرية نظرا لما لها من قيمة خاصة في المحيط الأكاديمي الذي تهمه كثيرا هذه القضية، واحترامها يعني تحفيز الباحثين وناشري المعلومات، وإعطائهم دفعة جديدة للإنتاج والإبداع، أما حماية الخصوصية الفردية فقد أعطتها عينة البحث المرتبة الثالثة وبنسبة متوسطة مقارنة بالنسب الأولى، مما يعني كذلك قيمة حماية الخصوصية الفردية على شبكة الإنترنت، وكما رأينا في فصول البحث السابقة فإن هذه القضية أثارت الكثير من الإشكالات، أبرزها امتناع مستعملي الإنترنت من الإدلاء بمعلوماتهم الشخصية للمواقع في الولايات المتحدة الأمريكية مما سبب عجزا ودعرا للمواقع، هذه الأخيرة التي سارعت بوضع وعود والتزامات تبين فيها حدود استعمال معلوماته الشخصية، وعدم الإدلاء بها إلا فيما يناسب كل مستعمل، وحسب آراء الأساتذة الباحثين فإن حماية سير وتداول المعلومات احتلت المركز الأخير، بالرغم مما لهذه العملية من أهمية بالغة في نظرنا، فهي تمس جميع المستعملين والمستفيدين من شبكة الإنترنت وليس فقط المحيط الأكاديمي، خاصة وأن سير وتداول المعلومات يمس الكثير من المعاملات والتطبيقات على الشبكة وفي جميع ميادين الحياة.

	التكرار	النسبة
ضبط تقنيات أمن المعلومات	132	% 32.75
ضبط أخلاقيات الإنترنت	107	% 26.55
القوانين والتشريعات الخاصة بالإنترنت	113	% 28.03

الرقابة المستمرة على الإنترنت	*51*	*% 12.65*
المجموع	*403*	*% 99.98*

الجدول رقم (39): كيفية حماية الشبكة من التعديات

محاولة منا معرفة أهم العمليات المساهمة في حماية الشبكات وشبكة الإنترنت عرضنا مجموعة من الاختيارات على الأساتذة الباحثين بجامعة منتوري قسنطينة، وكانت إجاباتهم متقاربة، حيث تحصلت تقنيات أمن المعلومات على أعلى نسبة كأفضل عملية للحماية، إذ تلعب وسائل الحماية المتعددة على شبكة الإنترنت دورا كبيرا في صد التعديات الممارسة عليها، كجدران النار، وبرامج الحجب، والبرامج المضادة للفيروسات، وبرامج التشفير، كل هذه التقنيات تزيد من حجم أمن الشبكة وتعزز ثقة مستعمليها، وتأتي عملية وضع القوانين والتشريعات في الرتبة الثانية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ثقة عينة البحث في القانون والتشريعات، وقدرته على ردع الأعمال المنافية للنظام العام، بينما تأتي عملية ضبط أخلاقيات الإنترنت في المرتبة الثالثة، فبالرغم من أن الأخلاقيات تلعب دورا كبيرا في تقويم سلوك المستعملين والأفراد بصفة عامة، إلا أن ضبط وتقنين هذه السلوكيات سوف لن يلعب الدور الكامل والأفضل مثل ما تفعله القوانين، خاصة وأنها أكثر صرامة، ولها العقوبات المناسبة لكل سلوك، أما أضعف نسبة فقد تحصلت عليها الرقابة المستمرة، وكما يبدو فإن الرقابة سواء على الاستعمال أو المواقع تكون غير فعالة لأنه من الصعب سواء على مزودي خدمة الإنترنت وكذلك على الهيئات العليا مراقبة كل المعلومات على الشبكة، ومما تجدر الإشارة إليه أن عمليات الحجب والتي تلعب دور الرقابة وعلى الرغم من حرصها الدائم على المراقبة وتجديد القائمة السوداء فإن بعض المواقع غير المرغوب فيها تمر عبر هذه البرامج لتصل إلى المستفيدين، ومن كل هذا يتبين لنا أن رأي الأساتذة المبحوثين صائب إلى حد ما، والترتيب الذي حصلت عليه هذه الخيارات مقبول.

	التكرار	النسبة
مواثيق عربية تحدد التعامل مع الشبكة	*92*	*% 27.46*
وضع تشريعات عربية خاصة بالتقنيات	*122*	*% 36.41*
وضع مشرفين لمراقبة المواقع المحلية	*40*	*% 11.94*
الاعتماد على حجب المواقع غير الملائمة بـــ ***Proxy***	*81*	*% 24.17*
المجموع	*335*	*% 99.98*

الجدول رقم (40): طرق ضبط أخلاقيات الإنترنت

مع الانتشار الواسع للمواقع والتجاوزات اللاأخلاقية، خاصة منها ما يمس الكيان العربي الذي يرفض هذه المواقع والتجاوزات ويعتبرها منافية للأخلاق، نجد الأمر مقبولا ومطالب به عند الكثير من الدول، كالمواقع الإباحية التي تراها بعض الدول حرية ثقافة، وحرية ممارسة، كذلك المواقع المعادية للدين الإسلامي التي تراها بعض الدول حرية للديانة والاعتقاد، والمواقع الإجرامية والممارسات الأخرى، كتجارة المخدرات، القمار، والعنف، والتي يعتبرها أصحابها حق من الحقوق التي منحتها الإنترنت، وهو حرية الرأي والممارسة، كل هذا يبقي الدول العربية الإسلامية متمسكة بأن هذه المواقع منافية للدين وللأخلاق والقيم، وسعيا لضبط أخلاقيات الإنترنت تقوم الدول والهيئات والمهتمين ببدل جهود بهذا الخصوص، الأمر الذي طلبنا من الأساتذة المبحوثين إبداء رأيهم فيه واختيار ما يناسب لضبط هذه الأخلاقيات، وقد تحصل الخيار الأول والمتمثل في وضع تشريعات عربية خاصة بالتقنيات على أعلى نسبة، حيث أن عينة البحث ترى أن تقنين الوسائل والتقنيات الحديثة وجعلها تخدم هذا المسعى هو أفضل حل خاصة ببرامج الحجب، وبرامج جدران النار... وهذا ما يؤكد الدور الأساسي للتقنيات في الحماية، وحصلت المواثيق العربية المحددة للتعامل مع الشبكة على ثاني نسبة، وهذا ما يدل على أن الفرد وعلى الرغم من توفر وسائل الحماية فإنه يريد دائما الوصول إلى ما يمنعه القانون من ذلك، خاصة منها الفئة التي تملك القدرات التقنية، مما يحتم عليها مراقبة سلوك الأفراد أيضا، وترى العينة أن الاعتماد على تقنية حجب المواقع أيضا فعالة، فقد حصل هذا الخيار على المرتبة الثالثة، لتبقى قضية وضع مشرفين لمراقبة المواقع المحلية في المرتبة الأخيرة، وهو رأي صائب لأن النسبة الأكبر من الأخطار الأخلاقية مصدرها الدول الأوروبية والأمريكية.

وكما نرى فإن الأهمية البالغة حسب هذه الخيارات ترجع لتقنيات الحجب ***proxy*** وهذا ما رأيناه في الجانب النظري فإن السعودية تعتبر من أول الدول في العالم التي طبقت هذه التقنية، وهي أول الدول المتحكمة في المواقع والمعلومات التي تدخل التراب السعودي مما يسهل وينهي التفكير في باقي الحلول الأخرى ولو مؤقتا.

	التكرار	النسبة
بتعديل قوانين الملكية الفكرية للوثائق	***55***	***%13.31***
بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	***130***	***%31.47***
بإنشاء تشريعات جديدة	***50***	***%12.10***

بالتنسيق بين الدول العربية	102	% 24.69
أخرى	76	% 18.40
المجموع	413	% 99.97

الجدول رقم: 41: حماية الملكية الفكرية على الشبكة.

بعدما رأينا الانتشار الواسع للتعدي على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية على شبكة الإنترنت، ومحاولة منا إيجاد حلول لذلك، قمنا بعرض مجموعة من الحلول على الأساتذة لنرى أفضلها حسب رأيهم، حيث يرى الأساتذة المبحوثون أن الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أفضل الحلول على الإطلاق، أما ثاني نسبة فقد رجعت إلى التنسيق بين الدول العربية، باعتبار أن للتنسيق والتعاون أثرا ايجابيا وفعالا بين الدول العربية خاصة التي يجمعها دين وكيان واحد، من خلال إتاحته فرصة استفادة الدول من تجارب بعضها البعض، أما ثالث نسبة فقد عادت إلى خيار المراقبة الدائمة، وهذا أمر صعب، سواء فيما يخص مراقبة الأخلاقيات أو مراقبة المعلومات وحقوق الملكية الفكرية، في حين تحصل خيار تعديل قوانين الملكية الفكرية للوثائق على المرتبة الرابعة، وهو خيار صعب خاصة مع تعدد المصنفات الرقمية وعدم مطابقتها للمصنفات الورقية، حيث يتطلب الأمر وقتا وجهدا كبيرين مما يكرس انتهاك الملكية الفكرية خاصة أمام سرعة الإنترنت وتعقد إشكالات طبيعة مقتنياتها، وقد أدرج المبحوثون وضع تشريعات جديدة، في آخر خيار حيث أن هذا السعي صعب جدا مع شبكة الإنترنت المتسارعة في الوقت الحالي، وأفضل حل هو الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حسب رأينا.

	التكرار	النسبة
جدران النار	144	% 34.53
تشفير المعلومات	93	% 22.30
البرامج المضادة للفيروسات	121	% 29.01
برامج حجب المواقع غير اللائقة	47	% 11.27
التوقيع الإلكتروني	12	% 2.87
المجموع	417	% 99.98

الجدول رقم: 42: العمليات المعتمدة في الحماية من أخطار الإنترنت.

أردنا من خلال هذا السؤال معرفة رأي الأساتذة في الوسائل والطرق المعتمدة في الحماية الفردية من أخطار الإنترنت، كما أردنا أيضا معرفة التطبيقات التي يعتمدونها للحماية، وحسب ما

بينه الجدول فإن جدران النار حصلت على أعلى نسبة باعتبار أن هذه البرمجيات تقدم خدمات فعالة خاصة أمام الاختراقات التي تهدد مستعملي الإنترنت بصفة دائمة، بينما حصلت البرامج المضادة للفيروسات على المرتبة الثانية إذ أن الأساتذة أفراد العينة يعتمدون على هذه البرامج، خاصة وأن لها دورا فعالا في حماية المستفيدين سواء من الاختراقات، أو من أخطار الفيروسات والتطبيقات الهادفة لإفساد الأجهزة والمعلومات عليها، في حين كانت طريقة التشفير الثالثة في الترتيب، وبنسبة ضعيفة مقارنة بالخيارين الأول والثاني، ويبدو من خلال إجابات المبحوثين أن هذه التقنية وعلى الرغم من فعاليتها لا يستفيد منها الكثير من المستعملين، فالقلة فقط من لهم تجربة مع عملية التشفير رغم دورها الهام في حماية المعلومات، أما برامج حجب المواقع غير اللائقة فقد حصلت على المرتبة الرابعة وهي حماية تختص بها مزودو خدمة الإنترنت من دون تدخل الأفراد وما قد يوجد من برامج خاصة فهو لن يتمكن من حجب كل المواقع والملفات غير اللائقة إذ تتطلب هذه العملية مجهودات كبيرة ومراقبة دائمة، أما أضعف نسبة فقد حصلت عليها تقنية التوقيع الالكتروني، خاصة ونحن في الجزائر لا نملك الهيئات المانحة للتوقيع الالكتروني وإن وجدت فلا يعلم بها أفراد العينة ومن النادر أن نجد رسائل وملفات تحمل توقيعات الكترونية.

	التكرار	النسبة
حذف بريد ***spams***	***65***	***% 18.62***
عدم تحميل الملفات الملحقة بالبريد	***67***	***% 19.19***
حذف البريد مجهول الهوية	***118***	***% 33.81***
الاعتماد على البرامج المضادة للفيروسات	***99***	***% 28.36***
المجموع	***349***	***% 99.98***

الجدول رقم 43: الإجراءات العملية لتفادي المشكلات الأخلاقية عبر البريد الإلكتروني.

لقد عرفنا في فصول هذا البحث أن البريد الالكتروني من الوسائط التي ساهمت في انتشار المشكلات الأخلاقية، وتفاديا للكثير من هذه المشكلات، يجب أن يكون للمستعملين القدرة على حماية أنفسهم باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية، وحسب ما بينه الجدول فإن أفراد عينة البحث يقومون بحذف البريد مجهول الهوية، خاصة وأن البريد الذي لا يعرف مصدره لا نستطيع معرفة ما فيه إلا بفتحه وهي عملية يقصدها أصحاب الرسائل لنقل أو فتح أو كسر أجهزة الحاسب وأنظمة التشغيل، مما يساعد في الاختراق والتجسس على الملفات والمعلومات الشخصية، ويرى أفراد العينة

أن الاعتماد على البرامج المضادة للفيروسات هي أيضا من البرامج الفعالة، حيث يجب فحص كل الملفات المراد قراءتها أو البرامج المارة على البريد الالكتروني، كما يجب عدم تحميل الملفات الملحقة، وهذا إجراء يجب أن تراعى فيه صفة المرسل فليست كل الملفات الملحقة غير صالحة، إذ بالإمكان تحميل ملفات المرسلين المعروفين وتجنب الملفات مجهولة المصدر، وأخيرا حذف البريد الزائف، وهو أخطر أنواع البريد الالكتروني، خاصة وأن هذا البريد يحمل في غالب الأحيان ملفات إشهارية، أو دعوات لزيارة مواقع، أو ملفات ملحقة، وما يزيد هذا البريد خطورة هو أن أصحابه لا يعرفون حتى الجهة المرسل إليها، حيث يتحصلون على قوائم البريد الالكتروني من المواقع المانحة، أو بالبحث عن العناوين بصفة عشوائية، أما المستفيد فلا يعرف نية هؤلاء المرسلين أهي إشهارية أو هدفهم الاختراق والتجسس وتعطيل الأجهزة، ولذا كان من الأفضل أن يحضى هذا الخيار بنسبة أعلى من الاختيار نظرا لدرجة خطورته وهذا ما يدل على أن الأساتذة ليس لديهم الإطلاع الكافي على الأخطار التي تأتي من البريد كلمة، أما الاعتماد على البرامج المضادة للفيروسات فهو حل غير مناسب خاصة وأن قدرة هذه البرامج محدودة، ولا يمكنها التعرف على كل أنواع الأخطار خاصة منها الاختراقات.

	التكرار	النسبة
عدم تحميل البرامج غير المعروفة	***131***	***% 23.10***
عدم إعطاء المعلومات الصحيحة للمواقع	***102***	***% 17.98***
عدم فتح الملفات المجانية والدعائية	***88***	***% 15.52***
برامج مكافحة الفيروسات	***111***	***% 19.57***
الاعتماد على تقنيات الحجب	***96***	***% 16.13***
التعامل بكل حرية، ليس لدي ما أخسره	***39***	***% 06.87***
المجموع	***567***	***% 99.97***

الجدول رقم:44: إجراءات الحماية من أخطار الإنترنت

لقد توصلنا من خلال ما سبق أن الأساتذة يعلمون بأخطار الإنترنت، ويعلمون بوسائل الحماية وأفضلها، لكن السؤال الذي أمامنا سيبحث عن طرق الوقاية من هذه الأخطار، فالعلم بالحماية لا تكفي أمام الأخطار المتزايدة، ومن الأفضل أن يكون لمستعملي الشبكة القدرة على وقاية أنفسهم من الأخطار قبل حدوثها، وقد عرضنا على عينة البحث مجموعة من الخيارات والعمليات التي من الممكن القيام بها للوقاية من الأخطار، وحسب ما بينه الجدول فإن كل هذه

الخيارات حصلت على نسب متقاربة، إذ لم يتعدى الفرق بين النسب المتتالية ***4%***، مما يدل على أن هذه الخيارات مهمة وضرورية ومعمول بها لدى الأساتذة الباحثين، وحسب البيانات المحصل عليها من خلال هذا السؤال، فإن الخيار الأول والمتمثل في عدم تحميل البرامج غير المعروفة قد حصل على أعلى نسبة من الإجابات، يليه خيار عدم فتح الملفات المجانية والدعائية وهي غالبا ما نجدها في المواقع، وهذا ما يؤكد تعامل الأساتذة بحذر مع المواقع وخدماتها، فالبرامج والملفات الممنوحة مجانا من المواقع هي من أكبر أخطار الشبكة، حيث تزج هذه التطبيقات ببرامج الفيروسات و الجوسسة والاختراق ليسهل الوصول إلى الحواسيب والشبكات والنظم، أما المرتبة الثالثة فقد عادت إلى عدم إعطاء المواقع المعلومات الشخصية الصحيحة، وهذا نتيجة لكون أن القليل من هؤلاء الأساتذة الباحثين يتعامل مع المواقع غير الرسمية وغير الموثوق بها، أما المرتبة الرابعة فكانت لاعتماد أفراد العينة على تثبيت البرامج المضادة للفيروسات، ثم الاعتماد على تقنيات الحجب وهذا غير مقبول نوعا ما، فالوقاية تكون بإتباع طرق تجعل المستعمل لا يتلقى أي خطر، والاعتماد على هذه البرامج لا يمنع الخطر بصفة مؤكدة، خاصة إذا كانت الفيروسات حديثة فإن البرامج المضادة لن تكتشفها، أما آخر وأضعف نسبة فكانت للذين يرون أن التعامل على شبكة الإنترنت يكون بحرية لأنهم لا يخافون من أي خطر، ويبدو أن هذه الفئة لا تقدم أبدا المعلومات الشخصية الصحيحة، وليس لها اشتراكات شخصية، ولا تحمل أي برامج أو ملفات من الشبكة، وقد تصل إلى درجة أنها لا تملك حتى بريدا إلكترونيا ليجعلها تخاف على ما فيه من رسائل ومعلومات.

	التكرار	النسبة
حذف ملفات الكعكات ***cookies***	***82***	***%33.46***
تشفير المعلومات المرسلة داخل الشبكة	***78***	***%31.83***
التوقيع الإلكتروني	***63***	***%25.71***
أخرى	***22***	***%08.97***
المجموع	***245***	***%99.97***

الجدول رقم (45): إجراءات حماية الخصوصية الفردية.

أما بالنسبة للأخطار التي تهدد الخصوصية الفردية فهناك مجموعة من الحلول والإجراءات التي من الممكن اتخاذها لتفادي أضرارها، وقد حاولنا من خلال هذا السؤال معرفة رأي الأساتذة

الباحثين فيما يخص الإجراءات المتبعة للحماية، وحسب ما يبينه الجدول فإن أفراد العينة تقلقهم ملفات كعكات الإنترنت ***cookies***، حيث حصل خيار حذف هذه الملفات على أعلى نسبة، إذ بالرغم من أن هناك الكثير من المختصين ممن يطمئنون بسلامة هذه الملفات، إلا أن هناك فئة أكبر ترى أن كعكات الإنترنت تستعمل في تعقب حركة الأشخاص وتتبع عاداتهم وسلوكهم على شبكة الإنترنت، حيث من الممكن الوصول إلى الحاسب من خلال التعرف على نوافذه، أما ثاني نسبة فكانت لتشفير المعلومات نظرا للفائدة الكبيرة التي تقدمها عملية التشفير، في الحفاظ على سرية تداول المعلومات، أما ثالث خيار رتب في هذا الجدول فكان التوقيع الالكتروني، فبالرغم من عدم تطبيقه كثيرا في الجزائر نظرا لغياب الهيئة المانحة للتوقيع، وندرة الاستفادة منه، فإن أفراد العينة لهم الثقة الكبيرة في هذه التقنية وما تقدمه من حماية لخصوصية الرسائل الالكترونية خاصة، كما أجاب بعض أفراد العينة ببعض الآراء الأخرى، ومجملها يدور حول التعامل بحذر، واستعمال المواقع وصناديق البريد الالكتروني الآمنة، لتفادي هذه التجاوزات والحفاظ على الخصوصية الفردية.

	التكرار	النسبة
حماية الخصوصية	***110***	***%34.81***
التحقق من مصادر المعلومات	***108***	***%34.17***
سلامة المعلومات	***98***	***%31.01***
أخرى	***00***	***%00***
المجموع	***316***	***%99.99***

الجدول رقم 46: مظاهر أمن المعلومات على الشبكة.

وفي آخر سؤال في المحور والخاص بمظاهر أمن المعلومات على شبكة الإنترنت، حصلنا على مجموعة من المعطيات كما هو مبين من خلال الجدول، أما النسب فكانت متقاربة، وأعلى نسبة رأت أن حماية الخصوصية من أهم مظاهر أمن المعلومات، نظرا لأهمية المعلومات الشخصية على الشبكة، وحماية الخصوصية الفردية لها دور فعال في زيادة ثقة مستعملي الإنترنت، أما ثاني نسبة فقد كانت لمصداقية مصادر المعلومات، خاصة وأن الأساتذة الجامعيين تهمهم كثيرا طبيعة المعلومات على الشبكة ومصداقيتها، حيث يستعملونها لأغراض البحث العلمي والتدريس، فكلما كانت درجة مصداقية هذه المعلومات كبيرة كلما زاد استعمالهم لها، ومصداقية المعلومات تعني

الكثير في البيئة الأكاديمية. وأخيرا كانت النسبة الأضعف لسلامة المعلومات على الشبكة، وهو خيار يرى بأن سلامة المعلومات على الشبكة من أهم مظاهر أمن المعلومات، خاصة فيما يتعلق بالأخبار، والتقارير، والمراسلات وغيرها من المعلومات بمختلف أنواعها، وعلى الرغم من أننا تركنا المجال مفتوحا أمام الأساتذة الباحثين لإبداء وإضافة آراء أخرى، إلا أنهم لم يضيفوا رأي واكتفوا بهذه الخيارات الثلاثة، وقد جاءت كلها متقاربة، نظرا لأهميتها البالغة، وهذا ما يدل على أن المعلومات مهمة لأفراد العينة، كما يدل على عدم مصداقية ونقص الثقة بأمنها، أما إجابات أفراد العينة فكانت منطقية ومقبولة لدرجة كبيرة.

4- النتائج في ضوء الفرضيات

تعرف الشبكة العالمية الإنترنت إقبالا كبيرا من طرف المستفيدين والمتعاملين في بيئتها، نظرا لتعدد الخدمات والتطبيقات والفوائد التي تقدمها والتي لا تستثني أي فرد من أفراد المجتمع، حيث يتمكن كل أفراد العالم من الولوج إلى الشبكة والاستفادة من خدماتها بالرغم من وجود بعض التهديدات والممارسات التي تمس كيان الأفراد والمعلومات وحتى الدول، سواء منها ما يمس الأخلاقيات أو ما هو تعد قانوني، مما فرض على المهتمين البحث والسعي لإيجاد طرق حماية هذه البيئة ومحاولة إيجاد الحلول الأنجع لهذه القضايا، وقد جاءت دراستنا هذه التي عالجنا فيه الإشكالات الأخلاقية سواء منها الممارسات أو تطبيقات على الشبكة، والقضايا القانونية والإشكالات والتعديات القانونية عليها، ثم الاطلاع على أهم الإجراءات التقنية والتدابير التشريعية المعتمدة لحماية المواقع والمستعملين على شبكة الإنترنت وأثر كل ذلك على الأساتذة الباحثين المسجلين بمخابر البحث بجامعة منتوري قسنطينة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج الموافقة للإشكالية المطروحة إلى حد كبير، فعلى ضوء الفرضيات التي شكلت منطلقا للجانب النظري للبحث توصلنا إلى تحديد أهم الإشكالات الأخلاقية على شبكة الإنترنت، كما توصلنا من خلال الدراسة الميدانية إلى ضبط مختلف هذه الإشكالات وتصنيفها، وتعرفنا على أهم الأسباب المساهمة في انتشار هذه الممارسات والتطبيقات، والتعرف على مختلف الإشكالات القانونية كانتهاكات حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، كما توصلنا إلى وضع نظرة تصورية على أهم التشريعات القانونية الدولية والجزائرية الخاصة بالمصنفات الرقمية وبيئة الإنترنت، وقد أوصلتنا الدراسة إلى أن الفرضيات الموضوعة في بداية البحث قد تحققت في مجملها، وقد كانت هذه النتائج كالتالي:

- حسب البيانات والمعلومات المتوصل إليها في الجانب الميداني من الدراسة، فقد تحققت الفرضية الأولى من البحث، وقد تبين أن الأساتذة الباحثين يدركون حجم الأخطار الناجمة عن استخدام الشبكة.

- أما بالنسبة إلى الإشكالات الأخلاقية فالأساتذة الباحثين بجامعة منتوري قسنطينة، عرضة لإشكالات مختلفة كالفيروسات الإلكترونية بنسبة ***48.34 %*** وهي أخطار تهدد المعلومات على الشبكة، كذلك المواقع و المعلومات الإباحية بنسبة ***23.27 %***، وهي أكبر الأعمال والممارسات التي تصادفهم في تعاملهم مع الشبكة، مما سبب انعدام الثقة خاصة في الممارسات الخاصة بالخصوصية الفردية.

- كما وصلنا إلى أن المواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني من أهم الوسائل المستخدمة من طرف المخترقين والعابثين على الشبكة لتحقيق أهدافهم ونشر الأعمال والتطبيقات الضارة كالفيروسات وبرامج التجسس، والقيام بالتعديات كالاختراقات وتشويه المعلومات.

- أما مسؤولية ضبط قواعد ووضع أخلاقيات الشبكة فيحمل المبحوثون الهيئات والجمعيات المهنية هذه المسؤولية.

- وقد تحققت الفرضية الثانية من خلال ما توصلنا إليه في الدراسة الميدانية، حيث يوافق الأساتذة المبحوثون الرأي بأن أكبر إشكال قانوني على شبكة الإنترنت هو التعدي على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية وبنسبة ***38.13 %***، بالرغم من وجود ضوابط قانونية تحكم الشبكة والتعامل عليها، ويعود السبب في ذلك إلى التوسع في استخدام التكنولوجيا وعدم الالتزام بالأخلاقيات، مما تنج عن ذلك عدم ثقة الأساتذة الباحثين في مصداقية معلومات الإنترنت.

- أما بالنسبة للجزائر فهناك قصور في التشريع وغياب تشريعات الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، بسبب عدم إلمام المشرع بهذا النوع من المصنفات، ويرى المبحوثون أن الاهتمام الكافي بهذا النوع من المصنفات سيؤدي إلى زيادة الإنتاج من خلال دفع عجلة البحث ونشر المعلومات، أما النتائج والآثار التي سببها التعدي على هذه الحقوق هي تزوير المعلومات ومحدودية تداولها، وبالرغم من كل هذه الأخطار والتعديات فإن الأساتذة يقومون بتبادل المعلومات ومحاولة الاستفادة من خدمات وإمكانات الشبكة.

- وفيما يخص الفرضية الثالثة والأخيرة من البحث فقد تحققت، فبالرغم من أن هناك الكثير من البرامج والتطبيقات والوسائل المستخدمة لحماية الشبكة كبرامج تشفير البيانات، وبرامج الحجب وجدران النار إضافة إلى البرامج المضادة للفيروسات، وبالرغم من وجود مساعي عالمية جادة في مجال وضع ضوابط وأطر قانونية لتنظيم التعاملات وحماية المعلومات فإنها غير كافية لحماية شبكة الإنترنت من الأخطار المعلوماتية ومختلف الجرائم الإلكترونية، وبنسبة معبر عنها من طرف أفراد العينة قدرت بـ ***90.23 %***، خاصة بالنظر إلى حجم التعديات.

- ويرى أفراد العينة أن أفضل الحلول للحفاظ على أمن المعلومات والمستعملين هي الحفاظ على القواعد الأخلاقية مع تطوير وتجديد برامج الحماية.
- كما يجب أن تسعى الدول من أجل تطوير القواعد والقوانين المناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية.
- ويظهر حرص الأساتذة الباحثين في الحفاظ على أمن وسرية معلوماتهم، من خلال الاعتماد على أهم التقنيات العالمية المتطورة للحماية، كجدران النار بنسبة ***34.53 %*** والبرامج المضادة للفيروسات بنسبة ***29.01 %***.
- كما يعتمد الأساتذة الباحثين على تطبيق عملية للحماية الذاتية من خلال حذف البريد الزائف من بريدهم الإلكتروني، وعدم تحميل البرامج غير المعروفة وتجنب فتح الملفات المجانية والدعائية، كما يحافظون على الحواسيب وما تحتويه من معلومات شخصية بحذف ملفات ***Cookies*** والقيام بتشفير المعلومات المرسلة على الشبكة.

خاتمة

خاتمة

ببلوغنا هذه المرحلة من البحث نكون قد توصلنا إلى إزالة بعض اللبس حول مفهوم شبكة الإنترنت وخدماتها، ومختلف التطبيقات والممارسات الإيجابية التي قدمتها لكافة سكان العالم، إضافة إلى إعطاء صورة حول الإشكالات الأخلاقية والقانونية المثارة حول الشبكة من خلال تعرفنا على طبيعة هذه التجاوزات الأخلاقية من فيروسات واختراقات وتجسس وإتلاف للمعلومات ومحتوى ضار، كالمواقع الإباحية التي انتشرت بصورة مذهلة من دون مراعاة أخلاقيات الدول ولا الأفراد، كما عرفنا مختلف الطرق المعتمدة للوصول إلى خصوصية الأفراد أو المعتمدة في كسر أمن الشبكة والمواقع عليها.

إضافة إلى تعرفنا على الإشكالات القانونية المختلفة خصوصا ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية ومختلف الإجراءات المتبعة للحفاظ على المعلومات الرقمية على شبكة الإنترنت والقضايا المتعلقة بها، كأسماء نطاقات الإنترنت، وتصميم المواقع ومسؤوليات مزودي الخدمة، إضافة إلى مختلف الإجراءات التقنية والتدابير القانونية للوصول لشبكة معلوماتية آمنة، ومن خلال إنجازنا لهذا البحث نكون قد وصلنا إلى آخر خطوة في البحث لتقديم أهم النتائج المتوصل إليها وهي كالتالي:

- من أكبر الإشكالات التي يشتكي منها مستعملي الشبكة هي صعوبة الوصول إلى المعلومات الجيدة وعدم موثوقية المصادر، إضافة ما يلحق بالمجتمع جراء انتشار العديد من الممارسات اللاأخلاقية على الشبكة.
- إن أكبر خطر يهدد المعلومات هو الفيروسات الإلكترونية والقرصنة، أما في مجال الخصوصية الفردية فالتعدي على خصوصية الأفراد وحقوقهم، والسب والقذف وانتحال الشخصية هي أهم التعديات على الشبكة.
- نظرا للانتشار الواسع للجرائم الجنسية، فهي أكبر خطر يهدد المجتمع لما يحمله من تهديد للكيان العربي، وبدرجة أقل منها الجرائم المنظمة.
- أصبح البريد الإلكتروني وبالرغم من المزايا التي يقدمها للمستعملين وسيلة سهلة يستخدمها المخترقون والهاكرز للوصول للكثير من الأفراد، أما أكثر الرسائل وصولا للبريد هي الرسائل اللاأخلاقية والرسائل الدعاية والإشهارية.

- إن الانتشار الواسع للممارسات اللاأخلاقية جعل المواقع والمعلومات الإباحية، والقرصنة هي أكبر العمليات رواجا على الشبكة، وقد ساهم في ذلك البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية.
- إن كل الممارسات والإشكالات سواء الأخلاقية أو القانونية لا تمنع المستعملين من الوصول إلى الشبكة والاستفادة من خدماتها، بل يستوجب ذلك وضع حد لها، حيث يرى الأساتذة الباحثين أن الحل هو اهتمام الجمعيات والهيئات المهنية بوضع أخلاقيات عربية للتعامل على شبكة الإنترنت.
- بالانتشار الواسع للممارسات والتجاوزات القانونية على الشبكة لم يبقى الأساتذة بمعزل عن هذه القضايا فهو من الفئة المستهدفة من سرقة المنشورات كما لهم قناعة بعدم موثوقية الوثائق الرقمية جراء كل هذه الممارسات.
- يرى الأساتذة أن كل هذه التعديات نتجت عن التطورات التكنولوجية وعدم الالتزام بالقواعد الأخلاقية والتشريعات القانونية، وهذا لم يمنع الأساتذة من الاستفادة من المصادر المختلفة على الخط ولا التعاملات والمراسلات عليها.
- أما الحماية على شبكة الإنترنت فهي غير كافية، والضوابط الكفيلة بالحماية فهي القواعد الأخلاقية، أما الوسيلة المناسبة للحماية هي الاهتمام بتطوير تقنيات الحماية.
- وتبقى الجزائر بعيدة عن الاهتمامات العالمية لحماية شبكة الإنترنت والمصنفات عليها، أما الحل في ذلك هو الانضمام إلى الاتفاقيات والدولية، ومحاولة تعديل التشريعات الوطنية، والاهتمام أكثر بالنصوص الخاصة بالمصنفات الرقمية خاصة وأنها غائبة كليا في النص القانوني.
- بالرغم من كل الأعمال والممارسات غير المشروعة على الشبكة فإن الوصول إلى شبكة آمنة سيكون بالاهتمام بحماية الخصوصية ومصداقية المعلومات.

وفي نهاية البحث ومن خلال هذه النتائج سنقدم مجموعة اقتراحات على أمل أن تساهم في التعامل الأفضل مع شبكة الإنترنت، وتحقيق الاستفادة الفعلية من الشبكة متفادين في ذلك ما ينتج عنها من أضرار:

- من الواجب اهتمام السلطات بالحفاظ على المعلومات على الشبكة، من خلال تطبيق تقنيات الحجب لتفادي الكثير من الإشكالات الأخلاقية.

- ضبط قواعد أخلاقية خاصة بالدول العربية الإسلامية تخدم مستعملي الشبكة وتحافظ على الدين الإسلامي وتحترم العادات والأعراف العامة.
- اهتمام المشرع الجزائري بصياغة نصوص قانونية أكثر وضوحا تتعلق بحماية المصنفات الرقمية والمصنفات على الشبكة.
- اهتمام الهيئات المختصة بالتعريف بتقنيات حماية المعلومات كالتشفير والحجب، للحفاظ أكثر على سرية تبادل المعلومات.
- إعلام وتوجيه مستعملي البريد الإلكتروني بضرورة استعمال البريد الإلكتروني الآمن، واتخاذ الاحتياطات اللازمة كتجديد كلمة السر دوريا، لصد محاولات المخترقين والعابثين بالبريد.
- توعية الأفراد مستعملي الشبكة بضرورة تزويد الحواسيب الشخصية ببرامج حديثة مضادة للفيروسات، وبرامج جدران النار، وتشفير المعلومات.
- الاهتمام أكثر وتوعية الفئة الشابة من المجتمع بضرورة احترام التعامل على شبكة الإنترنت، وتشديد الرقابة في المساحات العمومية.
- انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والسعي لتجديد النصوص والتشريعات القانونية.
- دعم المبادرات العربية وسعي الهيئات العليا من أجل وضع أخلاقيات التعامل مع شبكة إنترنت بضوابط عربية إسلامية.

وفي ختام هذا البحث نرجو أن نكون قد وفقنا في دراستنا لهذا الموضوع، ولو بالجزء اليسير عساه يزيل بعض اللبس المتعلق بالإشكالات الأخلاقية والقانونية لشبكة الإنترنت، ويعطي صورة للمهتمين بمجالي الأخلاقيات، والتشريعات القانونية لواقع ومستقبل هذه القضايا، كما نرجو أن يكون هذا البحث لبنة لبحوث أخرى، خاصة مع تسارع الأحداث والقضايا على شبكة الإنترنت.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

المعاجم والقواميس

1. ابن المنظور. **لسان العرب المحيط**، معجم لغوي علمي تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف الخياط. بيروت: دار لسان العرب. *1970*. مج*1*. ص. ص. *291*. *292*.

الكتب

2. أبو فارة، يوسف. **التسويق الالكتروني**: عناصر المزيج التسويقي عبر الإنترنت. عمان: دار وائل. *2003*.
3. أمين الرومي، محمد. **جرائم الكمبيوتر والإنترنيت**. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية. *2003*.
4. بخيت، السيد. **الصحافة والإنترنت**. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع. *2000*.
5. بسيوني، عبد الحميد. **الحماية من أخطار الإنترنت**. القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع. *2003*.
6. بن السبتي، عبد المالك. **محاضرات في تكنولوجيا المعلومات**. قسنطينة: مطبعة جامعة قسنطينة. *2003*.
7. البنداري، إبراهيم دسوقي. **النظم المحسبة في المكتبات ومراكز المعلومات**. الإسكندرية، دار الثقافة العلمية. *2001*.
8. حجازي، عبد الفتاح بيومي. **النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية. الكتاب الثاني: الحماية الجنائية والمعلوماتية لنظام الحكومة الالكترونية**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. *2003*.
9. حسني، محمود نجيب. **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار النهضة العربية. القاهرة: *1989*.
10. حماد، عبد العلي. **التجارة الالكترونية المفاهيم، التجارب، التحديات. التحديات التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية**. الإسكندرية: الدار الجامعية. *2004*.
11. زقزوق، محمد حمدي. **مقدمة في علم الأخلاق**. القاهرة: دار الفكر العربي. *1993*.
12. زيتون، كمال عبد الحميد. **تكنولوجيا التعليم في عصر المعلومات والاتصال**. القاهرة، عالم الكتب. *2004*.
13. سالم، محمد صالح. **العصر الرقمي وثورة المعلومات، دراسة في نظم المعلومات وتحديث المجتمع**. الهرم: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية. *2002*.
14. سليمان، عبد الله. **شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجريمة**. عين مليلة: دار الهدى.[د.ت].
15. الشوا، محمد سامي. **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**. المنوفية: دار النهضة العربية. *1998*.
16. شوقي، حسام. **حماية وأمن المعلومات على شبكة الإنترنت**. القاهرة: دار الكتب العلمية. *2003*.
17. الصراف، عباس. خربون، جورج. **المدخل إلى علم القانون**. عمان: مكتبة دار الثقافة. *1991*.
18. صوفي، عبد اللطيف. **المعلومات الالكترونية وإنترنت في المكتبات**. قسنطينة، جامعة منتوري. *2001*.
19. صوفي، عبد اللطيف. **المكتبات في مجتمع المعلومات**. قسنطينة: جامعة قسنطينة. *2003*.
20. ط، عبد الحق. **مدخل إلى المعلوماتية: العتاد والبرمجيات**. البليدة: قصر الكتاب. *2000*.

21. عبد الهادي، محمد فتحي. **البحث ومناهجه في علم المكتبات والمعلومات**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. *2003*.
22. عبد الهادي، محمد فتحي. **المعلومات وتكنولوجيا المعلومات: على أعتاب قرن جديد**. القاهرة. مكتبة الدار العربية للكتاب. *2000*.
23. عبد الهادي، محمد فتحي، أبو السعود إبراهيم. **النشر الالكتروني ومصادر المعلومات الالكترونية**. [د.م]: دار الثقافة العلمية. [د.ت].
24. عماد، صالح محمد عيسى. **المكتبات الرقمية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. *2006*.
25. فاروق، حسين. **خدمات الإنترنت**. بيروت: دار الراتب الجامعية.*1997*.
26. القاضي، يوسف مصطفى. **مناهج البحوث وكتابتها**. الرياض: دار المريخ. *1984*.
27. القدهي، مشعل بن عبد الله. **الإباحية وتبعاتها**. الرياض: دار كنوز الشبيلي. *2005*.
28. قنديلجي، عامر. السامرائي، إيمان. **قواعد وشبكات المعلومات المحوسبة في المكتبات ومراكز المعلومات**. عمان: دار الفكر. *2000*.
29. ليلي، وليام. **المدخل إلى علم الأخلاق**. ترجمة، علي عبد المعطي، محمد. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية. *1999*.
30. محمد الصالح، أحمد. **الإنترنت والمعلومات بين الأغنياء والفقراء**. القاهرة: مركز البحوث العربية والإفريقية والتوثيق. *2001*.
31. محمد موسى، مصطفى. **أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية: ماهيتها ومكافحتها**. المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية. *2005*.
32. محمد موسى، مصطفى. **المراقبة الالكترونية عبر شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية**. المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية. *2005*.
33. محمد، محمد الهادي. **تكنولوجيا الاتصالات وشبكات المعلومات**. القاهرة، المكتبة الأكاديمية. *2001*.
34. محمود، عباس. **المكتبة الرقمية وشبكة الإنترنت**. العبور: المركز الأصيل للنشر والتوزيع. *2003*.
35. مرسلي، أحمد. **مناج البحث العلمي في الإعلام والاتصال**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. *2003*.
36. مغبغب، نعيم. **مخاطر المعلوماتية والإنترنيت: المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها. دراسة في القانون المقارن**. لبنان: [د.ن]. *1998*.
37. منصور، محمد حسين. **المدخل إلى القانون. القاعدة القانونية**. بيروت: دار النهضة العربية. *1995*.
38. موسى محمد، مصطفى. **المراقبة الالكترونية عبر شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية**. المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية. *2005*.
39. نصار، عبد الله. **دراسات في فلسفة الأخلاق و السياسة والقانون**. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع. *1998*.
40. الهوش، أبو بكر محمد. **التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات: نحو إستراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات**. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع. *2002*.

مقالات الدوريات والمجلات

41. بطوش، كمال. النشر الإلكتروني وحتمية الولوج إلى المعلومات بالمكتبة الجامعية الجزائرية. **مجلة المكتبات والمعلومات.** مج. *1*. ع. *1*. *2002*.
42. بن لعلام، رياض. حدود المسؤولية القانونية للمنتج والمستهلك في مجتمع المعلومات: التحميل من قواعد البيانات. **المجلة العربية للمعلومات**. المجلد.*22*. العدد.*1*. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. *2001*.
43. بوعناقة جديدي، سعاد. دور الإنترنت في دعم التعليم عن بعد. **مجلة المكتبات والمعلومات**. مج. *1*. ع. *2*. *2002*.
44. خريسات، محمد. الملكية الفكرية في الأردن. **مجلة حماية الملكية الفكرية**. ع *39*. الربع *1*. *1994*.
45. الرابحي، محمد. الأبعاد القانونية لتصميم قواعد البيانات وحمايتها. **المجلة العربية للمعلومات**. مج. *21*. ع. *1*. *2000*.
46. ريحان معمر، جميلة. الإنترنت بجامعة منتوري قسنطينة، دراسة تحليلية. **مجلة المكتبات والمعلومات**. مج. *1*.ع. *2*. *2002*.
47. سعيد بامفلح، فاتن. حماية أمن المعلومات في شبكة المكتبات بجامعة أم القرى: دراسة حالة. **مجلة الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات**. ع. *18*.مصر: المكتبة الأكاديمية. *2002*. ص.*256*.
48. طلال، ناظم الزهيري. التوزيع الالكتروني للمعلومات بتقنية النص المترابط. **المجلة العربية للمعلومات** . مج. *22*. ع.*1*. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. *2001*.
49. عرب، يونس. حماية برامج الكمبيوتر وتشريعات الملكية الفكرية. **مجلة حماية الملكية الفكرية**. ع. *39*. الربع *1*. *1994*.
50. فلاوسكس، ادوارد جي. استعمال الإنترنت في المكتبات. ترجمة، بن أحميدة، خميس. **المجلة العربية للمعلومات**. المجلد.*16*.العدد.*1*. تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. *1995*.
51. فلاوسكس، ادوارد جي. نظرة شاملة على الإنترنت نشأتها، مستقبلها، قضاياها. ترجمة، بن أحميدة، خميس. **المجلة العربية للمعلومات**. المجلد.*16*. العدد.*1*. تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. *1995*.
52. كنعان، نوان. حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية. **مجلة حماية الملكية الفكرية**. ع. *38*. الربع *4*. *1993*.
53. الهوش، أبو بكر محمد. نحو ميثاق أخلاقي لمهنة المعلومات في الوطن العربي. **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية**. مج. *2*.ع. *1*. الشارقة: جامعة الشارقة. *2005*.

المؤتمرات والملتقيات

54. بن لعلام، رياض. حدود المسؤولية الإعلامية والقانونية للمنتج والمستهلك في مجتمع المعلومات: التحميل من قواعد البيانات كمثال. **أعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات: تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية**. قسنطينة. *25-27/09/1999*.قسنطينة، *2000*.
55. الحديثي، جبير جوامير. الأوساط الرقمية والقانون. **أعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات: تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية**، قسنطينة. *25-27/09/1999*. قسنطينة، *2000*.
56. حسن مظفر، الروز. حقوق الإنسان في دائرة حضارة الإنترنت. **مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون: التحديات والحلول**. الأهلية: جامعة الزرقاء. *2001*.

57. زياد، فداء. تحديث القوانين في عصر المعلومات. **أعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات: تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية**، قسنطينة: *25-1999/09/27*. قسنطينة. *2000*.

58. صوفي، عبد اللطيف. المكتبات وحقوق التأليف الرقمية والنشر الإلكتروني. **أعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات: تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية**. قسنطينة. *25-1999/09/27*. قسنطينة. *2000*.

59. طاشور، عبد الحفيظ. شبكة الإنترنت الرهانات التكنولوجية والإشكالات القانونية. **أعمال المؤتمر التاسع للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات**. *1998/9*. دمشق. الإستراتيجية العربية الموحدة للمعلومات في عصر الإنترنت ودراسات أخرى. الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات. *1999*.

60. قموح، ناجية. حماية الملكية الفكرية للمعلومات الالكترونية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الجزائرية الدولية. إدارة المعلومات في البيئة الرقمية: المعارف والكفاءات والجودة. **وقائع المؤتمر الثالث عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات**. بيروت *29/10-2002./11/01*. تونس: الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. *2003*.

61. محي الدين، حسانة. قضايا المعلومات في التشريعات القانونية. **أعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات: تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية**. قسنطينة. *25-1999/09/27*. قسنطينة. *2000*.

62. الهلالي، محمد مجاهد. الصقري، محمد ناصر. أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات العالمية الإنترنت. **أعمال المؤتمر التاسع للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات**. *1998/9*. دمشق. الإستراتيجية العربية الموحدة للمعلومات في عصر الإنترنت ودراسات أخرى. الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات. *1999*.

63. الهوش، أبو بكر محمد. نحو حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية. إدارة المعلومات في البيئة الرقمية: المعارف والكفاءات والجودة. **وقائع المؤتمر الثالث عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات**. بيروت *29/10-2002./11/01*. تونس: الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. *2003*.

64. يونس، عبد الرزاق مصطفى. أمن المعلومات الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية. **أعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات: تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية**، قسنطينة. *25-1999/09/27*. قسنطينة. *2000*.

الرسائل الجامعية

65. بطوش، كمال. **سلوك الباحثين حيال المعلومات العلمية التقنية داخل المكتبة الجامعية الجزائرية**. أطروحة دكتوراه دولة. علم المكتبات. قسنطينة.*2003*.

66. بن السبتي، عبد المالك. **تكنولوجيا المعلومات وأنواعها ودعمها في دعم التوثيق والبحث العلمي: جامعة منتوري قسنطينة نموذجا**. أطروحة دكتوراه دولة. علم المكتبات. قسنطينة. *2002*.

67. بن ضيف الله، فؤاد. **أمن المعلومات وحقوق التأليف الرقمية**. ماجستير علم المكتبات. قسنطينة. *2004*.

68. علوي، هند. **المشكلات الأخلاقية لمجتمع المعلومات بالوطن العربي من خلال منظور الأساتذة الجامعيين**. رسالة ماجستير. علم المكتبات. قسنطينة. *2003*

69. غراف، نصر الدين. **البحث عن المعلومات العلمية التقنية من خلال الويب الخفي دراسة ميدانية جامعة فرحات عباس سطيف**، ماجستير علم المكتبات، قسنطينة. *2004*.

70. قموح، ناجية. **السياسة الوطنية للمعلومات العلمية والتقنية ودورها في دعم البحث العلمي بالجزائر**. أطروحة دكتوراه دولة. علم المكتبات. قسنطينة. *2004*.

أوامر ونصوص قانونية

71. المرسوم الرئاسي *341/1997* المؤرخ في *13* سبتمبر *1997*. المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في *09* سبتمبر *1889* والمتممة والمعدلة حتى غاية *28* سبتمبر *1979*. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد *61*، الصادر بتاريخ *14* سبتمبر *1987*.

72. الأمر *10/1972* المؤرخ في *22* مارس *1972*. المتضمن الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد *32*، الصادر بتاريخ *21* أفريل *1972*.

73. الأمر *26/1973* المؤرخ في *05* يونيو *1973*. المتعلق بانضمام الجزائر إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد *53*، الصادر بتاريخ *05* يونيو *1973*.

74. الأمر *02/1975* المؤرخ في *09* يناير *1975*. المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة بستوكهولم في *14* يوليو *1967*. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد *13*، الصادر بتاريخ *14* فبراير *1975*.

75. الأمر *96/ 438*. المؤرخ في *07* ديسمبر *1996*. المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في *1996/11/28*. عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم *76* لسنة *1996*.

76. الأمر *10/97*. المؤرخ في *06* مارس *1997*. المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد *13*، الصادر بتاريخ *12* مارس *1983*.

77. الأمر *05/03*. المؤرخ في *19* يوليو *2003*. المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد *44*، الصادر بتاريخ *23* يوليو *2003*.

ويبوغرافيا

78. ***2005* العام الأسوأ في حجم الجرائم الالكترونية**. جريدة البيان. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2005/03/14*. على العنوان التالي:
http://www.albayan.ae/servlet/Satellite?cid=1147ame=Albayan%2FArticle%2FFullDetail&c=Article

79. **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*. على العنوان التالي: *http://www.arablaw.org/Download/IP_Parice_Conv.doc*

80. **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*. على العنوان التالي: *http://www.arablaw.org/Download/IP_Berne_Conv.doc*

81. **الاختراق**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/01/13*. على العنوان التالي: *http://qatardr.net/class/18/2*

82. **الأخلاق**. موسوعة ويكيبيديا.[على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/11*. على العنوان التالي: *http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82*

83. **أساسيات التجارة الالكترونية**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/17*. على العنوان التالي: *http//www.c4arab.com/showac.php?acid=120*

84. **أعراض الإصابة بالفيروس**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/09*، على العنوان التالي: *http://www.websy.net/learn/programing/v7.htm*

85. **الانترنت العربي خواطر خجلة وخطوات وجلة**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم *2006/01/24*. على العنوان التالي: *http//www.al-mashreq.org/php/itemar.php?id=1025*

86. أوبنهاي، تشارلز. ترجمة. محمد، محمد إبراهيم حسن. حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني في بيئة الإنترنت:فرص البقاء واحتمالات الاندثار. **مجلة العربية *3000***. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/19*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/2-2005/7.html*

87. آية الله العظمى، السيد محمد تقي المدرسي. **التشريع الإسلامي: مناهجه ومقاصده**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/12*. على العنوان التالي: *http://www.almodarresi.com/books/700/gk0ter2b.htm*

88. **بحث عن الانترنيت في المكتبات المدرسية والعامة والجامعات ومراكز التوثيق**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم *2006/03/14*. على العنوان التالي: *http//www.arabcin.net/modules.php?name=Content&pa=showpage&pid=48*

89. **برنامج فرنسي لضبط لصوص الأطروحات الدراسية عبر الإنترنت**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/28*. على العنوان التالي: *http://www.al-mashreq.org/php/itemar.php?id=100*

90. بطوش، كمال. المكتبة الجامعية العربية في ظل مجتمع المعلومات حتمية مواكبة ثورة التكنولوجيا الرقمية. **مجلة العربية *3000***. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2005/12/25*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/1-2003/7.html*

91. بلخيري، أحمد. مؤشرات **رقمية حول شبكة الإنترنت**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم *2006/01/08*. على العنوان التالي: *http//informatics.gov.sa/magazine/modules.php?name=Sections&op=viewarticle&artid=116*

92. التلهوني، بسام. **تحديات حماية حق المؤلف على الإنترنت: إدارة الحقوق الرقمية وإنفاذها**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/01/08*. على العنوان التالي: *www.ompi.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_journ_mct_04/wipo_ip_journ_mct_04_5.doc*

93. **الجرائم الالكترونية تتسلل إلى الدولة عبر حرية التجارة والثورة التكنولوجية**. جريدة البيان. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2005/12/13*. على العنوان التالي: *http://www.albayan.co.ae/albayan/2000/10/06/mhl/6.htm*

94. **الجرائم الإلكترونية وطرق مواجهتها**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*، على العنوان التالي: *http://www.arabsec.org/Magazen/vol2/plastanin.htm*

95. **جرائم الحاسب الالي والانترنت في السعودية**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/01*. على العنوان التالي: *http://www.minshawi.com/ginternet/meaning.htm*

96. **جرائم الحاسوب**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*. على العنوان التالي: *http://www.arabsec.org/Magazen/vol2/Libyanarab.htm*

97. **الجريمة الالكترونية: حرب بلا حدود**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*. على العنوان التالي: *http://www.arabsec.org/Magazen/vol2/iraq.htm*

98. **حصان طروادة**. موسوعة ويكيبيديا.[على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/17*. على العنوان التالي: *http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B8%D8%D%DD8%B3%D9%88%D8%A8%29*

99. **حول الملكية الفكرية.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/28*. على العنوان التالي: *http://www.ipcenter.org.eg/ip.html*

100. خلادي، عبد القادر. كويسي، سليمة. **تكنولوجيات المعلومات و الاتصال في الجزائر: وضعية وآفاق.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/06/14*. على العنوان التالي: *www.isesco.org.ma/act/culture/86/11.doc*

101. الخليفة، أحمد بن عبد الله. **أخلاقيات استخدام الحاسب الآلي.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*. على العنوان التالي: *http://www.alriyadh.com/2005/11/26/article110753.html*

102. **دودة الحاسوب.** موسوعة ويكيبيديا. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/17*. على العنوان التالي: *http://ar.wikipedia.org/wiki/86_%D8%A7%D9%88%A %88%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8*

103. الدوى، إبراهيم أحمد. حقوق المؤلف وحقوق الرقابة. **مجلة العربية *3000*.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/19*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/2-2005/6.html*

104. الرفاعي، عبد المجيد. أخلاق مجتمع المعلومات: المشكلة والحل. **العربية *3000*.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/31*. على العنوان: *http://www.arabcin.net/arabia3000/2-2001.htm*

105. الرفاعي، عبد المجيد. الحماية الفكرية بين الواقع والتطبيق. **مجلة العربية *3000*.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/22*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/2001/1.html*

106. **السرية في الانترنيت.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2005/12/25*. على العنوان التالي: *2005/12/28 http://members.tripod.com/IronPrivate/security.htm*

107. سيف، بن عبدالله الجابري. **أمن المعلومات والخصوصية الفردية.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/09*، على العنوان التالي: *www.mctmnet.gov.om/mainsite/nadowh/se/InternationConference/Second%20Day/Speaker/4/Saif(1).ppt*

108. ضاحي، خلفان. **ندوة جمعية توعية ورعاية الأحداث تناقش ايجابيات وسلبيات الانترنت.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/01/08*. على العنوان التالي: *http//www.albayan.co.ae/albayan/2000/12/18/mhl/21.htm*

109. **ضحايا الإنترنت.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2005/11/08*. على العنوان التالي: *http//doc.abhatoo.net.ma/article.php3?id_article=847*

110. الطرابيشي، عارف. **مستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقانات المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية.** اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/31*. على العنوان التالي: *http://www.arabpip.org/lectures_n1_3.htm*

111. الطرابيشي، عارف. **مستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقانات المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية.** اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/31*. على العنوان التالي: *http://www.arabpip.org/lectures_n1_3.htm*

112. **ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*. على العنوان التالي: *http://www.arabsec.org/Magazen/vol2/jordan.htm*

113. العبادي، محمد يونس. حماية حق المؤلف والتعريف به عالميا ومحليا. **مجلة العربية *3000*.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/22*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/2001/19.html*

114. عبد الهادي، محمد فتحي. **أخلاقيات المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/02/20*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/2000/1.html*

115. عرب، يونس. **استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/09*. على العنوان التالي: *www.arablaw.org/Download/ Privacy_TechnicalStrategy_Article.doc*

116. عرب، يونس. **التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/01/13*. على العنوان التالي: *www.arablaw.org/Download/ Information_Protection_Article.doc*

117. عرب، يونس. **التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/17*. على العنوان التالي: *www.arablaw.org/Download/ Internet_Legislation_Article.doc*

118. عرب، يونس. **الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/01/13*. على العنوان التالي: *www.arablaw.org/Download/IP_DigitalWorks.doc*

119. عرب، يونس. **جرائم الكمبيوتر والانترنت.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/17*. على العنوان التالي: *www.arablaw.org/Download/CyberCrimes_WorkPaper.doc*

120. عزت، السيد أحمد. **فلسفة الأخلاق عند الجاحظ.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/12*، على العنوان التالي: *http://www.awu-dam.org/book/05/study05/114-a-a/114-a-a.zip*

121. **علم الأخلاق.** موسوعة الماركسية. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/13*. على العنوان التالي: *http://www.marxists.org/arabic/glossary/terms/18.htm*

122. فضيلي، محمد. **الوجه الآخر لشبكة الانترنت.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/17*. على العنوان التالي: *www.tzafonet.org.il/kehil/arabcomp/internet_movie.ppt*

123. **الفيروسات.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/09*. على العنوان التالي: *http://www.websy.net/learn/programing/v6.htm*

124. **كيف يتم الاختراق.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2005/12/18*. على العنوان التالي: *http://ironprivate.tripod.com/hacking.htm*

125. **ماهي الانترنت.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2005/12/14*. على العنوان التالي: *http//members.tripod.com/IronPrivate/starting.htm*

126. محيي الدين، حسانة. التشريعات القانونية وتكنولوجيا المعلومات. **مجلة العربية *3000*.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/19*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/2001/2.html*

127. **معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/16*. على العنوان التالي: *http://www.arablaw.org/Download/IP_WIPphonograms_Conv.doc*

128. معتز محيي، عبد الحميد. **الجرائم الرقمية جرائم حديثة تهدد أمن المجتمع.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/02/27*. على العنوان التالي: *http//www.alsabaah.com/modules.php?name=News&file=article&sid=15904*

129. المكتب الدولي للويبو. اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية: الأحكام العامة والمبادئ الأساسية. **مجلة العربية *3000*.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/19*. على العنوان التالي: *http://www.arabcin.net/arabiaall/2001/1.html*

130. **الملكية الفكرية هي الثروة الاقتصادية الجديدة التي تحيط بنا في كل مناحي حياتنا اليومية.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/28*. على العنوان التالي: *http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=118&std_id=39*

131. **الملكية الفكرية.** [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/28*. على العنوان التالي: *http://www.aspip.org/site_content.aspx?page_key=intellectual_property&lang=ar*

132. **المنظمة العالمية للحقوق الفكرية**. ترجمة. الرفاعي، أنس. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/29*. على العنوان التالي: *http://www.arabpip.org/wipo_about.htm*

133. ميلاد، عبد المجيد. **تشفير البيانات والتوقيع الإلكتروني**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/31*. على العنوان التالي: *http://www.abdelmajid-miled.com/articles_ar1.php?id=10*

134. ميلاد، عبد المجيد. **نشر الطمأنينة وبناء الثقة في العصر الرقمي: إستراتيجية أمن المعلومات**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/05/29*. على العنوان التالي: *http://www.abdelmajid-miled.com/articles_ar1.php?id=16*

135. نرمين، عبد القادر. **رقابة شبكة الإنترنت: دراسة لتطبيقات برامج الحجب في المكتبات**. *cybrarians journal*. ع. *1*. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/29*. على العنوان التالي: *www.cybrarians.info/journal/no1/internet.htm*

136. الهاجري، إياس. **الحرب المعلوماتية**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/03/12*. على العنوان التالي: *http://www.riyadhedu.gov.sa/alan/fntok/general/11.htm*

137. **هل يمكن وضع الحدّ لجرائم الانترنت؟**. شبكة النبأ المعلوماتية. [على الخط المباشر]. زيارة يوم *2006/03/08*. على العنوان التالي: *http//annabaa.org/nbanews/44/346.htm*

138. **واقع التجارة الإلكترونية ومزاياها**. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: *2006/04/17*. على العنوان التالي: *http//www.opendirectorysite.info/e-commerce/02.htm*

ثانيا: باللغة الأجنبية

Ouvrages

*139. Frideric, Jacquenod. **Administration Des Reseaux**. Paris: Campus Press. 2000.*

*140. Andrieu, olivier. Laffont, denis. **Internet et l'entreprise**. Paris: edition eyrolles. 1996.*

Site Internet

141. Déontologie. (On-line) page visite le 11/03/12006. sur l'adresse suivante: http://www.squ.edu.om/art/index.htm

142. Definition of the Internet.(on-line) page visite le: 09/02/12006.sur l'adresse suivante: www.thesolutionsite.com/lpnew/ lesson/1065/definitionofinternet.doc

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الجدول	الصفحة
الجدول رقم 1: عدد مخابر البحث حسب الكليات	14
الجدول رقم 2: عدد الباحثين المسجلين بمخابر البحث حسب الكليات	14
الجدول رقم 3: توزيع استمارات الإستبانة على عينة الدراسة	175
الجدول رقم 4: نسب توزيع الاستمارات على أفراد عينة البحث	176
الجدول رقم 5: عينة الدراسة حسب الشهادات العلمية	176
الجدول رقم 6: مكان استخدام الإنترنت	181
الجدول رقم 7: استفادة الأساتذة من خدمات شبكة الإنترنت	182
الجدول رقم 8: دوافع استعمال شبكة الإنترنت	183
الجدول رقم 9: أسباب استخدام البريد الإلكتروني	148
الجدول رقم 10: سلبيات الإنترنت	185
الجدول رقم 11: خصوصية المعلومات على شبكة الإنترنت	186
الجدول رقم 12: شبكة الإنترنت والتجاوزات اللاأخلاقية	187
الجدول رقم 13: الأخطار الناجمة عن استخدام شبكة الإنترنت	188
الجدول رقم 14: الإنترنت خطر على المعلومات	189
الجدول رقم 15: الإنترنت خطر على خصوصية الأشخاص	190
الجدول رقم 16: الأسباب التي تجعل الإنترنت تهدد المجتمع	191
الجدول رقم 17: الأخطار التي تواجه البريد الإلكتروني	192
الجدول رقم 18: طبيعة المشكلات الأخلاقية التي تواجه مستخدمي شبكة الإنترنت	193
الجدول رقم 19: الأسباب المساهمة في ظهور وتفشي المشكلات الأخلاقية	194
الجدول رقم 20: تقديم المعلومات الشخصية الصحيحة في التعامل مع مواقع شبكة الإنترنت	195
الجدول رقم 21: أسباب تقديم المعلومات الصحيحة على الشبكة	196
الجدول رقم 22: الجرائم المهددة للبلدان العربية	197
الجدول رقم 23: مسؤولية وضع أخلاقيات عربية للإنترنت	198
الجدول رقم 24: الإنترنت بيئة لانتهاكات الملكية الفكرية	199
الجدول رقم 25: حقوق الملكية الفكرية الرقمية	200
الجدول رقم 26: الضوابط القانونية التي تحكم شبكة الإنترنت	201
الجدول رقم 27: الجزائر والحصانة القانونية في مجال الحقوق الملكية الفكرية الرقمية	201

الجدول رقم 28: سبب غياب تشريعات الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية	202
الجدول رقم 29: طبيعة انتهاك حقوق الملكية الفكرية الرقمية	203
الجدول رقم 30: أسباب التعدي على الملكية الفكرية للمعلومات الرقمية	205
الجدول رقم 31: نتائج حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية	206
الجدول رقم 32: مصداقية مصادر المعلومات على شبكة الإنترنت	207
الجدول رقم 33: موثوقية المصادر المطبوعة والمصادر الرقمية	208
الجدول رقم 34: نشر وتبادل البحوث ونتائج البحوث على شبكة الإنترنت	208
الجدول رقم 35: نتائج التعدي على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية	209
الجدول رقم 36: الضوابط التي تحكم العمل على شبكة الإنترنت	211
الجدول رقم 37 : كفاية الحماية على شبكة الإنترنت	212
الجدول رقم 38: طرق الحماية على شبكة الإنترنت	212
الجدول رقم 39: كيفية حماية الشبكة من التعديات	213
الجدول رقم 40: طرق ضبط أخلاقيات الإنترنت	214
الجدول رقم 41: حماية الملكية الفكرية على الشبكة	215
الجدول رقم 42: العمليات المعتمدة في الحماية من أخطار الإنترنت	216
الجدول رقم 43: الإجراءات العملية لتفادى المشكلات الأخلاقية عبر البريد الإلكتروني	217
الجدول رقم 44: إجراءات الحماية من أخطار الإنترنت	218
الجدول رقم 45: إجراءات حماية الخصوصية الفردية	219
الجدول رقم 46: مظاهر أمن المعلومات على الشبكة	220

الملاحق

الملحق رقم -1-

استمارة الإستبانة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم علم المكتبات والمعلومات

استـــمارة استبانة

في إطار تحضير بحث للحصول على شهادة الماجستير، في علم المكتبات والمعلومات، تخصص إعلام علمي وتقني تحت عنوان:

المشكلات الأخلاقية والقانونية المثارة حول شبكة الإنترنت

دراسة ميدانية على الأساتذة الباحثين بجامعة منتوري قسنطينة

اعداد:
بـــلال بن جـــــامع

إشـــراف:
د. ناجيـــة ڤمـــوح

نرجو منكم أن تتفضلوا بملء الإستبانة المرفقة، علما أن المعلومات المستقاة منها لن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي.

يتم تعبئة المطلوب	الشهادة العلمية: دكتوراه: ☐ ماجستير: ☐ أخـــرى حدد:..... الكلية:..... القسم:..... المخبر:.....

* الرجاء وضع إشارة (X) أمام الجواب المناسب

المحور الأول: استعمال الأساتذة الباحثين لشبكة الانترنت

1: أيــن تستــخــدم الإنتــرنــت؟.

في البيت ☐ في الجــامعــة ☐

في مخبر البحث ☐ في مقاهي الإنترنت Cyber Cafe ☐

2: ماهي الخــدمات التي تستفيــد منها على شبــكة الإنترنــت؟.

البحث عن المعلومات ☐ البريد الالكتروني ☐

النشر الالكتروني ☐ التعليم عن بعد ☐

تحميل الملفات والبرامج ☐ أخرى حدد:.....

3: ما الــذي يــدفعك لاستعمال شبــكة الإنترنــت؟

ســرعة النشر ☐ الوصول الفوري للمعلومات ☐ تعدد إمكانات البحث ☐

الوصول إلى المعلومات الحديثة ☐ أخرى: .....

4: هل تستخدم البريد الإلكتروني ليفيدك في:

تبادل الرسائل العادية ☐ تبادل البحوث والمعلومات العلمية ☐

الاتصال بزملاء في التخصص ☐ الاتصال بالمتخصصين ☐

5: في رأيــك ما هــي سلــبيات الإنترنــت؟.

عدم الوصول إلى المعلومات القيمة والجيدة ☐ عدم توحيد معايير النشر ☐

وجود مخاطر تهدد مستعملي الشبكة ☐ عدم قدرة الشبكة حماية المعلومات ☐

عدم الموثوقية في الشبكة ☐ أخرى:.....

6: هل تعلم أنك تترك معلومات خاصة بك على شبكة الإنترنت عند كل استعمال؟.

الأمر مختلف بالنسبة لي ليس لديا معلومات مهمة لأخفيها ☐

أعلم بهذه الأخطار وأقوم دائما بإجراءات الحماية ☐

أعلم بهذه الأخطار وليس لي علم بإجراءات الحماية ☐

أظن أن الخصوصية الفردية محمية على شبكة الإنترنت، خاصة المواقع التي أتعامل معها ☐

لا أدري .. .. ☐

المحور الثاني: المشكلات الأخلاقية وأثرها على الأساتذة الباحثين.

7: هل ترى أن شبكة الإنترنت تحتوي على معلومات وتجاوزات لا أخلاقية؟

نعم ☐ لا ☐

8: حسب رأيك ما هي الأخطار الناجمة عن استخدام شبكة الإنترنت؟.

أخطار تهدد المعلومات ☐ أخطار تهدد الشبكات والمؤسسات ☐

أخطار تهدد الخصوصية الفردية للأشخاص ☐ أخطار وجرائم تهدد المجتمع ☐

9: ما هي الأسباب التي تجعل الإنترنت تشكل خطرا على المعلومات؟.

القرصنة المعلوماتية ☐ الفيروسات ☐

☐

تزوير وتشويه المعلومات ☐ الاختراقات ☐

10: ما هي الأسباب التي تجعل الإنترنت تشكل خطرا على خصوصية الأشخاص؟.

التعدي على الخصوصية ☐ السب والقذف على الإنترنت ☐

انتحال الشخصية ☐ أخرى حدد:.....

11: ما هي الأسباب التي تجعل الإنترنت تهدد المجتمع؟.

الجرائم الجنسية ☐ الجرائم العرقية والدينية ☐

الجرائم المنظمة ☐ أخرى حدد:.....

12: ماهي الأخطار التي تواجه البريد الإلكتروني؟.

الرسائل الدعائية والإعلانية ☐ اختراق البريد الإلكتروني ☐

استخدامه في الإعلانات الإجرامية واللاأخلاقية ☐ استخدامه في التعدي على الأفراد ☐

13: ما طبيعة المشكلات الأخلاقية التي تواجهك عند استخدام شبكة الإنترنت؟.

الفيروسات الإلكترونية ☐ القرصنة المعلوماتية ☐

التعدي على الخصوصية ☐ الاختراق المعلوماتي ☐

الإباحية ☐ أخرى حدد: .....

14: ماهي الأسباب المساهمة في ظهور وتفشي هذه المشكلات؟.

البريد الالكتروني ☐ التجارة الالكترونية ☐ المواقع الالكترونية ☐

غرف الحوار ☐ أخرى حدد:.....

15: هل تقدم المعلومات الشخصية الصحيحة عند في تعاملك مع مواقع شبكة الإنترنت؟.

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

16: هل ترى أن تقديم المعلومات الصحيحة على الشبكة يعود إلى:

الثقة التامة بالمواقع ☐ الثقة التامة بعدم الإضرار بالخصوصية ☐

أخرى حدد:.....

17: ماهي حسب رأيك الجرائم الالكترونية التي تعتبر تهديدا للبلدان العربية؟.

الجرائم الجنسية ☐ الجرائم المالية ☐ الجرائم المنظمة ☐

18: حسب رأيك من المسؤول على وضع أخلاقيات عربية للإنترنت؟

السلطات الحاكمة ☐ المختصون في المعلوماتية ☐ الهيئات والجمعيات المهنية ☐

الأساتذة الجامعيين ☐ تبني قواعد أخلاقية عالمية ☐ أخرى:.....

المحور الثالث: المشكلات القانونية وأثرها على الأساتذة الباحثين

19: تعتبر الانترنت أفضل بيئة لانتهاكات الملكية الفكرية، نظرا للخصائص التي منحتها التقنية الحديثة للمعلومات.

موافق ☐ موافق نسبيا ☐ معارض ☐

20: ماذا تعني لك حقوق الملكية الفكرية الرقمية؟.

حقوق فكرية ☐ حقوق مالية ☐ حقوق شخصية ☐

21: هل هناك ضوابط قانونية تحكم شبكة الإنترنت؟.

نعم ☐ لا ☐

22: هل ترى أن الجزائر تتمتع بحصانة كافية في مجال الحقوق الملكية الفكرية الرقمية؟.

مطلقة ☐ متوسطة ☐ ضئيلة ☐

23: هل ترى أن غياب تشريعات الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية يرجع إلى؟.

قصور التشريع ☐ انعدام الوعي بهذه الحقوق ☐

24: فيما تتمثل حسب رأيك تعديات انتهاك الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية؟

استعمال البرامج المقرصنة ☐ سرقة المنشورات الالكترونية ☐

استعمال كلمة سر الغير ☐ تشويش وتزوير المعلومات ☐

25: ماهي حسب رأيك الأسباب المساهمة في التعدي على حقوق الملكية الفكرية للمعلومات الرقمية؟.

التوسع في استخدام التكنولوجيا المعلوماتية ☐ عدم التقيد بالقوانين ☐

عدم الالتزام بالقواعد والآداب الأخلاقية ☐ غياب القوانين الرقمية ☐

26: هل حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية يساهـــم في؟.

زيادة الإنتاج ☐ حرية تداول المعلومات ☐

تشجيع الباحث على النشر ☐ تقليص الفجوة المعلوماتية ☐

27: هل ترى أن مصادر المعلومات على شبكة الإنترنت تتمتع بمصداقية ؟.

مصداقية مطلقة ☐ مصداقية متوسطة ☐ لا تتمتع بمصداقية ☐

28: هل ترى أن المصادر المطبوعة ذات موثوقية أكثر من المصادر الرقمية؟.

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بـــ لا لماذا: .....

29: هل تقوم بنشر وتبادل البحوث ونتائج البحوث مع الزملاء أو مخابر أخرى على شبكة الإنترنت؟.

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بـــ لا لماذا: .....

30: هل ترى أن التعدي على حقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى:

الحد من إتاحة المعلومات ☐ محدودية تداول المعلومات ☐

تزوير المعلومات ☐ أخرى: .....

المحور الرابع: الحماية من أخطار الإنترنت واستفادة الأساتذة الباحثين منها

31: ماهي حسب رأيك الضوابط التي تحكم العمل على شبكة الإنترنت؟.

أخـــلاقيـــة (ذاتيـــة) ☐ قانـــونيـــة ☐

أخرى حدد:.....

32: هل ترى أن الحماية كافية على شبكة الإنترنت؟.

نعم ☐ لا ☐

33: هل حماية المعلومات على الإنترنت تعتمد على؟.

☐ احترام القواعد الأخلاقية ☐ حماية الخصوصية

☐ حماية الملكية الفكرية ☐ حماية سير وتداول المعلومات

34: كيف يتم حماية الشبكة من التعديات، حسب رأيك؟.

☐ تقنيات أمن المعلومات ☐ القوانين والتشريعات الخاصة بالإنترنت

☐ ضبط أخلاقيات الإنترنت ☐ الرقابة المستمرة على الإنترنت

35: لضبط أخلاقيات الإنترنت هل يجب وضع؟.

☐ مواثيق عربية تحدد التعامل مع الشبكة ☐ وضع مشرفين لمراقبة المواقع المحلية

☐ وضع تشريعات عربية خاصة بالتقنيات ☐ الاعتماد على حجب المواقع غير الملائمة بـــ ***Proxy***

36: كيف يمكن حماية الملكية الفكرية على الشبكة؟.

☐ بتعديل قوانين الملكية الفكرية للوثائق ☐ بإنشاء تشريعات جديدة

☐ بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ☐ بالتنسيق بين الدول العربية

☐ بالمراقبة اعتمادا على تقنيات الحماية

37: ما هي العملية المعتمدة في الحماية الأفراد من أخطار الإنترنت؟.

☐ جدران النار ☐ البرامج المضادة للفيروسات

☐ تشفير المعلومات ☐ التوقيع الإلكتروني

38: ماهي الإجراءات التي تقوم بها لتفادى المشكلات الأخلاقية عبر البريد الإلكتروني؟.

☐ حذف بريد (***spams***) ☐ حذف البريد مجهول الهوية

☐ عدم تحميل الملفات الملحقة بالبريد ☐ الاعتماد على البرامج المضادة للفيروسات

39: ما هي الإجراءات التي تقوم بها للحماية من أخطار الإنترنت؟.

☐ عدم تحميل البرامج غير المعروفة ☐ عدم فتح الملفات المجانية والدعائية

☐ عدم إعطاء المعلومات الصحيحة للمواقع ☐ برامج مكافحة الفيروسات

☐ الاعتماد على تقنيات الحجب ☐ التعامل بكل حرية، ليس لدي ما أخسره

40: ما هي الإجراءات الواجب القيام بها من اجل حماية الخصوصية الفردية؟.

☐ حذف ملفات الكعكات ***cookies*** ☐ التوقيع الإلكتروني

☐ تشفير المعلومات المرسلة داخل الشبكة أخرى: .....

41: هل يظهر أمن المعلومات من خلال:

☐ حماية الخصوصية ☐ سلامة المعلومات

☐ مصداقية مصادر المعلومات أخرى: .....

42: ماذا تقترح للمحافظة على أخلاقيات التعامل مع شبكة الإنترنت، وحماية المعلومات المتاحة عليها؟.

.....

.....

.....

الملحق رقم -2-

الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003

المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الملخص

الملخص

قدمت الشبكة العالمية الإنترنت الكثير من الخدمات والفوائد في مجال نقل ونشر المعلومات، ولعبت دورا هاما في تطوير طرق بث واسترجاع المعلومات، إضافة إلى تطوير الاتصالات، فأدى ذلك إلى زيادة مستوى التعاملات والتطبيقات على الشبكة، الأمر الذي ساهم في بروز مشاكل وتعديات في المجال، وهي تزداد باستمرار وبسرعة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتعالج موضوع الإشكالات الأخلاقية والقانونية المثارة حول شبكة الإنترنت، وتنحصر الإشكالات الأخلاقية فيما يتعلق بالتعامل مع الشبكة، أوما يصادف المستعمل من تعديات عليها، أو ما يتم من تجاوزات ضد خصوصية الأفراد وأمن المعلومات والشبكات والمؤسسات المختلفة، أما الإشكالات القانونية، فتتمثل فيما يتعلق بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية للناشرين على الخط، أو التعدي على قواعد وبنوك المعلومات ومختلف المصنفات الرقمية، إضافة إلى مختلف المشاكل التي يثيرها استعمال الشبكة.

ومن خلال انجازنا لهذا البحث نكون قد رصدنا مختلف التبعات التي تنجر عن الانتهاك الصريح الذي يتم على مستوى الشبكة، من خلال الأفراد والهيئات، وانعكاس ذلك على عينة البحث، وتعرفنا على واقع الأساتذة الباحثين بجامعة منتوري قسنطينة، ومدى اطلاعهم وكيفية تعاملهم مع كل هذه القضايا، وصولا إلى أهم الحلول المتبعة لحماية شبكة الإنترنت ومستعمليها، سواء باستخدام التقنيات والإجراءات التكنولوجية المختلفة، أو من خلال سن التشريعات المناسبة لحماية المصنفات الرقمية، وحماية الباحثين، وناشري المعلومات على الخط.

الكلمات المفتاحية

الإنترنت، أخلاقيات الإنترنت، القانون، الملكية الفكرية، الأساتذة الباحثين، دراسة ميدانية، قسنطينة.

R é s u m é :

Le réseau international Internet, a offert beaucoup de services et avantage au domaine de l'édition et au transfert de l'information. Il a également joué un rôle important dans le développement des méthodes d'émission et de récupération de l'information, ainsi que dans l'amélioration de la communication. Ceci a mené a une forte croissance du niveau d'utilisation et des applications sur le réseau, avec néanmoins l'émergence de beaucoup de problèmes et de dépassements, qui connaissent un progrès rapide et continu.

Partant de ce constat, notre étude a traité les problématiques d'ordre juridique et moral, évoquées autour du réseau Internet. Les problèmes moraux concernent certains dépassements que l'utilisateur rencontre sur le réseau ou bien effectue lui-même, et sont liés à l'exploitation de la vie privée des personnes et au secret de l'information des organismes et différents réseaux et. Les problèmes juridiques concernent les violations de la propriété intellectuelle des publications, des banques et bases de données et des différents produits numériques sur le réseau. En plus des divers problèmes ayant trait à de l'utilisation de l'Internet.

A travers l'élaboration de cette recherche, nous avons tenté de cerner les conséquences qui résultent des intrusions des personnes et institutions au niveau du réseau international par et leurs répercutions sur notre échantillon d'étude. Nous avons pris connaissance de la réalité des chercheurs de l'université Mentouri de Constantine qui forment cet échantillon, tout en identifiant leur degré de connaissance et comportement face à ces questions, pour parvenir enfin à des solutions de protection du réseau et des utilisateurs, soit par l'utilisation de techniques et procédés technologiques différent, ou bien par l'adoption d'une législation permettant la protection des droits des chercheurs,des éditeurs de l'information, et de tout produit numérique via le réseau Internet.

M o t s c l é s :

Internet, déontologie de l'Internet, légalisation, propriété intellectuelle, chercheurs universitaires, enquête, Constantine.

A b s t r a c t :

The international Internet net work has offered many advantages and services in the domain of the edition and the transfer of information. It has played an important role in the development of the methods of information emission and retrieval, as well as in the improvement of communication. This has led to a strong growth on the level of use and applications on the network with, however the emergence of some overstepping and problems that increase quickly and continually.

hence, our study has treated the moral and judicial problems called up around the internet network. The moral problems concern some overstepping that the user carries out by himself, or faces on the network, and that are related to the exploitation of the person's privacy and the secret information reserved for different networks and organisms. The juridicial problems concern the violations of the intellectual's properties of the publications, data-banks and the data-bases on the network, as well as, the different digital products. In addition to this, various other problems are caused when using the internet.

Through the elaboration of this research, we have attempted to handle the consequences that result from the intrusion of persons and institutions in the international network and its impact on our simple, we have know the researchers reality at the university Mentouri-Constantine haw from our simple, we have identified there degree of awareness and their behaviour vis-à-vis these questions, so that we can find out solutions for protecting the network and the users either by intraducing different technical and technological procedures or by passing a legislation that protects the rights of researchers and information publishers in addition to any digital product via the internet.

K e y w o r d s :

Internet, the ethics of the internet use, legislation, the intellectual property, university researchers, survey, Constantine.